

مَهَلِكٌ لِّمَا جَاءَكَ مِنَ
فِي بَيَانِ أَيْحَابِ لَوْلَا وَاجْتِرَامِ

مَهْدِي كَلِمَاتٍ حَكِيمَةٍ

فِي

بَيَانِ الْجَلَالِ وَالْحَرَامِ


تَأَلَّفَتْ

فَقِيهَ عَصْرِهِ أَيْتَمُّهُدَى الْعُظَمَى

السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّوَيْدِيِّ السَّبْرِيِّ

« دَامَ ظِلُّهُ الْعَالِي »

المجلد الثالث عشر



اسم الكتاب مهذب الاحكام ج ۱۳
اسم المؤلف. سماحة آية الله العظمى السيد عبدالأعلى السيزوارى
صف واخراج مؤسسة المنار
القلم والالواح الحساسة بيان / قم
المطبعة جاويد
الطبعة الرابعة - ۱۴۱۶ هـ
الكمية ۱۵۰۰
السعر ۶۰۰ تومان
الناشر دفتر آية الله العظمى السيد السيزوارى

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في المواقيت

وهي: المواضع المعينة للإحرام اطلقت عليها مجازاً أو حقيقة
مشرعية (١).

والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة، وفي بعضها ستة، ولكن
المستفاد من مجموع الأخبار: أنّ المواضع التي يجوز الإحرام منها
عشرة (٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد
 وآله الطيّبين الطاهرين

فصل في المواقيت

(١) لأنها من الوقت وهو موضوع لمقدار معين من الزمان بإطلاقه على
الأمكنة المخصوصة لابد وأن يكون بالعناية بخلاف مواقيت الصلاة فإن
الإطلاق فيها حقيقي.

(٢) فليس عدّ خمسة أو ستة، أو سبعة في بعض الأخبار لأجل الحصر بل
لأجل صحة الإحرام منها. وذكرهما إنّما هو بحسب غالب الأقطار المحيطة
بالحرم لا الحصر الحقيقي وإلا فيكون مخالفاً لما هو المعلوم من استقرار
المذهب على جواز الإحرام من المواضع العشرة وهي: الشجرة، والعقيق،

أحدها: ذو الحليفة، وهي: ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم، وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة، أو نفس المسجد؟ قولان، وفي جملة من الأخبار أنه: هو الشجرة (٣).

والجحفة، ويللمم، وقرن المنازل، ودويرة الأهل، وفخ، ومكة، ومحاذاة الميقات، وأذنى الحل.

ثم إنه يدل على الخمسة قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة - وهو مسجد الشجرة - تصلى فيه ويفرض الحج - ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يللمم. ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله (١) ونحوه غيره.

ومما يدل على الستة قوله عليه السلام أيضاً في صحيح ابن عمار: «من تمام الحج والعمرة: أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن: يللمم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة - وهي مهيبة - ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله» (٢). وتأتي أدلة البقية عند التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(٣) التعبيرات الواردة في النصوص أربعة. «ذا الحليفة» كما تقدم في صحيح ابن عمار، و«ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة» كما مر في صحيح الحلبي

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

وغيره، و«ذا الحليفة وهي الشجرة» كما في خبر علي بن رثاب^(١). «من الشجرة» كما في صحيح ابن جعفر وغيره^(٢) ولأجل ذلك اختلفت كلمات الفقهاء أيضاً. والبحث.. تارة: بحسب الأصل العملي. وأخرى: بحسب المستفاد من الأخبار. وثالثه: بحسب ما تقتضيه المرتكزات.

أما الأولى: فالمسألة من موارد الاشتغال فلا بد وأن يقتصر على المتيقن وهو المسجد، لاتفاق الكل على صحة الإحرام منه وإجزائه قطعاً. وأما الثانية: فالظاهر أن هذه الأسماء كانت قديمة قبل الإسلام لمسميات كذلك أيضاً فهي أسماء أودية خاصة كانت في تلك الأماكن المخصصة ويمكن أن يكون بعضها اسم لقرية كانت حدودها معلومة ومعينة كحدود سائر الأماكن المعهودة لديهم وإنما حدثت المساجد فيها بعد البعثة لا أن تكون تلك فيها قبلها ومقتضى الإطلاق صحة الإحرام من المحل المسمى بهذا الاسم في عرف أهل تلك الأماكن، لإطلاق الأدلة ويكون الإحرام من المسجد أفضل لا محالة لا أن يتعين ذلك. وعن الكركي: «إن جواز الإحرام من الموضع المسمى بذئ الحليفة وإن كان خارجاً عن المسجد لا يكاد يدفع» وظاهره التمسك بالإطلاق.

ومنه يظهر البحث عن الجهة الثالثة: لأن مقتضى المرتكزات: كون الميقات الرادي المسمى بهذا الاسم - كعرفات، ومنى، ومشعر الحرام ونحو ذلك، - والفرق بين عرفات - والمشعر، ومنى - أن ما شك في كونه منها لا يجري عليه حكمها بخلاف الميقات فيصح الإحرام من المشكوك كونه منها، لكونه إما ميقاتاً حقيقياً أو محاذياً له ويأتي جواز الإحرام من المحاذي اختياراً.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ٩.

وفي بعضها: أنه مسجد الشجرة وعلى أي حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد (٤) لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد - ولو اختياراً - وإن قلنا إنّ ذا الحليفة هو المسجد (٥) وذلك لأنّ مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه (٦) عرفاً إذا فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه هذا مع إمكان دعوى: أنّ المسجد حدّ للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته.

وإن شئت فقل: المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات (٧).

(٤) ولو كان نسبة المسجد إلى ذي الحليفة كنسبة الجزء إلى الكل يصح أن يراد من الجزء الكل أيضاً كما يقال: رقة ويراد بها تمام الإنسان وهذا استعمال شائع كإطلاق مسجد الحرام وإرادة مكة المكرمة في آية الإسراء. ويصح حمل ذكر المسجد على مجرد الفضل والفضيلة دون التحديد الحقيقي.

(٥) ولا دليل عليه إلا ما تقدم في صحيح الحلبي^(١) ومع إمكان حمله على الفضل بسقط ظهوره في التعيين.

(٦) لأنّ المراد بكلمة: «من» مجرد المنشئية فقط كما يقال: مشيت من المدينة إلى مكة - مثلاً - مع إمكان أن لا يكون قد دخل المدينة أبداً ويصح هذا الصدق بأيّ نحو صدقت المنشئية بحسب الاستعمال العرفي المحاورى سواء كان قريباً جداً أم لا.

(٧) يأتي ذلك في الميقات التاسع - إن شاء الله تعالى - وقال في الجواهر ونعم ما قال: «ومن هنا اتجه للأصحاب إطلاقهم عدم إيجابهم المرور وإن كان متمكناً من ذلك إذ لو كان هو شرطاً للإحرام وجب المرور به تحصيلاً للإحرام

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت، وتقدم في صفحة ٦.

(مسألة ١): الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة - وهي ميقات أهل

الشام - اختياراً (٨).

الصحيح» ويأتي بعض ما ينفع المقام في الميقات التاسع هذا مع سقوط هذا البحث فيما قارب هذه العصور رأساً، لأنه قد اتسع المسجد إتساعاً كثيراً ولا يعلم قدر المسجد قبل عشرين سنة فضلاً عما كان في زمان صدور الروايات. وما كان بناؤه على التغير والتبدل بحسب الأزمنة والقرون يكون التحديد الحقيقي بالنسبة إليه لغواً - كالمسجد، والبلد ونحوهما مما يكون في معرض التغير والتبدل - فيكون ما ورد من التحديد تحديداً وقتياً لا أبدياً ولعل هذا أحد أسرار إطلاقهم ﷺ عدم وجوب المرور على نفس الميقات ولو مع التمكن منه وكفاية الإحرام من المحاذي.

(٨) لعمومات توقيت ذي الحليفة وإطلاقاتها الظاهرة في التعيين خصوصاً خبر ابن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «سألته عن قوم قدموا المدينة، فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعني الإحرام من الشجرة - فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها قال عليه السلام: لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة» (١).

وخبر أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكة قال عليه السلام: وما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله أحرم من الشجرة فقال عليه السلام: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً» (٢). وسيأتي بقية الخصال التي ذكرها أبو بصير في الطواف وغيره.

وعنه عليه السلام في خبر أبي بكر الحضرمي قال: «قال عليه السلام: إنني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة - وقد كنت شاكياً - فجعل أهل المدينة

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

نعم، يجوز مع الضرورة، لمرض أو ضعف، أو غيرهما من الموانع (٩). لكن خصها بعضهم بخصوص المرض (١٠) والضعف لوجودهما في الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات. والظاهر

يسألون عني فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة» (١).

وهذا هو المشهور بين الفقهاء ولا يختص ذلك بخصوص المقام بل هو جار في جميع المواقيت على ما يأتي في [مسألة ٢] من (فصل أحكام المواقيت).

وأما صحيح ابن جعفر عن أخيه عليّ عليه السلام الوارد في المواقيت: «وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة» (٢).

وصحيح ابن عمار: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة؟ فقال عليه السلام: لا بأس» (٣)، وصحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال عليه السلام من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً» (٤) فلا بد وأن يحمل على موارد الضرورة والاضطرار دون التعمد والاختيار ولا وجه لما نسب إلى الجعفي وابن حمزة من جوازه اختياراً وكون الإحرام من الشجرة أفضل.

(٩) للإجماع، والنصوص التي تقدم بعضها.

(١٠) يظهر ذلك من صاحب الجواهر، ويمكن أن يكون ذكره للمرض

من باب المثال فلا يكون مخالفاً.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المواقيت حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

إرادة المثال فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة (١١).

(مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر (١٢) كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا

(١١) كما هو ظاهر الأصحاب، وإطلاق قول أبي الحسن الرضائي: «فلا تجاوز الميقات إلا من علة»^(١)، وإطلاق خبر المحاملي عن أحدهما عليه السلام: «إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم»^(٢) وتقتضيه سهولة الشريعة المقدسة خصوصاً في الإحرام المشتمل على الكلفة الشديدة سيما في الأزمنة القديمة من تحمّل الحرّ والبرد وسائر المتاعب الكثيرة.

فروع:

الأول: مقتضى الإطلاق كفاية مطلق الضعف في جواز التأخير ولو لم يصل إلى حدّ الحرج.

الثاني: لو لم يكن مرض ولا ضعف فعليّ ولكن خاف على نفسه من حدوث أحدهما لو أحرم من الشجرة - مثلاً - يجوز التأخير، لإطلاق خبر المحاملي.

الثالث: لو أخر الإحرام عمداً واختياراً إلى ميقات آخر فأحرم منه وبعد أن أحرم علم بأنه كان معذوراً في التأخير في الواقع يصح إحرامه وإن تجرأ ظاهراً.

الرابع: لو أخر بزعم العذر فبان الخلاف، فالظاهر عدم الإجزاء.

الخامس: لا فرق فيما ذكر بين الحج الواجب والمندوب، والمندوب، للإطلاق الشامل لجميع ذلك.

(١٢) العدول إلى ميقات آخر يتصوّر على أقسام:

الأول: أن يأتي إلى ذي الحليفة - مثلاً - ولم يرد النسك ولا قاصداً لها

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

مشى من طريق ذي الحليفة. بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذي الحليفة ثم أراد الرجوع منه والمشى من طريق آخر جاز بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع، فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة.

وما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن المنع عن العدول إذا أتى المدينة - مع ضعفه - منزل على الكراهة (١٣).

(مسألة ٣): الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، ويدل عليه

فعدل عنها وسار إلى طريق آخر ثم حصل له قصد دخول مكة وأراد النسك فأحرم من ميقات آخر.

الثاني: إذا أراد النسك ودخول مكة وذهب إلى ذي الحليفة للإحرام فبداله أن يحرم منه قبل دخول الوادي.

الثالث: هذه الصورة مع الدخول فيها ثم بداله الإحرام من ميقات آخر.

الرابع: إتيان ذي الحليفة للإحرام منها ثم الرجوع إلى المدينة والذهاب منها إلى ميقات آخر.

ومقتضى الأصل الجواز في الجميع ولا يصح التمسك بما دل على عدم تجاوز الميقات إلا محرماً - كما سيأتي - للشك في شموله لمثل هذه الموارد فيكون التمسك به من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، لأن المنساق منه ما إذا أراد النسك من الميقات ومع ذلك لم يحرم منها وتجاوزها عمداً واختياراً وجميع ما ذكرناه من الأقسام ليس من ذلك.

(١٣) وجه الضعف أن في سنده جعفر بن محمد بن حكيم وهو مجهول،

مع ان مورده صورة الخوف والاضطرار ويجوز فيها العدول بلا إشكال فلا بد وأن يحمل على بعض المحامل.

- مضافاً إلى ما مر - مرسله يونس (١٤) في كيفية إحرامها: «ولا تدخل المسجد، وتهل بالحج بغير صلاة» وأما على القول بالاختصاص بالمسجد، فمع عدم إمكان صبرها (١٥) إلى أن تطهر تدخل المسجد، وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن، وإن لم يمكن - لزحام أو غيره - أحرمت خارج المسجد وجددت في الجحفة (١٦) أو محاذاتها.

(مسألة ٤): إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد (١٧) والأحوط أن يتيمم للدخول (١٨) والإحرام منه

(١٤) هي مسندة في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام قال عليه السلام: تغتسل وتستنفر. وتحثشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها، وتستقبل القبلة، ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة»^(١). واحتمال أنها تختص بالحج فلا عموم فيها حتى يشمل إحرام العمرة (مدفوع) بأن الظاهر من قوله عليه السلام: «تهل بالحج» من المثل لمطلق الإحرام لا التقييد به، مع أن الإحرام من الشجرة للعمرة لا محالة.

(١٥) بل ومع الإمكان أيضاً لجواز اجتيازها من غير المسجدين عمداً واختياراً، كما مر.

(١٦) لا دليل على وجوب التجديد حتى بناءً على هذا القول. نعم، هو الأحوط.

(١٧) إن توقف الإحرام على اللبس فيه والا فيحرم مجتازاً ويجزي على القول بتعين المسجد أيضاً.

(١٨) الظاهر تعيينه مطلقاً، لعموم بدلية التيمم سواء كان الإحرام من

ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثاني: العقيق وهو: ميقات أهل نجد، والعراق (١٩) ومن يمر عليه من غيرهم (٢٠) وأوله: المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق (٢١)،

المسجد متعيناً أم لا، لحرمة توقف الجنب في المسجد مطلقاً فلا بد إما من الاغتسال أو التيمم إن توقف الإحرام على التوقف فيه. نعم، لو أحرم مجتازاً يصح إحرامه بلا غسل وتيمم، لجواز اجتياز المحدث بالمحدث الأكبر في غير المسجدين والكلام في الحائض هو الكلام في الجنب من غير فرق فلا وجه للتكرار.

(١٩) للنصوص، والإجماع فعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «ووقت لأهل نجد العقيق» وفي غيره «وقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»^(١) وعنه عليه السلام في صحيح ابن عمار: «وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق»^(٢)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن يزيد: «وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المشرق العقيق نحواً من بردين ما بين بريد البعث إلى غمرة»^(٣).

(٢٠) نصاً، وإجماعاً يأتي التعرض له في [مسألة ٥].

(٢١) على المشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه بينهم بالنسبة إلى أوله، ويدل عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «حدّ العقيق أوله المسلخ وآخره ذات عرق»^(٤)، وعنه عليه السلام أيضاً في مرسل الصدوق: «وقت

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المواقيت حديث: ١ و٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقيت حديث: ٧.

والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه إختياراً (٢٢)، وأنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثم من غمرة (٢٣) والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق الا لمرض أو تقية، فإنّه ميقات العامة (٢٤)، لكن الأقوى ما هو

رسول ﷺ لأهل العراق العتيق وأوله المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل»^(١).

وما يظهر منه الخلاف كخبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «حدّ العتيق: ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة»^(٢).

وخبّر ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أول العتيق: بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً، بريدان»^(٣) لا بد من أن يؤوّل أو يطرح، لإعراض المشهور عنه مع إجماله كما لا يخفى، فلا وجه لما نسب إلى الصدوقين والنهاية من عدم جواز الإحرام من ذات عرق إلا للتقية.

(٢٢) كما هو ظاهر النص، والفتوى بل عن الناصرية، والخلاف، والغنية الإجماع عليه كذا في الجواهر.

(٢٣) أما أنّ أوله الأفضل، فلما تقدم في مرسل الصدوق، وفي موثق يونس: «عن الإحرام من أيّ العتيق أفضل أن أحرم؟ فقال عليه السلام: من أوله أفضل»^(٤). ويمكن أن يستفاد منه أفضلية وسطه ثم آخره بالنسبة أيضاً، مع أنّ فتوى الأصحاب تكفي في ذلك من باب التسامح.

(٢٤) لا وجه لهذا التعليل بعد جواز الإحرام منه عند المشهور من

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقيت حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقيت حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب المواقيت حديث ١.

المشهور ويجوز - في حال التقية - الإحرام من أوله - قبل ذات عرق - سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق، ثم إظهاره ولبس ثوبي الإحرام هناك بل هو الأحوط وإن أمكن تجرده ولبس الثوبين سرّاً، ثم نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق، ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى (٢٥).

الثالث: الجحفة (٢٦) وهي: لأهل الشام، ومصر، والمغرب ومن يمر

الإمامية. نعم، يكفي في حسن الاحتياط الخروج عن خلاف ما نسب إلى الصدوقين، والشيخ من عدم جواز الإحرام منها اختياراً.

(٢٥) مع الفداء للبس المنخبط على الأحوط ولكن في انطباق التقية على الإحرام من أوله إشكال، بل منع لاتفاق العامة على جواز الإحرام قبل الميقات. (٢٦) إجماعاً، ونصوصاً قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ووقت لأهل المغرب الجحفة»^(١)، وعنه عليه السلام أيضاً: «ووقت لأهل الشام الجحفة»^(٢)، وفي صحيح ابن جعفر عليه السلام: «وأهل الشام ومصر من الجحفة»^(٣). أقول: الجحفة قريبة من رابع وهو محل مشهور فراجع الخريطة.

ثم إنهم تعرّضوا في المقام لبيان المساحة بين ذي الحليفة والمدينة. وبين الجحفة والبحر وبين حرم مكة. وبينوا أسماء وادي العقيق. وذلك كله ساقط في هذه العصور، لتبدل الطرق والأوضاع بل الأسماء أيضاً فكل ما كتب في هذا السياق لا بد وأن يبقى في مطاوي تلك الكتب، لعدم أثر علمي ولا عملي بالنسبة إليها أصلاً ولذا أغمضنا عن ذلك كله ويكفي في إحراز تلك المواقيت العلامات

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ٥.

عليها من غيرهم (٢٧) إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الرابع: يللمم وهو: لأهل اليمن (٢٨).

الخامس: قرن المنازل وهو لأهل الطائف (٢٩).

السادس: مكة، وهي لحج التمتع (٣٠).

الموضوعة هناك والمساجد المبنية في تلك الأماكن لعقد الإحرام. واشتهار المواقيت خلفاً عن سلف يغني عن الرجوع إلى قول اللغوي وغيره.

(٢٧) للنص، والإجماع قال أبو الحسن عليه السلام في صحيح صفوان: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها»^(١)، ويأتي في [مسألة ٥] ما يرفع المقام.

(٢٨) للإجماع، والنصوص منها قوله عليه السلام: «وقت لأهل اليمن

يللمم»^(٢).

أقول: وهو جبل في جنوب مكة ويسمى الآن بالسعدية.

(٢٩) للنصوص، والإجماع:

منها: قوله عليه السلام: «وقت لأهل الطائف قرن المنازل»^(٣) وما في بعض

الأخبار إنه لأهل نجد كما في صحيح عمر بن يزيد: «ولأهل نجد قرن المنازل»^(٤) وما في بعضها إنه لأهل اليمن^(٥) إما محمول على ما إذا مروا من قرن المنازل أو مطروح.

(٣٠) إجماعاً من الإمامية بل المسلمين. بل الحكم من القطعيات الفقهية

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ٧.

السابع: دوية الأهل (٣١) أي: المنزل وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة أيضاً على المشهور الأقوى (٣٢)، وإن

قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا كان يوم الترويه إن شاء الله تعالى - فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم للحج»^(١) ولا وجه للإشكال عليه لعدم إمكان استفادة الوجوب منه لاشتماله على كثير من المندوبات، لإمكان التفكيك في جملة خبر واحد بواسطة القرائن الخارجية كما هو كثير شايع في الفقه.

وفي صحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فالقاطنين بها؟ قال عليه السلام: إذا أقاموا سنة أو ستين صنعوا كما يصنع أهل مكة فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال عليه السلام: من مكة نحواً فمن يقول الناس»^(٢).

(٣١) إجماعاً، ونصوصاً.

منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله»^(٣).

(٣٢) ويظهر منهم عدم الخلاف فيه، لأن المنساق من قوله عليه السلام: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله» إن أهل جميع المنازل الكائنة فيما دون الوقت يحرمون من منازلهم ومن المنازل التي فيما دون الوقت منازل مكة

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقيت حديث: ١.

استشكل فيه بعضهم (٣٣) فإنهم يحرمون لحج القران والإفراد من مكة (٣٤)، بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة، وإن

أيضاً. ويمكن استفادة ذلك بالأولوية ممن كان منزله في خارج الحرم لمكان فضل الحرم ومكة، ويمكن تأييده بما ورد في إحرام حج التمتع أيضاً حيث إنه من مكة - كما تقدم -، وبالنبوي: «فمن كان دونهنّ فمهلته من أهله»^(١)، والمرسل: «عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال عليه السلام: من منزله»^(٢) فالإطلاق، والاعتبار شاهد على الصحة.

(٣٣) يظهر من صاحب الجواهر فقال عليه السلام: «يبقى الكلام في أهل مكة من حيث عدم اندراجهم في اللفظ المزبور المقتضي للمغايرة» ومراده باللفظ المزبور قوله عليه السلام: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة» ولكنه اختار أخيراً مقالة المشهور.

وأما صحيح الحنات: «كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج؟ فقال عليه السلام: من حيث أحرم رسول الله من الجعرانة»^(٣)، وصحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام أيضاً: «إني أريد الجوار فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: إذا رأيت الهلال - هلال ذي الحجة - فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج»^(٤)، فإما أن يختص بخصوص المجاور كما عن الحدائق أو محمول على الأفضلية، لأن أفضل الأعمال أحزمها كما هو معروف.

(٣٤) كما يكون لحج التمتع منها أيضاً لكنه يكون منها مطلقاً وفي القران والإفراد يكون لأهلها.

(١) السنن الكبرى للبيهقي جزء ٥ صفحة ٢٩ باب: من كان أهله دون الميقات.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقيت حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

كان الأحوط إحرامه - من الجعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحل - للصحيحين الواردين فيه المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل وإن كان القدر المتيقن (٣٥) الثاني، فلا يشمل ما نحن فيه لكن الأحوط ما ذكرنا، عملاً بإطلاقهما والظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة (٣٦)، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت بل لعله أفضل، لبعد المسافة، وطول زمان الإحرام.

الثامن: فح وهو ميقات الصبيان، في غير حج التمتع (٣٧) عند

(٣٥) لعل مراده المنصرف إليه بقريظة غيره والا فلا وجه للقدر المتيقن مع الإطلاق.

(٣٦) لأن ظاهر الأمر وإن كان هو التعيين ولكن مقتضى ما تقدم في [مسألة ٢] جواز العدول من الأبعد إلى الأقرب فيجوز هنا بالأولى، لكونه أشق والمقام من صغريات تلك المسألة فإن ما هو غير جائز إنما هو الذهاب من مكة إلى عرفات لمن يريد النسك للإحرام وأما غيره من الصور فمقتضى الأصل جوازها بعد الشك في كون الأدلة في مقام البيان من هذه الجهة وإنما هي في مقام أصل تشريع الإحرام من مكة للحج فقط تسهياً وامتناً. وأما عدم جواز غيره فلا يستفاد منها.

(٣٧) فح: محل معروف على فرسخ من مكة. ثم إن أصل تجرد الصبيان من فح لا إشكال فيه نصاً وفتوى كما يأتي. وأما كونه في غير حج التمتع فلا إن محل إحرام حج التمتع إنما هو مكة مطلقاً بالنسبة إلى المكلف والصبي بلا فرق بينهما من هذه الجهة بل وكذا في حجي القران والإفراد إن كان المنزل في مكة. وإنما الخلاف في أن الإحرام من الميقات والتجرد من فح لضعفهم وعدم تحملهم للحز والبرد. أو إن أصل إحرامهم إنما هو من فح نسب الأخير إلى الأكثر. وعن الرياض عدم الخلاف فيه بناءً على أن التجريد من الثياب إنما هو

جماعة، بمعنى: جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان، لا أنه يتعين ذلك ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجردون إلا في فسخ، ثم إن جواز التأخير - على القول الأول - إنما هو إذا مروا على طريق المدينة وأما إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فسخ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين (٣٨).

الإحرام وقد وقع ذلك في صحيح أيوب بن الحر: «سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين تجرد الصبيان؟ قال عليه السلام: كان أبي يجردهم من فسخ»^(١)، ومثله صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام. وذهب جمع منهم ابن إدريس إلى الأول، للأدلة الدالة على أن الإحرام من الميقات والتجرد من فسخ أعم منه.

وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «انظروا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة وإلى بطن مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم»^(٢) فالظاهر أنه خطاب لمن أحرم من مسجد الشجرة فيمكن أن يستدل به على جواز تأخير الإحرام بالصبيان من ميقات إلى ميقات آخر ويمكن أن يكون ذكره عليه السلام: «لبطن مرّ» من حيث إنه محاذ للجحفة فيصح التأخير إلى المحاذي أيضاً إن كانت هناك مصلحة للصبيان في التأخير إليها، وكذا خبر يونس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معي صببية صغار وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال عليه السلام: إئت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة - ثم قال عليه السلام - فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة»^(٣).

فإن المنساق من هذه الأخبار مراعاة المصلحة في إحرام الصبيان بحسب الحالات والأزمة ولا وجه لتوهم المعارضة بينها.

(٣٨) لإطلاق الأدلة وعمومها من غير تقييد وتخصيص.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٧.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة (٣٩)، وهي ميقات من لم يمر على أحدها والدليل عليه صحيحنا ابن سنان ولا يضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة، بعد فهم المثالية منهما، وعدم القول بالفصل ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكة إذا كان في طريق يحاذي اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكة (٤٠) وتحقق المحاذاة بأن يصل

(٣٩) للنص، وظهور الإجماع، وعن أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء»^(١).

ورواية الصدوق عنه عليه السلام أيضاً: «من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بداله أن يخرج في غير طريق بالمدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها»^(٢) والظاهر كونهما واحداً والتعدد إنما هو لاختلاف المتن فيما لا يضر بالمقصود.

وأما مرسل الكافي: «وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ في أي طريق شاء»^(٣)، وما تقدم من خبر ابن عبد الحميد^(٤) فأسقطهما عن الاعتبار قصور السند والإعراض كما أن إقامة شهر بالمدينة المذكورة في الصحيح لم أجد عاملاً به فلا بد من حمله على كونه من باب المثال لكل من دخل المدينة لإرادة الحج أقام فيها شهراً أو لا.

(٤٠) اختار محاذاة أقرب المواقيت العلامة، والشيخ في المبسوط

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

(٤) تقدم في صفحة ٩.

- في طريقه إلى مكة - إلى موضع يكون بينه وبين مكة باب (٤١) وهي بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم. وبوجه آخر: أن يكون الخط من

واستجوده في المدارك. وعن ابن ادريس التخيير بين ما يحاذي أحد المواقيت مطلقاً. وأختار في المتن محاذاة أبعد المواقيت اذا كان في طريقه ما يحاذي اثنين منها.

والبحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب الدليل.

وثالثة: بحسب الكلمات:

أما الأول: فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر فيجب الإحرام من محاذي أقرب المواقيت مع عدم المرور عليها ولو حاذى ميقاتاً آخر في البين. **وأما الثاني:** فليس في البين إلا صحيح ابن سنان ويمكن الخدشة فيه بأنه في مقام توهم الخطر فلا يستفاد منه أزيد من أصل الجواز في الجملة. مع أنه يمكن أن يقال: لا يستفاد منه إلا مطلق الأفضلية والرجحان مع الإغماض عما ذكرناه، لأن تنزيل المحاذي للميقات منزلة الميقات من كل جهة يحتاج إلى عناية أكثر من ذلك.

وأما الثالث: فلا إجماع في البين يصح الاعتماد عليه وقد ذكرت أقوال من الفقهاء وصلت إليها أنظارهم واجتهاداتهم وحينئذٍ فإن سلم صحيح ابن سنان عما نقلناه من الخدشة فالمعتمد عليه وإلا فالمرجع إنما هو الأصل بعد ثبوت أصل الجواز في الجملة.

(٤١) الظاهر أن هذه العبارة سهو من قلمه رحمته - أو اشتباه من الكتاب -

والمرجع في المحاذاة إنما هو حكم العرف لا الدقة العقلية، لأن الأدلة منزلة على العرفيات دون الدقيات العقلية والمناطق أن يكون الشخص متوجهاً إلى مكة عرفاً ويكون الميقات على يمينه أو يساره بحسب الأنظار العرفية.

موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق.
 ثم إن المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفي إذا كان بعيداً (٤٢)
 عنه فيعتبر فيه المسامحة، كما لا يخفى. واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن
 أمكن، والا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة (٤٣) ومع عدمه أيضاً
 فاللازم الذهاب إلى الميقات، أو الإحرام من أول موضع احتمال احتتماله واستمرار
 النية والتلبية إلى آخر مواضعه. ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات
 حينئذٍ - مع أنه لا يجوز - لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط ولا يجوز
 إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام،
 لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذياً. والمفروض لزوم كون إنشاء
 الإحرام من المحاذاة. ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل
 الميقات، فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله، على ما سيأتي من جواز
 ذلك مع النذر والأحوط في صورة الظن أيضاً عدم الاكتفاء به وإعمال أحد
 هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوال عدم الاكتفاء بالمحاذاة
 مع إمكان الذهاب إلى الميقات (٤٤) لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً.

(٤٢) لعدم صدق المحاذاة العرفية حينئذٍ وإن صدقت الدقية منها وتقدم
 أنه لا اعتبار بها.

(٤٣) أما اعتبار العلم، فلقاعدته الاشتغال. وأما كفاية الظن مع عدم إمكان
 تحصيل العلم، فللإجماع، والخرج بل يظهر منهم كفايته ولو مع إمكان تحصيله
 لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يجزئك إذا لم تعرف العقيق
 أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك»^(١).

(٤٤) لصحة دعوى الانصراف حينئذٍ. ولكنّه مخدوش، لإطلاق

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب المواقيت حديث: ١.

ثم إن أحرم في موضع الظن بالمحاذة ولم يتبين الخلاف فلا إشكال (٤٥). وإن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام (٤٦) وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز، أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين (٤٧)، وإلا فيكفي في الصورة الثانية، ويجدد في الأولى في مكانه والأولى التجديد مطلقاً (٤٨) ولا فرق - في جواز الإحرام في المحاذة - بين البر والبحر (٤٩). ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا

الأصحاب عدم وجوب المرور بالميقات ولو مع الإمكان وقال في الجواهر: «ومن هنا اتجه للأصحاب إطلاقهم عدم إيجابهم المرور به وإن كان متمكناً من ذلك لأنه لو كان شرطاً في صحة الإحرام وجب المرور به تحصيلاً للإحرام».

(٤٥) لقاعدة الإجزاء.

(٤٦) لتبين عدم كون ما أتى به إحراماً صحيحاً والمفروض أنه متمكن من الإحرام الصحيح، فيجب عليه الإتيان به.

(٤٧) لقاعدة الاشتغال بعد عدم دليل على إجزاء ما أتى به.

(٤٨) أما صحة أصل الإحرام في الصورة الثانية، فلقاعدة الميسور، لأن هذه المسافة لا بد وأن تقطع مع الإحرام فإذا لم يتمكن من أولها يكتفي بما تحقق منه من أي جزءٍ منها فيكفي حينئذٍ.

وأما التجديد في الأولى في مكانه، فلتبين عدم انعقاد الإحرام صحيحاً فيجدد النية من حيث ما أمكن ذلك، لقاعدة الميسور.

وأما أن الأولى التجديد مطلقاً حتى في الصورة الثانية، فلاحتمال عدم جريان القاعدة في المقام بعد إمكان تجديد النية. ويأتي في الفصل التالي ما ينفع المقام.

(٤٩) لظهور عدم الخلاف، وإطلاق صحيح ابن سنان^(١) بعد حمل

يمرّ على ميقات، ولا يكون محاذياً لواحد منها (٥٠)، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب (٥١)، فلا بد من محاذاة واحد منها. ولو فرض إمكان ذلك فاللزام بالإحرام من أدنى الحلّ (٥٢) وعن بعضهم إنّه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان لأنّه لا يجوز لأحد قطعه إلا محرماً.

وفيه: أنّه لا دليل عليه لكن الأحوط بالإحرام منه وتجديده في أدنى الحل.

محاذاة المسجد على مجرد المثال. وعن ابن إدريس: «إنّ ميقات أهل مصر ومن صعد البحر جدّة» والظاهر أنّها لأجل محاذاتها للجحفة أو قرن المنازل. لكن على بُعد فراجع الخريطة فإن اكتفينا بالمحاذي البعيد يجزي ذلك وإلا فلا بد من إحراز محاذٍ آخر أقرب منها ولو بقول أهل خبرة تلك الأماكن.

(٥٠) يظهر من العلامة في القواعد، وولده في شرحه، وصاحب المدارك تصوير هذا أي: تصوير طريق لا يكون محاذياً لواحد منها حيث بينوا حكمه وبيان الحكم متفرّع على تصوير الموضوع فقالوا: إنّه يحرم حينئذٍ من أدنى الحل.

(٥١) صرّح بذلك في المستند، والجواهر والمراد بالإحاطة، الإحاطة العرفية ولو مع البعد لا الحقيقة كما يظهر من مراجعة الخريطة ولكنه مبني على اعتبار المحاذي حتى مع البعد ولا دليل عليه فيصح حينئذٍ فرض طريق لا يمرّ على الميقات ولا يكون محاذياً لواحد منها كما عن العلامة وولده وصاحب المدارك.

(٥٢) لإطلاق ما دل على عدم جواز دخول الحرم لمن يريد النسك بلا إحرام، وأصالة البراءة عن وجوب الإحرام مما قبله إلا مع الدليل على الخلاف ولا دليل عليه في المقام. وتقدم عن صاحب الجواهر إطلاق الأصحاب عدم

العاشر: أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الأفراد، بل لكل عمرة مفردة (٥٣) والأفضل أن يكون من الحديبية (٥٤)،

وجوب المرور على الميقات، ومقتضى الأصل عدم اعتباره في صحة الإحرام إلا فيما دل عليه الدليل بالخصوص وهو فيما إذا سلك الميقات أو ما يحاذيه.

(٥٣) لظهور عدم الخلاف، وإطلاق جملة من النصوص:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن يزيد: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها وإن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة، عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، وعمرة أهل فيها من الجعرانة وهي من الطائف من غزاة حنين»^(١).

وفي صحيح ابن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال عليه السلام: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمير: كما صنعت عايشة»^(٢)

والمفاهم منه أن ذكر الحائض وحج الأفراد من باب بيان إحدى المصاديق لا التخصيص كما أن المفاهم من الخبرين وجوب الخروج إلى هذه الأماكن لعدم التفاوت بين التعبير فيهما ومثل هذا التعبير في سائر الأخبار التي يستدل بها على الوجوب.

(٥٤) لا ريب في كون الحديبية ميقاتاً للعمرة في الجملة إجماعاً ونصوصاً كما تقدم إنما الكلام في جهتين الأولى: هل أنها مختصة بالعمرة المفردة أو تشمل التمتع أيضاً؟ الثانية أنها على فرض الشمول هل تختص

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المواقيت حديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.

أو الجعرانة، أو التنعيم فإنها منصوصة (٥٥). وهي: من حدود الحرم، على

بصور العذر والنسيان والجهل ونحوهما أو تشمل حالة الاختيار.
 أما الأولى: فالظاهر أن اختصاصها بالعمرة المفردة من باب الغالب والمثال لأن من يأتي إلى مكة المكرمة لا يأتي الا وقبل الحديبية ميقات له، فلا يدخلون مكة الا وهم محرمون من الميقات الذي يعبرون عليه لحرمة تجاوز الميقات بلا إحرام ومن دون عذر، وأما اذا كانوا بحيث لا يعبرون على ميقات كمن يأتي بالطائرة إلى جدة فلا بد من عبورهم إلى الحديبية ويتعين لهم الإحرام منها لفرض كونها ميقاتاً للعمرة، والإفراد كان من خصوصيات الحال والوقت لا من قيود الأمور به خصوصاً في الأزمنة القديمة التي قلت لديهم عمرة التمتع. ولا نحتاج إلى نذر الإحرام من جدّة، وكذا لا حاجة إلى ملاحظة مساواته للميقات ولا للرجوع إلى مسجد الشجرة ولا جحفة ولا غير ذلك من التكاليف وذلك كله بعيد عن الشريعة المبنية على التسهيل مهما وجد إليه السبيل.
 إن قيل: مقتضى الأصل عدم تحقق الإحرام مع أنه لم يعلم من المشهور ذهابهم إلى ذلك.

يقال: الأصل محكوم بإطلاق الدليل بعد حمل الأفراد على الغالب والتسهيل، وأما أنه لم يعلم من المشهور ذهابهم إلى ذلك فهو أول الدعوى ولم يتوفر الموضوع لديهم كما توفر في هذه العصور وعلى فرض أنه كذلك فيمكن المناقشة في مثل هذه الشهرة لأنها سكوتية لا أن تكون من التصريح بالخلاف. ويظهر مما ذكرناه الوجه في الجهة الثانية.

(٥٥) قد تقدم التصريح بها في الخبرين فيكفي ذلك في الأفضلية بناءً على التسامح فيها، وكذا الترتيب، لأنه أيضاً مبني على التسامح وإلا فالخبران قاصران عن إفادته ويجوز من إحدى المواقيت الخمسة المعروفة بل لعله الأفضل لبعده المسافة وتحمل المشقة.

اختلاف بينها في القرب والبعد فإنَّ الحديدية - بالتخفيف أو التشديد - (٥٦) بئر يقرب مكة على طريق جدة، دون مرحلة، ثم اطلق على الموضع ويقال نصفه في الحل ونصفه في الحرم والجعرانة - بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء - موضع بين مكة والطائف، على سبعة أميال (٥٧) والتنعيم: موضع قريب من مكة، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة ويقال: بينه وبين مكة أربعة أميال، ويعرف بمسجد عايشة (٥٨) كذا في مجمع البحرين.

(٥٦) المعروف بين اللغويين هو التخفيف بل قيل: إنَّ التشديد لم يسمع من فصيح. نعم، الفقهاء والمحدثون يشددونها والحرم المكيّ يريد نصّاً، وفتوى وهناك علامات موضوعة مشهودة لكل أحد ورثها الخلف عن السلف كما في سائر المشاعر التي تكون في تلك البقاع المقدسة فلا وجه لنقل ما ورد في تحديدها من حيث الجهات كما أنه ليس المراد بقول أبي جعفر عليه السلام: «حرّم الله تعالى حرمه بريداً في بريد: أن يختلي خلاه، أو يعضد شجره إلا الأذخر، أو يصاد طيره - الحديث -»^(١) المساحة المربعة على ما هو المنساق من جملة: «بريد في بريد» لكونه خلاف المحسوس بل ما كان مكسّر مساحته يبلغ هذا المقدار بأيّ نحو تحقق ذلك فراجع الخريطة الثانية تعرف ذلك.

(٥٧) نقل ذلك عن الفيومي ونسبه في كاشف اللثام إلى السهو وقال: إنَّ الحرم من جهته تسعة أميال أو بريد وكل بريد أربع فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فكيف يصح قول الفيومي وعن بعض إنَّ بين مكة وبين جعرانة ثمانية عشر ميلاً فيكون ستة فراسخ تقريباً.

(٥٨) في كشف اللثام: «موضع على ثلاثة أميال من مكة أو أربعة وقيل:

(١) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

وأما المواقيت الخمسة فعن العلامة في المنتهى أن أبعدها من مكة ذو الحليفة، فإنها على عشرة مراحل (٥٩) من مكة، ويليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان وقيل إن الجحفة على ثلاثة مراحل من مكة.

(مسألة ٥): كل من حج أو اعتمر على طريق فيمقاته ميقات أهل ذلك الطريق وإن كان مهل أرضه غيره - كما أشرنا إليه سابقاً - (٦٠) فلا يتعين أن يحرم من مهل أرضه بالإجماع والنصوص:
منها: صحيحة صفوان: «إن رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها».

(مسألة ٦): قد علم مما مر أن ميقات حج التمتع مكة واجباً كان أو مستحباً، من الآفاقي أو من أهل مكة (٦١) وميقات عمرته: أحد المواقيت

على فرسخين على طريق المدينة به مسجد أمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد زين العابدين عليه السلام، ومسجد عايشة - وسمي به لأن عن يمينه جبلاً اسمه نعيم وعن شماله جبلاً اسمه ناعم، واسم الوادي نعمان ويقال: هو أقرب أطراف الحل إلى مكة».

أقول: لعل وجه تسميته بمسجد عايشة أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن أخاها بإعمارها من ذلك الموضع.

(٥٩) وكل مرحلة ثمانية فراسخ فيصير المجموع ثمانين فرسخاً.
(٦٠) عند قوله ﷺ: «ومن يمر عليه من غيرهم في الميقات الثاني، وكذا في الميقات الثالث» ويدل عليه مضافاً إلى النص ظهور الإجماع وعدم الخلاف.
(٦١) راجع فصل صورة حج التمتع عند قوله ﷺ: «الرابع أن يكون إحرام حجه من بطن مكة».

الخمس (٦٢)، أو محاذاتها كذلك أيضاً (٦٣) ومِيقَاتُ الْحَجِّ الْقُرْآنِ وَالْأَفْرَادِ: أَحَدُ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ مَطْلَقاً أَيضاً (٦٤)، إِلا إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ أَوْ مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ. وَيَجُوزُ مِنْ أَحَدِ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ أَيضاً بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ (٦٥) وَمِيقَاتُ عَمْرَتُهُمَا: أَدْنَى الْحَلِّ إِذَا كَانَ فِي مَكَّةَ وَيَجُوزُ مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ أَيضاً (٦٦) وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ فَيَتَعَيَّنُ أَحَدُهَا (٦٧) وَكَذَا

(٦٢) إجماعاً، ونصاً الدال على وجوب الإحرام منها عند العبور منها، لكن من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فمنزله ميقاته كما تقدم في الميقات السابع.

(٦٣) بشرط العبور منها وتحقق المحاذاة العرفية بأن لا يكون بعيداً عن الميقات عرفاً ومن كان منزله أقرب إلى مكة فميقاته منزله.

(٦٤) لعموم ما دل على وجوب الإحرام من تلك المواقيت - كما تقدم - ونصوص خاصة كما ورد في الحائض ونحوها، مضافاً إلى الإجماع وهذا أحد الفروق بين حج التمتع وحجّي القرآن والأفراد ولكن من يحج حج القرآن أو الأفراد إن كان من أهل مكة يحرم منها كما في حج التمتع وإن كان منزله دون الميقات إلى مكة فميقاته منزله وإن كان بعدها فيحرم من الميقات أو مما يحاذيه. ثم إن المراد بقوله: «مطلقاً» أي: واجباً كان الحج أو مندوباً.

(٦٥) راجع الميقات السابع عند قوله: «بل هو الأفضل لبعده المسافة».

(٦٦) أما كون عمرتها أدنى الحل فلما تقدم في الميقات العاشر. وأما الجواز من أحد المواقيت، فلعموم ما دل على أنه يحرم منها كل من مرّ عليها وأراد النسك ومقتضى العموم عدم الفرق بين أنحاء النسك.

(٦٧) إن كان بعد الميقات وعبر عليها وإن عبر على المحاذي العرفي لأحد المواقيت يحرم من المحاذي وإن كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فيحرم من منزله، والدليل على الكل العمومات، والإطلاقات الدالة على الإحرام

الحكم في العمرة المفردة، مستحبة كانت أو واجبة (٦٨).

من تلك الأماكن ميقاتاً كانت أو محاذياً لها أو منزله إن كان دون الميقات مع تحقق شرط الإحرام.

(٦٨) فيحرم لها من أدنى الحل ويجوز من إحدى المواقيت وإذا لم يكن في مكة يتعين أحدها أو من المحاذي ومن كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فيحرم من منزله، كل ذلك لإطلاق الأدلة الدالة على الإحرام من ذلك كله مع تحقق سائر الشرائط. هذا، ولكن يظهر منهم التسالم على أن إحرام العمرة لا يصح من مكة حتى جعل ذلك قاعدة فقالوا: إن النسك مطلقاً لا بد وأن يجمع فيها بين الحل والحرم، والحج يجمع فيه بين مكة وعرفات، والعمرة لا بد وأن يجمع فيها بين ذلك أيضاً فلا بد فيها من أن يكون إحرامها من خارج الحرم وارسل هذه القاعدة إرسال المسلمات الفقهية فعلى هذا يسقط الحرم مطلقاً عن كونه محل إحرام العمرة مطلقاً.

قاعدة..

وهي: «إن النسك لا بد وأن يجمع فيها بين الحل والحرم» وهذه القاعدة بالنسبة إلى الحج من الضروريات بين المسلمين بل الوجدانيات لكل حاج، لتقوم أعمال الحج بما هو خارج عن الحرم وهو الوقوف بعرفات وما هو في داخل الحرم كالطواف، والسعي ونحوهما. وأما بالنسبة إلى العمرة، فتدل عليها السيرة المستمرة، فإن كل من يريد العمرة إما يأتي من خارج الحرم للإتيان بها في مكة. وإن كان في الحرم يخرج إلى خارجها وقد هيئ لذلك مواضع مخصوصة في أدنى الحل من زمان البعثة واستقر على ذلك عمل الصحابة، والتابعين، والأنمة عليه السلام ومثل هذه السيرة وظهور التسالم تصلح لتقييد إطلاق ما دل على أن مَنْ كان منزله دون الميقات يُحرم من منزله، ويشهد لذلك بعض

وإن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن (٦٩) والمجاور بمكة بعد الستين حاله حال أهلها (٧٠)، وقبل ذلك حاله حال النائي (٧١). فإذا أراد حج الأفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.

الأخبار التي تقدم ذكرها في [مسألة ٤] من (فصل أقسام الحج) من قول أبي عبد الله عليه السلام: «فليس له أن يحرم من مكة»^(١) فراجع.

(٦٩) لما دل على وجوب الوفاء بالنذر كما يأتي في محله.

(٧٠) تقدم ذلك في [مسألة ٣] من (فصل أقسام الحج) فراجع والظاهر أنّ الحكم تخييري بالنسبة إليه فيجوز له أن يحرم للعمرة المفردة من أدنى الحلّ أو يمرّ على إحدى المواقيت فيحرم منها، لعموم ما دل على أنّ من يمرّ عليها يحرم منها.

(٧١) لأصالة بقائه على ما كان عليه من الحكم، وعدم شمول ما دل على أنّ من كان منزله دون الميقات يحرم من منزله لمثله، لظهوره في المتوطن العرفي أو الشرعي أي: من دخل في السنة الثالثة من إقامته في مكة كما تقدم في [مسألة ٣] من (فصل أقسام الحج).

فصل في أحكام المواقيت

(مسألة ١): لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، ولا ينعقد (١) ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لابد من إنشائه جديداً (٢) ففي خبر ميسرة: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال عليه السلام: من أين أحرمت بالحج؟ فقلت: من موضع كذا وكذا فقال عليه السلام: ربّ طالب خير يزن قدمه ثم قال: أيسرّك إن صلّيت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك». نعم، يستثنى من ذلك مواضع :

فصل في أحكام المواقيت

(١) للنص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام، في صحيح ابن أذينة: «ومن أحرّم دون الوقت فلا إحرام له»^(١)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي: «الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها»^(٢).

والمراد بعدم الجواز في قول الفقهاء التشريعي منه لأنه المعلوم لا الحرمة الذاتية للشك فيها، ومقتضى الأصل عدمها فيكون الإحرام قبل الميقات كالصلاة قبل الوقت محرماً تشريعياً لا ذاتياً.

(٢) لإطلاق أدلة وجوب الإحرام من الميقات، وقاعدة الاشتغال بعد

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب المواقيت حديث: ١.

أحدها: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصح للنصوص. منها: خبر أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة، أو ابتلاه ببليّة فعاياه من تلك البليّة، فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم» ولا يضر عدم رجحان ذلك - بل مرجوحيته - قبل النذر مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر (٤) من الأخبار، واللازم رجحانه حين

بطلان ما وقع منه أولاً.

فرع: عدم إنعقاد الإحرام قبل الميقات إنما هو فيما إذا لم يكن محل عقد الإحرام ميقاتاً وإلا فلا إشكال فيه فإذا خرج المكي من أدنى الحل إلى ميقات آخر وأحرم منه للعمرة المفردة يصح إحرامه، وكذا إذا خرج من كان من أهل الجحفة مثلاً إلى مسجد الشجرة، وذلك كله لإطلاق أدلة توقيت هذه المواقيت لأهلها ولمن مرّ عليها وتقدّم تفصيل ذلك كلّ في المسائل السابقة.

(٣) ومنها صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال عليه السلام: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال»^(١).

وعن علي بن أبي حمزة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال عليه السلام يحرم من الكوفة»^(٢) واعتمد على هذه الأخبار مشهور الفقهاء فلا وجه للمناقشة فيها مع كونها معتبرة سنداً.

(٤) يعني: إنّه يكفي في صحة النذر مطلق الرجحان لا من كل جهة ويجزي كونه حين العمل وإن لم يكن حين إنشاء النذر ومن الأخبار الواردة في

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

العمل ولو كان ذلك للنذر ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو، مع صحته ورجحانه بالنذر. ولا بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر فلا يرد أن لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار: فالقول بعدم الانعقاد - كما عن جماعة (٥) - لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص وإمكان تطبيقها على القاعدة (٦) وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر

المقام نستكشف الرجحان حين العمل فلا يرد: أنه غير معقول لتوقف النذر على رجحان المتعلق فلو حصل من نفس النذر لدار. وذلك لأن الرجحان حين العمل كان ثابتاً في علم الله ومن النذر يستكشف ذلك، كما لا يرد أنه يصح حينئذ نذر كل مكروه أو محرم، لأنه لا دليل على الكشف فيهما بخلاف المقام، وقد تقدم في [مسألة ١٧] من (فصل أوقات الرواتب)، و(فصل شرائط صحة الصوم) بعض الكلام.

(٥) نسب ذلك إلى الحلبي، والمختلف، والمعتبر تضعيفاً لسند الأخبار، مع أن الأول منهم لا يعمل بأخبار الأحاد مطلقاً. وفيه: أن صحيح الحلبي لا قصور فيه من حيث السند والباقي معتبر قد عمل به الأصحاب فلا وجه للإشكال من هذه الجهة.

(٦) وهي: أن مقتضى إطلاق ما دل على رجحان متعلق النذر كفاية الرجحان في الجملة لا اعتباره من كل جهة والإحرام للنسك راجح ذاتاً وإن كان مرجوحاً قبل الميقات ويكفي رجحانه الذاتي في الجملة لصحة تعلق النذر مع الدليل عليه كما هو المفروض، مع أن لنا أن نقول: إن ما يدل على صحة نذر الإحرام قبل الميقات، والصوم في السفر مقيد لإطلاق ما دل على اعتبار الرجحان في متعلق النذر، فهذا النزاع ساقط من أصله، لصحة الإحرام قبل الميقات بالنذر، وكذا الصوم في السفر بالنذر لأجل الدليل الخاص سواء كان

وعدمه وجوه (٧).

ذلك موافقاً للقاعدة أو مخالفاً لها فلا وجه لإتباع النفس وجعل الحكم موافقاً للقاعدة.

فروع..

الأول: مقتضى إطلاق الكلمات عدم الفرق بين نذر الشكر، والزجر، والمطلق ويقتضيه إطلاق خبر ابن أبي حمزة والظاهر أن ذكر الشكر في صحيح الحلبي - المتقدم - من باب المثال لا الخصوصية، إذ الغالب في مثل هذا القسم من النذب إما أن يكون شكراً أو زجراً، وكذا خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم»^(١) فإن ظاهره أيضاً نذر الشكر. وعلى فرض كونه نذراً مطلقاً يصح التمسك بإطلاقه لكل من الشكر، والزجر، والإطلاق ولا وجه لما يتوهم من أن الحكم مخالف للأصل فيجب الاقتصار على المتيقن. لأن الاقتصار إنما هو فيما إذا لم يكن إطلاق في البين.

الثاني: لا فرق في ذلك بين تقارن إنشاء النذر للإحرام عرفاً أو تقدمه عليه بزمان قريب أو بعيد، كل ذلك للإطلاق بعد حمل ما ذكر في الأخبار على الغالب والمثال.

الثالث: لا فرق في ذلك بين أقسام الإحرام سواء كان للحج أو للعمرة المفردة أو التمتع كما صرح بذلك في المستند ونسب الإطلاق إلى جمع من المتقدمين كما لا فرق في ذلك بين المحلّ القريب والبعيد ولا بين البر والبحر والجو.

(٧) لا ريب في اشتراك الثلاثة في كونها نحو التزام بين العبد ومعبوده

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

ثانيهما: إلحاق العهد دون اليمين (٨) ولا يسعد الأول لإمكان

وتأكد هذا الالتزام تارة يكون بالندر..

وأخرى: بالعهد.

وثالثة: باليمين والكل مشترك في جامع الالتزام وحقيقته و متى أطلق أحدها يصح الاستفادة الآخرين أيضاً من هذه الجهة الجامعة الاشتراكية. ولذا أطلق اليمين على النذر في بعض أخبار ما تقدم في (فصل الحج الواجب بالندر والعهد واليمين)^(١).

وتوهم: أن النذر تمليك الله تعالى لظاهر جملة: لله علي. بخلاف العهد واليمين إذ لا تمليك فيها (مردود) بأن كلمة اللام ظاهرة في الاختصاص المطلق، والملكية، والحقيقة لا بد وأن تستفاد من قرائن أخرى وهي مفقودة في المقام. نعم، لا ريب في تحقق جهة الاختصاص إلى الله تعالى وإضافة الالتزام إليه تعالى وهي حاصلة في العهد واليمن أيضاً. ففي الثلاثة يجعل الملتزم هو الله تأكيداً للالتزام وتثبيتاً له لئلا يخالف ما التزم به مهما أمكن فاشترك الثلاثة في الأحكام إلا ما خرج بالدليل هو الأقرب إلى معنى الالتزام الثابت في الجميع وأذهان المتسعة.

وما يتوهم: من لزوم الاقتصار على خصوص النذر لاقتصار الأصحاب إليه (مردود) أولاً بإمكان حمله على الغالب والمثال. وثانياً بأنه ليس ذلك من الإجماع المعبر حتى يلزم اتباعه، مع أن خبر أبي بصير - المتقدم - عام شامل للجميع.

وتوهم أنه شامل لمطلق الالتزام ولو كان شرط وعقد (مردود) بأن المنساق من الجعل في نظائر المقام النذر وشبهه لا الشرط والعقد.

(٨) ظهر مما تقدم أنه لا وجه لهذا التفصيل.

الاستفادة من الأخبار (٩) والأحوط الثاني (١٠)، لكون الحكم على خلاف القاعدة (١١). هذا ولا يلزم التجديد في الميقات، ولا المرور عليها (١٢) وإن كان الأحوط التجديد خزوجاً عن شبهة الخلاف والظاهر اعتبار تعيين المكان، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيراً بين الأمكنة لأنه القدر المتيقن، بعد عدم الإطلاق في الأخبار (١٣).

نعم، لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: «الله عليّ أن أحرم إما من الكوفة أو من البصرة» وإن كان الأحوط خلافه ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب، أو المندوب أو للعمرة المفردة (١٤).

نعم، لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج، لا اعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنّما جوزت قبل الوقت المكاني

(٩) بنجو ما قلناه من الجامع القريب بينها وهو الإلزام والالتزام على

النفس.

(١٠) بل الأحوط العمل بهما ثم التجديد في الميقات لأنّ هذا ينطبق

على كل من الصحة والبطلان.

(١١) أي: قاعدة عدم جواز الإحرام قبل الميقات الاستفادة من الإطلاق

والاتفاق.

(١٢) لإطلاق ما تقدم من الأخبار الظاهر، في عدم وجوب ذلك كله.

(١٣) عدم ثبوت الإطلاق في الأخبار من مجرد الدعوى وأي فرق بين

هذه المطلقات وسائر المطلقات التي بنوا على ثبوت الإطلاق فيها، مع أنّه لا

فرق بين الترديد في أصل المكان والترديد بين المكانين حيث لم يستبعد فيه

الجواز فيما يأتي.

(١٤) لإطلاق الروايات والكلمات الشاملة لكل منهما.

فقط. ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان - نسياناً أو عمداً - لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات. نعم، عليه الكفارة إذا خالفه متعمداً (١٥).

ثالثها: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي تقضيته إن أخر الإحرام إلى الميقات، فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات (١٦) وتحسب له عمرة رجب، وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، لصحيفة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال عليه السلام: يحرم قبل الوقت لرجب

(١٥) أما وجوب الكفارة مع التعمد في الترك، فلعموم ما دل على وجوبها في المخالفة العمدية. وأما صحة الإحرام مطلقاً فلعموم ما دل على صحة الإحرام من الميقات الشامل للمورد وغيره. وتوهم: أنه مع العمد يكون تفويتاً لحق الله تعالى فيحرم الإحرام من هذه الجهة والنهي في العبادة يوجب الفساد (مردود) بأنه مسلم إذا كان الإحرام من الميقات بقصد التوصل به إلى تفويت حق الله تعالى بحيث ينطبق عليه عنوان كونه مبغوضاً له تعالى وأما لو لم يكن بهذا القصد بل كان لأجل مطلوبة ذات الإحرام من الميقات من حيث هو فلا وجه للبطلان وقد مرّ في نذر الحج، ونذر الجماعة بعض الكلام فراجع [مسألة ٣١] من (فصل الحج الواجب بالنذر) و [مسألة ١] من (فصل الجماعة)، و [مسألة ٧] من أول كتاب الصوم.

(١٦) يدل عليه - مضافاً إلى ما ذكره من النص ^(١) - دعوى الإجماع عليه

عن جمع منهم العلامة والشهيد الثاني عليه السلام.

فإنَّ لرجب فضلاً».

وصحيحة معاوية بن عمار سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة» ومقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضاً، حيث إنَّ لكل شهر عمرة. لكن الأصحاب خصصوا ذلك بربح (١٧) فهو الأحوط، حيث إنَّ الحكم على خلاف القاعدة والأولى والأحوط - مع ذلك - التجديد في الميقات (١٨) كما أنَّ الأحوط التأخير إلى آخر الوقت (١٩) وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق (٢٠) إذا علم عدم الإدراك إذا أُخِر إلى الميقات بل هو الأولى، حيث انه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب (٢١) والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة

(١٧) لظهور التعليل في صحيح إسحاق^(١) في التخصيص به، وفي الجواهر: «لم أجد عاملاً به في غير رجب» أقول: ويقتضيه أصالة عدم المشروعية أيضاً.

(١٨) خروجاً عن شبهة الخلاف، إذ لم يتعرض له كثير من الأصحاب كما في الجواهر.

(١٩) إقتصاراً في تخصيص العمومات الدالة على عدم جواز الإحرام قبل الميقات على الضرورة.

(٢٠) لإطلاق ما تقدم من صحيح ابن عمار، وإطلاق ما روي أنَّ العمرة الرجبية تلي الحج في الفضل^(٢).

(٢١) مراده عليه السلام: أن أولوية الإحرام قبل الضيق من جهة خاصة وهي وقوع

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب العمرة حديث: ١.

وواجبة بالأصل أو بالنذر ونحوه (٢٢).

(مسألة ٢): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها (٢٣)، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة (٢٤) أو دخول مكة (٢٥) أن يجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً بل الأحوط عدم المجاوزة

باقية أعمال العمرة في رجب وهي لا تنافي الاحتياط في التأخير من جهة أخرى.

(٢٢) لظهور إطلاق النص والفتوى.

(٢٣) للنصوص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم»^(١) وهل الحرمة ذاتية أو غيرية؟ مقتضى ما يأتي من أن الإحرام جزء من النسك هو الثانية، ويقتضيه الأصل أيضاً، لأن وجوب الإحرام للنسك معلوم وإنما الشك في مطلوبيته الذاتية وهي مرتفعة بالأصل.

(٢٤) لما يأتي في [مسألة ٣] من (فصل كيفية الإحرام) أنه جزء للحج أو العمرة.

(٢٥) يظهر من إطلاق بعض الكلمات أنه يجب لدخول مكة من حيث هو مع قطع النظر عن شرطيته للنسك بحيث لو سقط النسك لعذر لوجب الإحرام لدخولها ولكنه مشكل بل ممنوع، لأن وجوبه للنسك معلوم ولغيره مشكوك ومقتضى الأصل عدمه، والمنساق من الأدلة أيضاً ذلك كما يأتي نقلها. قال في الجواهر: «ما دل على عدم حصول الإحلال له إلا بإتمام النسك كافٍ في عدم وجوب استقلاله إذ دعوى أنه يحل بالوصول إلى مكة أو بالتقصير أو بغير ذلك لا دليل بل ظاهر الأدلة خلافها بل يمكن بعد التأمل في النصوص

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ١.

عن محاذاة الميقات أيضاً إلا محرماً (٢٦) وإن كان أمامه ميقات آخر فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان. إلا إذا كان أمامه ميقات آخر، فإنه يجيزه الإحرام منها، وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول (٢٧)

استفادة القطع بتوقف الإحلال من الإحرام في غير المصدود ونحوه مما دل عليه الدليل على إتمام النسك وليس هو إلا الأفعال عمرة أو حجة».

أقول: ومن ذلك يظهر حكم فرع ربما يكون عام البلوى وهو: أنه لو أحرم ودخل مكة ولم يتمكن من الإتيان بالنسك أصلاً لعذر فيمكن حينئذ أن يقال: بعدم الأثر أصلاً لإحرامه لفرض أن وجوبه كان غيرياً كوجوب تكبيرة الإحرام للصلاة فإذا لم يتمكن المكلف من الصلاة تصير تكبيرة الإحرام لغواً وربما يأتي تفصيل ذلك في محله.

(٢٦) مقتضى الأصل عدم تحريم ذلك إلا إذا ثبت أن ما تقدم من صحيح ابن سنان في مقام بيان تنزيل المحاذي منزلة الميقات الحقيقي من كل جهة وهو ممنوع، إذ غاية ما يستفاد منه إنما هو أنه في مقام التسهيل والإرفاق في الجملة وهو يحصل بصحة الإحرام من المحاذي امتناناً على الناس، وأما حرمة العبور منه إلا محرماً حتى لو كان بعده ميقات آخر أو محاذ كذلك فلا دلالة له عليه بوجه بل هو حكم امتناني في مورد خاص والشك في عمومته يكفي في عدم جواز التمسك به لذلك. نعم، احتمال إطلاق التنزيل من كل جهة يكفي لحسن الاحتياط.

(٢٧) أما الإثم فتركه التكليف المنجز الفعلي عمداً. وأما صحة الإحرام

من الميقات الآخر.

فالبحث فيها تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب الأخبار.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فشرطية الإحرام من أصل الميقات للنسك لا ريب فيها، لظهور الأدلة الواردة في الإحرام من الميقات في الشرطية إنما الكلام في أن هذه الشرطية مختصة بخصوص أول ميقات مرّ الشخص عليه بحيث إذا لم يحرم منه وجب العود إليه مطلقاً وإلا فلا إحرام له ويبطل نسكه حتى لو كان أمامه ميقات آخر. أو أن أصل الشرطية من باب تعدد المطلوب بالنسبة إلى المواقيت كالفورية في بعض ما وجب فوراً حيث إنه مع عصيان الفورية أولاً لا يسقط أصل المأمور به بعد ذلك بل يجب أيضاً فوراً ففوراً. ومقتضى الأصل هو الثاني، لأنّ التخصيص بخصوص الميقات الأول في ذات المطلوبية وأصل الطلب قيد زائد ومدفوع بالأصل، وهذا لا ينافي أصل الوجوب التكليفي والوضعي بالنسبة إليه أيضاً مع ترتب العصيان على المخالفة كما في مسألة الفورية الزمانية فتكون المواقيت الطولية كأنات الزمان بالنسبة إلى الفورية. والفورية المكانية كالفورية الزمانية بعد ثبوت أصل الوجوب في الجملة.

أما الثانية وهي الأخبار: فإنها على أقسام ثلاثة:

الأول: ما تقدم سابقاً من أن كل من مرّ على ميقات يحرم منه وإطلاقها يشمل المقام بلا كلام فيأثم بترك الإحرام من الميقات الأول ويجب عليه الإحرام من الثاني.

الثاني: موثق ابن بكير عن زرارة: «عن أناس من أصحابنا حجوا بأمرأة معهم، فقدموا إلى الميقات وهي لا تصلي، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها - كما هي - حتى قدموا مكة وهي طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها، قد علم الله تعالى بنيتها»^(١) وظاهره عرض القضية على أبي جعفر عليه السلام لأنها وقعت من شيعة كما في صدر الحديث ولم ينكر عليه ما ذكر الناس لها والظاهر أن الناس المسؤول عنهم شيعة أيضاً

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٦.

لاستبعاد سؤال الشيعة عن غيرهم خصوصاً في زمان حياة الإمام علي عليه السلام.

الثالث: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال عليه السلام: قال أبي علي عليه السلام يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»^(١) ونحوه صحيحة الآخر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم. فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»^(٢).

وصحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»^(٣).

وفي خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون به فيحرم»^(٤).

وفيه أنه يتعين حملها على مطلق الرجحان مع الإمكان جمعاً بينها وبين غيرها أو على ما إذا لم يمكن الإحرام من ميقات آخر. هذا

أما الثالثة: وهي الكلمات فصريح جمع منهم صاحب المدارك والمسالك والجواهر صحة الإحرام من الميقات التي يكون في الأمام وإن أتم

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٩.

والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً (٢٨)، وإن كان أمامه ميقات آخر. وأما إذا لم يرد النسك ولا دخول مكة - بأن كان له عمل خارج مكة ولو كان في الحرم - فلا يجب الإحرام (٢٩).

نعم، في بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم (٣٠) وإن لم يرد دخول مكة لكن قد يدعى الإجماع على عدم

بترك الإحرام من الأول وأرسل ذلك في الأخير إرسال المسلمات بلا نقل خلاف فيه وهو المناسب لتسهيل الشارع في الحج خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القدمية التي صعبت وسائل النقل وكثرت المشاكل والمشقات فيها.

(٢٨) جموداً على ظاهر ما تقدم من النصوص، وإطلاق بعض الكلمات الظاهر في وجوب العود ولو كان أمامه ميقات آخر فإن ذلك كله يصلح للاحتياط وإن لم يصلح للفتوى بعد رد بعضها إلى بعض.

(٢٩) على المشهور، للأصل بعد عدم دليل على كون الإحرام من الميقات واجباً نفسياً بل وجوبه مقدمي وشرطي للنسك فقط.

(٣٠) ففي صحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال عليه السلام: لا إلا أن يكون مريضاً أو به بطن»^(١)، ومثله صحيح عاصم بن حميد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم أحد إلا محرماً؟ قال: لا إلا مريض، أو مبطون»^(٢).

ولابد من حمله على دخول الحرم لأجل الإتيان بالنسك في مكة بقرينة دعوى الإجماع - عن صاحب المدارك فقال عليه السلام: «أجمع العلماء على أن من مرّ على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمه

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الإحرام حديث: ١.

وجوبه. وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات (٣١).

الإحرام» - على عدم وجوب الإحرام لدخول الحرم من حيث هو مع أن إعراض المشهور يوجب الوهن فيه فلا وجه لاعتباره.

(٣١) يظهر ذلك عن الجامع والتذكرة، ونسب الفتوى به في المستند إلى جمع وجعله الأحوط بل الأظهر، وعنون في الوسائل: «باب إنّه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام»^(١) فراجع.

ولكن إن كان المراد بدخول الحرم أو مكة الإتيان بالنسك فلا نزاع لأحد في البين وإن كان المراد أن لنفس دخول الحرم موضوعية خاصة للإحرام حتى مع عدم التكليف بالنسك فلا يستفاد ذلك من الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض قال في المدارك: «ويجب على الداخل فيها (أي: مكة) أن ينوي بإحرامه الحج والعمرة لأن الإحرام عبادة ولا يستقل بنفسه بل إما بحج أو عمرة ويجب إكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الإحرام».

وقال في الجواهر: «وفيه أنه إن كان إجماعاً فذاك وإلا أمكن الاستناد في مشروعيته إلى إطلاق الأدلة في المقام وغيرها، وكونه جزءاً منهما لا ينافي مشروعيته في نفسه - إلى أن قال - لكن قد يقال: إن ما دل على عدم حصول الإحلال له إلا بإتمام النسك كافٍ في عدم ثبوت استقلاله، إذ دعوى أنه يحل بالوصول إلى مكة أو بالتقصير أو بغير ذلك لا دليل عليها بل ظاهر الأدلة خلافها».

أقول: استفادة المشروعية في نفس الإحرام من حيث هو من الإطلاقات ممنوعة، لتنزلها على ما هو المتعارف من الإحرام وهو ما كان جزءاً لحج أو عمرة والشك في مشروعيته بنفسه يكفي في العدم بعد توقيفية العبادة.

فروع .. الأول: لو أراد دخول مكة ولكن لا يقدر على النسك لعذر لا يجب عليه

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الإحرام.

(مسألة ٣): لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكن من العود إليها - لضيق الوقت أو لعذر آخر - ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه ووجهه على المشهور الأقوى (٣٢)، ووجب عليه قضاؤه (٣٣) إذا كان مستطيعاً (٣٤) وأما إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب (٣٥)، وإن أثم بترك

الإحرام، لما مرّ من أن وجوبه غيري لا نفسي وإن كان أحوط.
الثاني: لو كان بانياً على عدم الإتيان بالنسك عصيانياً، فالظاهر عدم وجوب الإحرام عليه، لما تقدم ولكنه عاص بالنسبة إلى ترك الإحرام عصيانياً إنبساطياً من ذي المقدمة إلى المقدمة.

الثالث: لو نهى الزوج زوجته عن الإتيان بالحج أو العمرة المندوبة ومع ذلك حجت أو اعتمرت فهل يجب عليها الإحرام بدعوى أنه جزء لكل نسك ولو كان فاسداً أو لا يجب: لكونه جزءاً لما هو صحيح فقط؟ وجهان الظاهر هو الأخير.

الرابع: لو أراد إتيان النسك ويعلم أنه يقع باطلاً من جهة الرياء أو نحوه فهل يجب الإحرام أو لا؟ الظاهر هو الأخير، لما مر.

الخامس: لو أحرّم لإتيان النسك جامعاً للشرائط فمنع عن الإتيان به يأتي حكمه إن شاء الله.

السادس: لو أحرّم لإتيان النسك ثم أبطل نسكه أو منع من الإتيان فهل تجب عليه الكفارة إن أتى بما فيه الكفارة من تروك الإحرام وجهان.

(٣٢) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه مضافاً إلى ظهور عدم الخلاف فيه.

(٣٣) أي: الإتيان به في السنة الأخرى.

(٣٤) لعمومات الأدلة، وإطلاقاتها الشاملة له حينئذٍ.

(٣٥) لانتفاء الواجب المشروط بانتفاء شرطه.

الإحرام (٣٦) بالمرور على الميقات خصوصاً إذا لم يدخل مكة (٣٧) والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى: وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة، فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه (٣٨) خصوصاً إذا لم يدخل مكة (٣٩) وذلك لأنّ الواجب عليه إنّما كان الإحرام لشرف البقعة (٤٠) - كصلاة التحية في دخول المسجد - فلا قضاء مع تركه مع أنّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول (٤١).

(٣٦) أي: بترك الحج المترتب على ترك الإحرام إن كان الحج واجباً عليه والا فقد تقدم أنّ نفس الإحرام من حيث هو ليس له طلب نفسي حتى يتحقق الإثم بتركه.

(٣٧) أي: لا يجب القضاء خصوصاً في هذه الصورة.

(٣٨) هذا القول للشهيد في المسالك ولا دليل عليه من عقل أو نقل سواء أراد قضاء نفس الاحرام أو قضاء النسك الذي لا يكون واجباً ذاتاً كحجة الإسلام أو بالعرض من نذر أو نحوه، ومقتضى أصالة البراءة عدم وجوب القضاء مطلقاً إلا مع دليل يدل عليه وهو مفقود وعلى فرض كون الاحرام لدخول الحرم واجباً بنفسه مع قطع النظر عن النسك فليس كل واجب له قضاء إلا مع الدليل عليه ومثل هذا القول النادر الذي لا دليل عليه لا ينبغي أن يذكر في مثل هذه الكتب.

(٣٩) لأنه لا قائل بوجوب القضاء حينئذٍ فيمكن أن يكون القول بوجوبه في هذه الصورة مخالفاً للإجماع.

(٤٠) إن قيل: بوجوب الإحرام لدخول مكة أو دخول الحرم، وكذا ان قلنا بأنه للنسك لفرض عدم وجوبها عليه فلا وجه لوجوب القضاء على كل تقدير.

(٤١) فلا أداء حينئذٍ حتى يترتب عليه القضاء ولكن يمكن أن يقال: بأنه

وذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه (٤٢)، كما في الناسي والجاهل نظير ما إذا ترك التوضي إلى أن ضاق الوقت، فإنه يتيمم وتصح صلاته، وإن أثم بترك الوضوء متعمداً.

تابع للملاك لا الفعلية الخطاب، فيصح تصوير القضاء حينئذ.
 (٤٢) نسب هذا القول إلى جمع من المتأخرين ونسب إلى إطلاق المبسوط، والمصباح ومختصره، واختاره في كشف اللثام، وفي المستند، لإطلاق صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال عليه السلام: يرجع إلى ميقات بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»^(١) فان إطلاق ترك الإحرام يشمل العائد أيضاً.
 وأشكل عليه تارة: بأنه لا بد من حمله على صورة العذر بقريئة صحيحه الآخر المذكور فيه النسيان^(٢).

وأخرى: بأنه بنفسه منصرف إلى صورة العذر من جهة لزوم حمل فعل المسلم على الصحة.

وثالثة: بأنه خلاف المشهور والأخبار الدالة على توقيت المواقيت.
 ويرد الأول: بأن مفاد هذا الصحيح حكم إرفاقي وتسهيلي امتناني وما كان كذلك لا وجه لتقييده بعد أن وسع الشارع على المكلف. والثاني: بأنه بدوي. والأخير: بأنه لم يثبت الشهرة على الخلاف ونسبة هذا الصحيح إلى أخبار توقيت المواقيت نسبة العام إلى الخاص ولا وجه للأخذ بالعام مع وجود الخاص.

وفيه: أن البدلية في المقام لم تثبت بخلاف مسألة التيمم، والمفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً (٤٣).

(مسألة ٤): لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمداً، يجوز له أن يحرم من أدنى الحل (٤٤) وإن كان متمكناً من العود إلى الميقات فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وإن كان الأحوط - مع ذلك - العود إلى الميقات ولو لم يتمكن من العود، ولا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته (٤٥).

(مسألة ٥): لو كان مريضاً ولم يتمكن من النزع ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية (٤٦).

(٤٣) التعمد إنما يوجب الإثم وأما عدم صحة التكليف الاضطراري بعد ذلك فهو يحتاج إلى دليل آخر وهو مفقود، كما في جميع موارد التكليف الاضطرارية التي يوجد موضوعها بالعمد والاختيار، فإن ظاهرهم التسالم على انقلاب التكليف الاختياري فيها إلى الاضطراري والمسألة سيالة في جميع الموارد.

(٤٤) لما تقدم في الميقات العاشر من أن أدنى الحل ميقات للعمرة المفردة وتقدم أيضاً في [مسألة ٢] ان من كان أمامه ميقات آخر يجزيه الإحرام وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول ويجري في المقام جميع ما مرّ هناك وتقدم فيها وجه الاحتياط أيضاً.

(٤٥) لإنتفاء المشروط بانتفاء شرطه، مضافاً إلى الإجماع.

(٤٦) البحث في هذه المسألة تارة بحسب الأدلة العامة.

وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

وثالثة: بحسب الأصل العملي.

ورابعة: بحسب كلمات الفقهاء.

أما الأول: فمقتضى العمومات وجوب الإحرام من الميقات. بجميع ما يعتبر في الإحرام من النية، والتلبية، ولبس الثوبين وحيث إن لبس الثوبين ليس شرطاً لصحة الإحرام ويمكن تحققه بدونه فنفس تلك العمومات دالة على وجوب النية والتلبية من الميقات.

أما الثاني فمنها: صحيح صفوان: «فلا تجاوز الميقات إلا من علة»^(١)، وتقتضيه العمومات الدالة على أن: «كل ما غلب الله على عباده فهو أولى بالعدر»^(٢) ولا بد من الاقتصار على مورد العذر ومورده نزع الثياب ولبس الثوبين فقط ولا عذر في مجرد النية والتلبية فمقتضى العمومات عدم سقوطها.

ودعوى: أن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «إلا من علة» هو عدم الإحرام مطلقاً مع العلة حتى التلبية والنية (مدفوع) بأن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع، وظهور قوله عليه السلام: «إلا من علة» كون السقوط دائراً مدار العلة ولا علة بالنسبة إلى النية والتلبية إلا أن تكون العلة حكمة للسقوط مطلقاً وهو خلاف الظاهر. وأما مرسل المحاملي عن أحدهما عليه السلام: «إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم»^(٣) فمع قصور سنده يمكن حمله على ما قلناه أيضاً، إذ لا يتصور الخوف على النفس بالنسبة إلى مجرد النية والتلبية.

وأما الثالث: فمقتضى قاعدة الاشتغال هو الإتيان بهما بعد عدم شرطية لبس الثوبين للإحرام، وتشهد لما قلناه قاعدة الميسور أيضاً.

وأما الأخير: فعن ابن إدريس، والعلامة في جملة من كتبه، والشهيد الثاني في مسالكة، وصاحبي الجواهر والرياض وجوب النية والتلبية وتأخير لبس ثوبي الإحرام إلى حين التمكن، وحمل ابن إدريس كلام الشيخ في النهاية

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب قضاء الصلاة حديث: ١٦.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ٨.

فإذا زال عذره نزع ولبسهما (٤٧)، ولا يجب حينئذٍ عليه العود إلى الميقات (٤٨).

نعم، لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام - لمرض أو إغماء - ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن (٤٩)، وإلا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن الا منه (٥٠)، وإن تمكن العود في الجملة وجب (٥١).

على ذلك أيضاً ويمكن أن يحمل كلام كل من أطلق عليه أيضاً وعلى فرض عدم إمكان الحمل فلا يضر بشيء، إذ المسألة اجتهادية ولا إجماع في البين على أحد من الطرفين.

(٤٧) لإطلاق دليل لبسهما الشامل له حينئذٍ.

(٤٨) للأصل بعد عدم دليل عليه من نص، أو إجماع مع تحقق أصل الإحرام منه من الميقات، ويشهد للأجزاء ظاهر صحيح صفوان - المتقدم - فيلبس ثوبي الإحرام من حيث تمكن.

(٤٩) لوجود المقتضي وفقد المانع حينئذٍ، فتشمله الإطلاقات والعمومات الدالة على وجوب الإحرام من الميقات بعد عدم تحقق إنشاء أصل الإحرام منه من الميقات. هذا إذا لم يكن أمامه ميقات آخر وإلا فيحرم منه على ما تقدم.

(٥٠) يأتي التعرض له في المسألة التالية فراجع.

(٥١) لأن هذه المسافة وجب قطعها محرماً، فمقتضى قاعدة الميسور وجوب ما أمكن وسقوط ما تعذر، مضافاً إلى ما يأتي من صحيح ابن عمار وغيره.

ودعوى: أنه خلاف بعض الأخبار الدالة على أنه يحرم من مكانه^(١)

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ١٠. وهي رواية علي بن جعفر.

وذهب بعضهم (٥٢) إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، لمرسل جميل عن أحدهما عليه السلام: «في مريض اغمي عليه فلم يفق حتى أتى الموقف قال عليه السلام: يحرم عنه رجل» والظاهر أن المراد أنه يحرمه رجل، ويجنبه عن محرّمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام (٥٣). ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته وإن كان ممكناً ولكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر، وعدم الجابر (٥٤) فالأقوى العود مع

مردود: بأنه لا بد من تقييده بالصحيح وغيره فلا وجه للتمسك بالأصل في مقابل الصحيح.

(٥٢) نسب هذا القول إلى جمع. كالعلامة في القواعد، والشهيد في الدروس والشيخ في جملة من كتبه والمحقق في المعتمد.

(٥٣) فيكون المراد الإحرام به كغير المميّز وقد تقدم في [مسألة ٢] من أول كتاب الحج ويمكن حمل كلمات الجماعة عليه أيضاً لا أن يكون المراد الإحرام عنه نيابة كما ينسب من المرسل، لأصالة عدم الإجزاء حينئذ، وقصور المرسل عن إثباته. ثم إن المرسل نقل في الوسائل: «أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت»^(١) والمفاد واحد وإن اختلف التعبير.

(٥٤) لأن مجرد اعتماد جمع عليه لا يجبر سنده، وكذا قول المجلسي رحمته الله إنّه مرسل كالحسن مع مخالفة الحكم للأصل. نعم، لو أفاق قبل الوقوفين كما هو المفروض يمكن القول بصحة حجه، تمسكاً بما دل على الإجزاء فيما إذا أعتق المملوك قبلهما، وتقدم في [مسألة ٧ و ٨] من أول كتاب الحج ما ينفع المقام فراجع وقال في الجواهر: «ومنه يعلم عدم انحصار الدليل في المرسل المزبور».

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

الإمكان، وعدم الاكتفاء به مع عدمه (٥٥).

(مسألة ٦): إذا ترك الإحرام من الميقات - ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع - وجب العود إليه مع الإمكان (٥٦) ومع عدمه فإلى ما أمكن (٥٧)،

(٥٥) للأصل، وعدم ما يصلح للاعتماد عليه في مقابله.

(٥٦) نصوصاً، وإجماعاً ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال عليه السلام: قال أبي عليه السلام: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»^(١) والظاهر أن ذكر النسيان من باب مورد الاحتياج للسؤال لا الخصوصية بقريته صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»^(٢).

وفي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت فترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم. بقدر ما لا يفوتها»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٥٧) لما تقدم من صحيح ابن عمار، وقاعدة الميسور.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

الا إذا كان أمامه ميقات آخر (٥٨) وكذا إذا جاوزها محلاً - لعدم كونه قاصداً للنسك، ولا لدخول مكة (٥٩) ثم بدا له ذلك - فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن وإلى ما أمكن مع عدمه.

(مسألة ٧): من كان مقيماً في مكة وأراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكن، وإلا فحاله حال الناسي (٦٠).
 (مسألة ٨): لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا ففي مكانه، ولو كان في عرفات - بل المشعر - وصح حجه (٦١).

(٥٨) فيحرم منه حينئذٍ لما تقدم في [مسألة ٢] من هذا الفصل فراجع، وظاهرهم الإجماع على عدم الفرق فيما تقدم من الأحكام بين مطلق الأعدار وإن عنوان خصوص النسيان والجهل من باب العذر الغالب لا التخصيص.
 (٥٩) إجماعاً، ونصاً، وتقدم صحيح الحلبي: «رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم...» وهو بإطلاقه شامل لمن تركه وهو يريد النسك ولمن تركه وهو لا يريدُه وعلى فرض الانصراف إلى الأول يكفي الإجماع، وقطع الأصحاب كما في المدارك.

(٦٠) تقدم تفصيل ذلك في [مسألة ٤] من (فصل أقسام الحج) فراجع.
 (٦١) أما وجوب العود مع الإمكان، فلاطلاق الأدلة الدالة على وجوب الإحرام لحج التمتع من مكة الشامل للفرض أيضاً.

وأما وجوبه في مكانه ولو في المشعر مع عدم الإمكان في غيره، فلفحوى ما يأتي في المسألة التالية والظاهر عدم الاختصاص بالمشعر بل لو تذكر بعد الإفاضة منه أيضاً وجب عليه ذلك.

وأما صحة الحج فلما يأتي من مرسل جميل المنجبر بالعمل، وصحيح

وكذا لو كان جاهلاً بالحكم (٦٢) ولو أحرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصح (٦٣) وإن دخل مكة بإحرامه، بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، والابطل حجه (٦٤).

ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال عليه السلام يقول: «اللهم على كتابك وسنة نبيك» فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه»^(١) ولا بد من حملته على صورة عدم إمكان الرجوع إلى مكة كما هو الغالب في الأزمنة القديمة جمعاً بينه وبين سائر الأخبار. وعن أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يخرج من الحرم ثم يهمل بالحج»^(٢).

وفي خبر ابن كليب قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام، فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك قال عليه السلام: فمروها فلتحرم من مكانها من مكة، أو من المسجد»^(٣) وكل ما ذكرناه هو المشهور بين الأصحاب (قدّست أسرارهم).

(٦٢) لما يأتي من مرسل جميل، وما تقدم من صحيح ابن جعفر، وهذا هو المشهور بين الأصحاب عليه السلام.

(٦٣) للأصل، والنص، والإجماع. وتقدم التفصيل في (فصل صورة حج المتمتع) عند قوله عليه السلام: «الرابع أن يكون إحرام حجه من بطن مكة» فراجع.

(٦٤) كل ذلك لأصالة عدم الأجزاء، وقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وتقدم ذلك كله في الفصل المزبور أيضاً.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٥.

نعم، لو أحرم من غيرها نسياناً، ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه (٦٥).

(مسألة ٩): لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال - من الحج أو العمرة - فالأقوى صحة عمله (٦٦).

(٦٥) لما تقدم في صدر هذه المسألة، وهذا هو المشهور بين الإمامية. (٦٦) على المشهور بل نسب إلى الأصحاب - عدا الحلبي - لمرسل جميل المنجبر عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام: «في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها، وطاف، وسعى قال عليه السلام: يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل»^(١). والمراد بقوله عليه السلام: «إذا كان قد نوى ذلك» أي: نوى الحج بأجزائه وشرائطه على ما هو المرتكز بين المسلمين لانية خصوص الإحرام، لأنها ملازمة عادة لإتيان الإحرام فلا وجه لما عن الحلبي من بطلان حجه، لقصور الخبر سنداً، وعدم تحقق النية مع أن الأعمال بالنيات لانجبار السند بالعمل، مع موافقته للتسهيل، والارفاق، والامتنان المبني عليها الشريعة خصوصاً في الحج. وأما استدلاله بأن الأعمال بالنيات^(٢) فعن المعتبر: «لست أدري كيف تخيل هذا الاستدلال؟! وكيف توجيهه؟» فراجع المطولات تجد بطلان دليله.

ثم إن الظاهر أن نسيان إحرام عمرة حج التمتع أيضاً كذلك، لكونها مع حج التمتع عملاً واحداً فيشمله خبر جميل.

وأما نسيان إحرام العمرة المفردة فمقتضى الأصل عدم الإجزاء بعد عدم شمول الحديث له إلا أن يقال: إن ما ذكر في خبر جميل من باب المثال لا الخصوصية، مع أن الحكم إرفاقي فلا بد وأن يشمل العمرة المفردة أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب مقدمات العبادات حديث: ٥.

وكذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع (٦٧).

(٦٧) إجماعاً، ونصاً تقدم في صحيح ابن جعفر فراجع. وترك إحرام العمرة التمتعية جهلاً حتى فرغ من الحج كترك إحرام حج التمتع جهلاً في الصحة، لما مرّ من أنهما عمل واحد بخلاف ترك إحرام العمرة المفردة جهلاً وإن احتملنا أن يكون ذكر الحج من باب المثال ولا يُعد في ذلك.

فصل في مقدمات الإحرام

(مسألة ١): يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور:

- أحدها: توفير شعر الرأس - بل واللحية - (١) لإحرام الحج مطلقاً - (٢) لا خصوص التمتع، كما يظهر من بعضهم (٣) لإطلاق الأخبار - من أول ذي القعدة بمعنى: عدم إزالة شعرهما، لجملة من الأخبار (٤).

فصل في مقدمات الإحرام

وهي: كلها مستحبة.

- (١) لما يأتي من التصريح بها في خبر الأعرج، مضافاً إلى إطلاق صحيح ابن مسكان: «لا تأخذ من شعرك - وأنت تريد الحج - في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة»^(١).
- (٢) لإطلاق الأخبار الآتية الشاملة لجميع أقسام الحج.
- (٣) كما عن الشيخ، وابن حمزة، والمحقق في الشرايع، والعلامة في كثير من كتبه. ولعل اقتصارهم على التمتع لكون التوفير بالنسبة إليه أهمّ لطول مدة إحرامه، لأنّ عمرته وحجه كعمل واحد والافليس في الأخبار التي بين أيدينا من ذكر التمتع عين ولا أثر.
- (٤) منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن مسكان على ما تقدم، وفي موثق ابن مسلم عنه عليه السلام أيضاً: «قال عليه السلام: خذ من شعرك - إذا أزمت على الحج -

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإحرام حديث: ١.

وهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب (٥)، إلا أنها محمولة على الاستحباب، لجملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه (٦) فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة - (٧) ضعيف، وإن كان لا ينبغي ترك

شوال كله إلى غرة ذي القعدة»^(١).

وعنه عليه السلام أيضاً: «لا يأخذ الرجل - إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج - من رأسه ولا من لحيته»^(٢).

وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «الحج أشهر معلومات: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة فمن أراد الحجَ وقر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة. ومن أراد العمرة وقر شعره شهراً»^(٣) وقريب منه خبر ابن سنان^(٤) وغيره.

(٥) بل ظاهر في الإرشاد إلى عدم التأذي من حرّ الشمس، وكون المحرم شعناً وغبراً كما في الحديث^(٥) فليست ظاهره في الوجوب الاصطلاحي.

(٦) كخبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الرجل إذا همّ بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٦)، وإطلاق موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال عليه السلام: لا بأس به، والسواك والنورة»^(٧).

(٧) نسب إلى الشيخين في النهاية، والمقنعة، ولكن قال في الجواهر: «لا

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإحرام حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإحرام حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإحرام حديث: ٧.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث: ١١.

(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإحرام حديث: ٦.

(٧) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

الاحتياط (٨) كما لا ينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلقة، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً (٩)، لخبر محمول على الاستحباب. أو على ما إذا كان في حال الإحرام (١٠). ويستحب التوفير للعمرة شهراً (١١).

الثاني: قصّ الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزالة شعر الإبط والعانة، بالطلي، أو الحلق، أو النتف (١٢) والأفضل الأول، ثم

صراحة في الوجوب بعد معلومية التسامح من مثله بإطلاق لفظه وإرادة الندب». (٨) خروجاً عن شبهة الخلاف.

(٩) نسب ذلك إلى المقنعة.

(١٠) وهو خبر جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فإن عليه دماً يهريقه»^(١) ونقله الفقيه بسند صحيح، والكليني بسند فيه ضعف من جهة علي بن حديد ولكن إجمال متنه، وإعراض الأصحاب عنه أسقطه عن الاعتبار على أيّ تقدير فلا بد من حمله على ما في المتن.

(١١) لما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن مسكان في أول

الفصل.

(١٢) للنصوص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف إبطيك، واحلق عانتك، وقلم أظفرك، وقص شاربك، ولا يضرك بأيّ ذلك بدأت»^(٢).

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

الثاني (١٣) ولو كان مطلياً قبله يستحب له الإعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوماً (١٤) ويستحب أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد، لفحوى ما دل

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيحه الآخر: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إيطيك، وقلّم أظفارك، وأطلّ عانتك، وخذ من شاربك ولا يضرك بأيّ ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك»^(١).

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح حرير: «السنة في الإحرام تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة»^(٢).

ويشهد لذلك كله رجحان التنظيف مطلقاً، مع أنّ في إزالة مثل هذه الأمور مطلوب في كل حال خصوصاً فيما إذا كان معرضاً لثلا ينظف في جملة من الأيام، وسيّما في موارد الاجتماع والازدحام.

ثم إنّ الظاهر أنّ ذكر الحلق أو الطلي للعانة إنّما هو من باب المثال والغالب والمقصود كله إزالة شعر المحل، فيشمل النتف للعانة أيضاً، كما أنّ ذكر النتف في الإبط أيضاً كذلك فيشمل الحلق، والطلي أيضاً.

(١٣) يشهد له الاعتبار، إذ الطلي أسهل وأشمل ثم الحلق وأما النتف مطلقاً ففيه المشقة بل العسر في بعض الأوقات وإن كان الظاهر اختلافه بحسب الحالات، والأوقات، والأشخاص، واختلاف منابت الشعر، وعن الصادق عليه السلام: «حلقه أفضل من نتفه، وطلية أفضل من حلقه»^(٣). هذا مضافاً إلى ما ورد في فضل الطلي ومنافعه فراجع أبواب التنوير^(٤).

(١٤) للأخبار المرغبة إليه وإن قرب العهد به.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإحرام حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإحرام حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب آداب الحمام حديث: ٤.

(٤) راجع المجلد الرابع من هذا الكتاب صفحة: ٤٨١ - ٤٨٤.

على المذكورات. وكذا يستحب الاستياك (١٥).

الثالث: الغسل للإحرام (١٦)

منها: قول أبي عبدالله عليه السلام لابن أبي يعفور وأبي بصير: «اطلبا، فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال عليه السلام: أعيدا، فإن الإطلاء طهور»^(١).

وعنه عليه السلام أيضاً: «السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فمن أتت عليه أحد وعشرون يوماً ولم يتنور فأداب على الله عز وجل ولينور»^(٢).

وعن علي بن أبي حمزة: «سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة، وكم بينهما؟ قال عليه السلام: إذا كان بينهما جمعتان - خمسة عشر يوماً - فأطل»^(٣).

المعلوم أنه ليس في مقام بيان التحديد الحقيقي بل إنما هو في مقام بيان بعض مراتب الفضل بقريته غيره من سائر الأخبار كقول الصادق عليه السلام لأبي بصير: «تنور فقال: إنما تنورت أول أمس واليوم الثالث فقال عليه السلام: أما علمت أنها طهور، فتنور»^(٤).

(١٥) أما الأول فلرجحانه في نفسه خصوصاً عند الورود في المجامع والجوامع ويمكن أن يستفاد من استحباب الغسل للإحرام أيضاً.

وأما الأخير: فلما تقدم في صحيح ابن عمار^(٥)، مضافاً إلى العمومات، والإطلاقات المرغبة الكثيرة إليه، وتقدم بعضها في آداب الوضوء^(٦).

(١٦) إجماعاً، ونصوصاً.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب آداب الحمام حديث: ٤ و ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب آداب الحمام حديث: ٤ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإحرام حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب آداب الحمام حديث: ٤.

(٥) تقدم في صفحة ق ١٤٦ صحيحه الثاني.

(٦) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب صفحة: ٤٥٨ - ٤٦١.

في الميقات (١٧)، ومع العذر عنه التيمم (١٨) ويجوز تقديمه على

منها: ما تقدم من قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار «واغتسل والبس ثوبيك»، وفي بعض الأخبار إنّه واجب^(١) ولا بد من حملة على تأكد الندب كما ورد في غسل الجمعة^(٢)، وذلك لإجماع الأصحاب على الاستحباب فيهما.

(١٧) لما تقدم في الصحيح من قوله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى بعض المواقيت» أو: «إلى الوقت»، ويدل عليه أيضاً ما دل على أنّ التقديم إنّما هو لأجل العذر كما يأتي ولكن يمكن أن يكون ذكر المواقيت في الحديث إنّما هو لأجل تهيؤ وسائل الغسل غالباً لأجل الموضوعية للميقات بل الظاهر ذلك في الأزمنة القديمة، وفي صحيح الحلبي: «ولا يكادون يقدرّون على الماء وإنّما أحدثت هذه المياه حديثاً»^(٣).

(١٨) لأنّه أحد الطهورين وأنّه يكفي عشر سنين كما في الحديث^(٤) وهذا يكفي في عموم البدلية فلا وجه للتوقف فيه. ودعوى: أنّ مثل هذه الأغسال إنّما هو للتنظيف والنشاط ولا يحصلون بالتيمم فلا موضوع للبدلية (مردود):

أولاً: بمنع كون حكمة التشريع ذلك.

وثانياً: بمنع انحصارها فيه، إذ يمكن أن تكون الحكمة حصول بعض مراتب الطهارة النفسانية أيضاً فيقوم مقامها التيمم حينئذٍ وتقدم في الأغسال

(١) تقدم في المجلد الرابع صفحة: ٣٠٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الأغسال المنسوبة حديث: ٣ وج: ٤ من هذا الكتاب صفحة: ٣٠٢.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الإحرام حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ١٢ وفي ج ٤ من هذا الكتاب صفحة: ٤٢٤.

الميقات مع خوف إعواز الماء (١٩)، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً (٢٠) والأحوط الإعادة في الميقات (٢١). ويكفي الغسل من أول

المندوبة والتيمم بعض الكلام فراجع ولا فرق بين جميع الأعدار المسوغة للتيمم، لإطلاق البدلية الشامل للجميع.

(١٩) للنص، والإجماع ففي صحيح ابن سالم: «أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام، ونحن جماعة ونحن بالمدينة: إنا نريد أن نودعك، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة، فأني أخاف عليكم أن يعز الماء عليكم بذئ الحليفة. فاغتسلوا بالمدينة، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني -إلى أن قال- لا عليكم أن تغتسلوا إن أوجدتم ماء إذا بلغت ذئ الحليفة»^(١)، وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزبه عن غسل ذي الحليفة؟ قال عليه السلام: نعم»^(٢) وقريب منه خبر أبي بصير^(٣).

(٢٠) لإطلاق أدلة غسل الإحرام والتقييد بالميقات إنما هو من باب تعدد المطلوب والإرشاد إلى الفرد الأفضل كما هو الغالب في المنذوبات ففي صحيح ابن وهب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام - ونحن بالمدينة - عن التهيؤ للإحرام فقال عليه السلام أطل بالمدينة فإنه طهور، وتجهز بكل ما تريد، واغتسل وإن شئت استمعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله»^(٤) ومقتضى كونه من الأغسال الفعلية أيضاً يعني: جواز الإتيان به قبل فعل الإحرام مطلقاً.

(٢١) يظهر مما تقدم في صحيح ابن سالم استحبابه بناءً على التسامح فيه

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الإحرام حديث: ٥ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

النهار (٢٢) إلى الليل، ومن أول الليل إلى النهار. بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس (٢٣). وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادته خصوصاً في النوم (٢٤) كما أن الأولى إعادته إذا أكل أو

كما هو عادتهم في المندوبات.

(٢٢) للنص، والإجماع قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح ابن يزيد: «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر»^(١).

(٢٣) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح جميل: «غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك»^(٢).

(٢٤) أما في النوم، فلصحيح نصر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه السلام عليه إعادة الغسل»^(٣) ونحوه غيره^(٤). وأما صحيح العيص قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه السلام: ليس عليه غسل»^(٥) فمحمول على نفي التأكد جمعاً.

وأما في غير النوم من سائر الأحداث فلا نص فيه بالخصوص. واستدل على التقض فيه تارة: بأن ذكر النوم إنما هو من باب كونه مورد احتياج السائل لا الخصوصية.

وأخرى: بأنه يدل على التقض في سائر الأحداث بالأولى.

(١) الو. مسائل باب: ٩ من أبواب الإحرام حديث: ٤.

(٢) الو. مسائل باب: ٩ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٣) الو. مسائل باب: ١٠ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٤) الو. مسائل باب: ١٠ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٥) الو. مسائل باب: ١٠ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم بل وكذا لو تطيب (٢٥) بل الأولى ذلك في جميع تروك الإحرام، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته (٢٦). ولو أحرم بغير غسل أتى به وأعاد صورة الإحرام (٢٧)، سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً

وثالثة: بدعوى الاتفاق عن المسالك على النقص.

ورابعة: بمرتكزات المتشرعة من عدم الفرق بين النوم وسائر الأحداث. والظاهر كفاية هذه كلها لحصول الاطمينان العرفي للحكم بالاستحباب خصوصاً مع بنائه على المسامحة وإن أمكنت المناقشة فيها لو بنى على التشكيك والمناقشة.

(٢٥) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله، فأعد الغسل»^(١)، وعنه عليه السلام في صحيح ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع، ولا تطيب، ولا تأكل طعاماً فيه طيب، فتعيد الغسل»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار المحمولة على استحباب الإعادة إجماعاً.

(٢٦) لاحتمال أن يكون ما ذكر في الأخبار السابقة من باب المثال لجميع تروك الإحرام. والأولى فيها الإعادة رجاءً.

(٢٧) لصحيح حسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: «كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل، جاهلاً أو عامداً، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب يعيده»^(٣) المحمول على الندب إجماعاً، وبقرينة قوله: «كيف ينبغي» الظاهر في أن السؤال عن آداب

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الإحرام حديث: ١.

الإحرام لا عن الواجبات.

ثم إن محتملات إعادة الإحرام خمسة:

الأول: لأجل بطلان الإحرام الأول من حين حدوثه بارتكاب ما ارتكب.

وفيه: أنه مخالف لأصالة الصحة، وإطلاق الأدلة، وما تسالموا عليه من أن

الإحرام لا يزول إلا بالتقصير، وما دل على أن تروك الإحرام نفسية لا غيرية.

الثاني: أن الإحرام الأول يبطل من حين ارتكاب ما ارتكب لا من حين

حدوثه.

وفيه: ما مرّ في سابقه من مخالفته لأصالة الصحة، وإطلاق الأدلة، وما دل

على حصر زوال الإحرام بخصوص التقصير.

الثالث: أنها تعبد خاص ويكون من الإحرام على الإحرام.

وفيه: أنه من اللغو الباطل مع عدم أثر للإحرام الثاني إلا ما كان للأول.

الرابع: أنها لدرك فضيلة مفقودة في الإحرام الأول فتتدارك تلك الفضيلة

بإيجاد الإحرام ثانياً.

وفيه: أن الإحرام على الإحرام باطل ولو لدرك الفضيلة وخصوصية زائدة

على الأول.

الخامس: أنها استيناف صوريّ مع بقاء حقيقة الإحرام من أول حدوثه

على ما هي عليه من الصحة وهذا الاستيناف يوجب اتصاف تلك الحقيقة

بالفضيلة المفقودة فيها حين الحدوث وهذا نحو تفضل من الله تعالى وإن الله لا

يضيع أعمال عباده من حيث الفضيلة أيضاً والعرف، والعقل، والاعتبار يشهد

بتعين هذا الوجه ويكون هذا مطابقة لقاعدة حسن الاحتياط لدرك الفضيلة أيضاً

ولا يحتاج إلى دليل بالخصوص، وله نظائر كما في إعادة الصلاة لتدارك الأذان

والإقامة، وإعادتها لدرك الجماعة^(١).

وتوهم: أن ذلك خرج بالدليل ساقط: بعدما قلناه من أن الإعادة لتدرك

الفضيلة موافقه لقاعدة حسن الاحتياط لدرك الفضل مطلقاً، فالنص فيما ورد.

(١) راجع الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الجماعة حديث: ١.

أو ناسياً (٢٨) ولكن إحرامه الأول صحيح باقٍ على حاله (٢٩)، فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الإعادة وجبت عليه (٣٠).

ويستحب أن يقول (٣١) عند الغسل أو بعده: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا، وَطَهُورًا، وَحِرْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ. اللَّهُمَّ طَهِّرْ لِي قَلْبِي، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَأَجِرْ عَلَيَّ لِسَانِي مَحَبَّتِكَ وَمِدْحَتِكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِيَامَ دِينِي التَّسْلِيمَ لَكَ، وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة (٣٢) وقيل

ورد مطابقاً للقاعدة لا مخالفاً لها.

(٢٨) قد ذكر العلم والجهل فيما مرّ من صحيح حسين بن سعيد، ويلحق الناسي بالعالم بالفحوى أو بالجاهل من جهة العذر.

(٢٩) لقاعدة الإجزاء بعد فرض أنه إنشاء مستجمعاً لشرائط الصحة ومقتضى استحباب الصحة ذلك أيضاً. وإنشاء صورة الإحرام ثانياً لا يوجب الإحلال من الإحرام الأول ولا يكون مبطلاً له، للأصل بعد عدم دليل على الإبطال به.

(٣٠) لأن ذلك من لوازم بقاء الإحرام الأول وصحته. نعم، بناءً على كون الإحرام الثاني إحراماً حقيقياً وكشفه عن بطلان الإحرام الأول لا وجه للكفارة حينئذٍ لكنه فرض بلا دليل.

(٣١) كما عن الفقيه مع ضبط التسليم لك بـ «التسليم لأمرك»^(١).

(٣٢) لما يأتي من الأخبار المصرحة بالتعميم.

(٣٣) أما استحباب ذلك فهو المشهور، بل الظاهر الإجماع عليه. وأما

(١) راجع الفقيه ج ٢ صفحة ٣١٢ من طبع النجف الأشرف.

بوجوب ذلك (٣٣)، لجملة من الأخبار الظاهرة فيه، المحمولة على الندب، للاختلاف الواقع بينها (٣٤)، واشتمالها على خصوصيات غير واجبة،

القائل بالوجوب فهو الأسكافي، لظواهر ما يأتي من الأخبار التي لا بد من حملها على الندب، بقرينة الإجماع، وعدم إشتهار الوجوب في هذا الأمر العام البلوي، إذ لو كان لبان، لشدة الحاجة إليه لا أن تستقر الفتوى على عدم الوجوب قديماً وحديثاً.

(٣٤) كقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «صلّ المكتوبة، ثم أحرم بالحج أو بالمتعة»^(١)، وقوله عليه السلام في صحيحه الآخر: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثم أحرم في دبرها»^(٢)، وقوله عليه السلام في صحيحه الثالث: «لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرها فإذا انفتحت في صلاتك فاحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله - الحديث -»^(٣).

وعنه عليه السلام في خبر أبي بصير: «تصلي للإحرام ست ركعات، تحرم في دبرها»^(٤)، وفي خبر إدريس قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يقيم إلى المغرب قلت: فإن أبى جماله أن يقيم عليه قال عليه السلام: ليس له أن يخالف السنة قلت: أله أن يتطوّع بعد العصر؟ قال عليه السلام: لا بأس به ولكني أكرهه للشهرة وتأخير ذلك أحبّ إليّ قلت: كم أصلي إذا تطوّعت؟ قال عليه السلام: أربع ركعات»^(٥).

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الإحرام حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الإحرام حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

والأولى أن يكون بعد صلاة الظهر (٣٥) في غير إحرام حج التمتع، فإن

فلا بد من حمل الجميع على الندب وحمل صحيح ابن عمار الثالث على نفي الكمال ويستفاد الندب أيضاً من صحيح ابن يزيد عنه عليه السلام: «واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة، أو نافلة، أو ليل، أو نهار»^(١) فإن السبعة تناسب الندب.

وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم - الحديث -»^(٢) فهو في مقام بيان عدم كراهتها في الأوقات المكروهة لا عدم جواز تركها رأساً حتى تكون واجباً بقرينة بعض الأخبار الأخر.

(٣٥) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا يضرك ليل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس»^(٣)، وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك، غير أنني أحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس»^(٤). وفي مرسل الفقيه: «وأفضله عند زوال الشمس»^(٥). هذا مضافاً إلى ظهور إجماعهم على الرجحان.

ثم إن إطلاقها يشمل قبل الصلاة أيضاً إلا أن يقال: إن المنساق من هذا التعبير بمناسبة الحكم والموضوع وكثرة اهتمام الشارع بالصلاة في أول الوقت إنما هو الإتيان به بعدها، ويمكن أن يستشهد بصحيح ابن عباس عن أبي

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الإحرام حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الإحرام حديث: ٧.

الأفضل فيه أن يصلي الظهر بمنى (٣٦). وإن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة وإن لم يكن فمقضية، والا فعقيب صلاة النافلة (٣٧).

عبدالله ﷺ: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ أو في الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة - الحديث -»^(١).

(٣٦) لجملة من الأخبار.

منها: قول أبي عبدالله ﷺ في صحيح ابن يزيد: «إذا كان يوم التروية فأهل بالحج - إلى أن قال - وصل الظهر ان قدرت بمنى»^(٢)، وقوله ﷺ أيضاً في صحيح ابن عمار: «إذا انتهيت الى منى فقل: اللهم هذه منى - الى ان قال - ثم تصلي بها الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسع عليك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدرّكهم بعرفات»^(٣). فيحمل ما ظاهره المنافاة على صورة عدم القدرة مثل ما تقدم من صحيح ابن عمار آنفاً، ويأتي في أحكام منى بعض ما يتعلق بالمقام.

(٣٧) أما الأولى: فلقول أبي عبدالله ﷺ في صحيح ابن عمار: «صل المكتوبة، ثم أحرم بالحج أو المتعة»^(٤).

وأما الآخران: فلا إطلاق قوله ﷺ في صحيح ابن يزيد: «واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة»^(٥) والظاهر شمول الفريضة للمقضية أيضاً

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

الخامس: صلاة ست ركعات، أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام (٣٨). والأولى الإتيان بهما مقدماً على الفريضة ويجوز إتيانها في أي وقت كان بلا كراهة، حتى في الأوقات المكروهة، وفي وقت الفريضة (٣٩) حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة،

وقد أفتى بأفضلية الإحرام بعد المقضية في الدروس وهذا المقدار يكفي في الندب بناءً على التسامح فيه كما هو عادة الفقهاء.

إن قيل: مقتضى صحيح ابن يزيد هو التخيير (يقال): إن أفضلية الفريضة حتى المقضية منها من النافلة معلوم من مذاق الأئمة عليهم السلام.

(٣٨) على المشهور، وتقدم ذكر الستة في خبر أبي بصير، وذكر الأربعة في خبر إدريس، وذكر الركعتين في صحيح ابن عمار^(١) فراجع والمنساق من الجميع التوسعة والتخيير كما لا يخفى على الخبير.

(٣٩) ثم يحرم بعد الفريضة على المشهور، لما في الفقه الرضوي: «فإن كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة. وروي: أن أفضل ما يحرم الإنسان في دبر صلاة الفريضة، ثم أحرم في دبرها فيكون أفضل»^(٢).

وقد جرت عادتهم على التمسك للمندوبات، والمكروهات، والآداب بمثل فقه الرضوي، ودعائم الإسلام وغيرهما مما لم يثبت إعتباره لأجل بنائهم على التسامح فيها. واستند صاحب الجواهر بإطلاق الأخبار غير الآبية على الحمل على ما ذهب إليه المشهور ومن شاء التفصيل فليراجع الجواهر والمستفاد من جميع ما ورد في المقام أن لفضل وقوع الإحرام بعد الصلاة مراتب متفاوتة أفضلها ما هو المشهور ودونه مراتب أخرى ولعل بذلك يمكن

(١) راجع جميع تلك الروايات في صفحة ١٥٥.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١٣ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

لخصوص الأخبار الواردة في المقام (٤٠)، والأولى أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد، وفي الثانية الجحد (٤١)، لا العكس كما قيل (٤٢).

أن يجمع بين الكلمات أيضاً فراجع.

(٤٠) لأنها من ذوات الأسباب ولا كراهة فيها في الأوقات المكروهة كما تقدم في [مسألة ١٨] من (فصل أوقات الرواتب)، مضافاً إلى قول أبي عبدالله عليه السلام: «خمس صلوات تصلّيها في كل وقت. منها: صلاة الإحرام»^(١)، ومثله قوله عليه السلام أيضاً في صحيح ابن عمار^(٢).

(٤١) لقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر معاذ بن مسلم: «لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين من أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت، وركعتي الطواف»^(٣) قال في التهذيب بعد نقل هذا: «وفي رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر، فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون، ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد»^(٤) والأمر سهل بعد كون الحكم نديباً مبنياً على المسامحة.

(٤٢) نسب إلى المبسوط، والدروس ولم يعلم دليله. نعم، قال في الشرائع: «يقرأ في الأولى الحمد، وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد» وفي رواية أخرى بالعكس، ولعله ظفر على ما لم نظفر عليه. ثم إن

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(مسألة ٢): يكره للمرأة - إذا أرادت الإحرام - أن تستعمل الحناء (٤٣) إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده، مع قصد الزينة، بل ولا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة وإن لم تقصدها (٤٤) بل قيل بحرمة (٤٥) فالأحوط تركه، وإن كان الأقوى عدمها (٤٦)، والرواية مختصة بالمرأة لكنهم ألحقوا بها الرجل أيضاً، لقاعدة الاشتراك، ولا بأس به وأما استعماله

مقتضى خبر معاذ - المتقدم - هو قراءة قل هو الله أحد في الركعة الأولى، والجدل في الثانية لظاهر الترتيب الذكرى، ويشهد له خبر التهذيب وإن لم يعنى بمثل هذا القسم من الظهور فالحكم هو التخيير.

(٤٣) لخبر الكناني عن الصادق عليه السلام: «سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال عليه السلام: ما يعجبني أن تفعل»^(١) ولا بد من حمله على غير مورد الضرورة وإلا فقد يجب لأجلها.

(٤٤) لما يأتي من تعليل المنع عن الاكتحال بالسواد، والنظر في المرأة بأنه زينة، فيستفاد من إطلاقها عدم تقوّم الزينة بالقصد، بل تكون أمراً انطباقياً قهرياً فمع الصدق العرفي تصدق الزينة قصدتها الشخص أولاً.

(٤٥) جزم في الروضة بتحريم الحناء قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه وقال في المسالك: «وذهب جماعة إلى التحريم لأنه زينة».

(٤٦) أما الاحتياط فللخروج عن شبهة من حرّمه. وأما أنّ الأقوى عدمها، فللأصل بعد عدم دليل على حرمة كل زينة، مضافاً إلى صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الحناء فقال عليه السلام إنّ المحرم ليمسه، ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس»^(٢) فيدل على عدم الحرمة قبل الإحرام بالأولى.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ترك الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به (٤٧) وإن بقي أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت ممكنة (٤٨).

(٤٧) للأصل بعد خروجه عن مورد الرواية.

(٤٨) لأصالة عدم وجوب ذلك. إلا أن يقال: إن المتفاهم عرفاً من استعمال مثل الحناء إنما هو أثره لا نفس الاستعمال من حيث هو فالأولى حينئذٍ إزالة الأثر ولعله لذا قال في المسالك: «ولا فرق بين الواقع بعد نية الإحرام وبين السابق عليه إذا كان يبقى بعده».

فرع: حكم الألوان التي يستعملها النساء في شعورهن وأيديهن حكم الحناء فيما مرّ، لأن ذكر الحناء من باب ما كان غالباً في تلك العصور.

فصل في كيفية الإحرام

وواجباته ثلاثة:

الأول: النية، بمعنى القصد إليه (١)، فلو أحرم من غير قصد أصلاً بطل (٢)، سواء كان عن عمدٍ أو سهواً، أو جهل. ويبطل نسكه أيضاً إذا كان

فصل في كيفية الإحرام

(١) كلمات الفقهاء في المقام غير منقحة كما لا يخفى على من راجعها. واللازم في معنى الإحرام الرجوع إلى مرتكزات المتشعبة لأنها المعمول عليها في مثل المقام ولا ريب في أنه من الأمور الاعتبارية المتقومة بالقصد والاختيار عندهم وبعد المراجعة إليهم يرى أنه قصد كون المكلف معرضاً للتكاليف المخصصة لعمل مخصوص من حج أو عمرة. ويمكن إرجاع كلمات الفقهاء إلى ما ذكر أيضاً وإن اختلفت عباراتهم وإن بُعد ذلك عن بعضها، والوجه في التعويل على العرف أن نية شيءٍ وقصده ليس من الأمور التعبدية ولا الموضوعات المستنبطة. بل من الأمور الشائعة العرفية في جميع الأمور والحوائج المتعارفة ولعله لذلك لم يرد في هذا الأمر العام البلوى تفصيل من الشرع، وما ورد في الإحرام - كما سيأتي - إنما هو في تعيين المنوي من أنه الحج، أو العمرة، أو هما معاً لا أصل النية من حيث هي واعتبار الزائد على ما قلناه مشكوك يرجع فيه إلى الأصل اللفظي والعملي كما في كل شك تعلق باعتبار شيءٍ في المكلف به جزءاً أو شرطاً.

(٢) في هذا التعبير مسامحة واضحة، إذ لا إشكال في أن الإحرام من

الترك عمداً (٣)، وأما مع السهو والجهل فلا يبطل. ويجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن والا فمن حيث أمكن على التفصيل الذي مرَّ سابقاً في ترك أصل الإحرام.

(مسألة ١): يعتبر فيها القربة والخلوص، كما في ساير العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه (٤).

العناوين القصدية ولا يمكن تحققه بدون القصد إليه، فمرجع ترك أصل النية حينئذٍ إلى ترك أصل الإحرام والقصد إلى شيء سهل المؤنة سيّما بناءً على أنه من مجرد الداعي فقط وليس شيئاً زائداً عليه ولا يعتبر الاستحضار الفعلي. وكل من يخرج من محله من شرق الأرض وغربها يريد المناسك المعهودة في الشريعة كونه قاصداً للوظيفة المجعولة عليه من طرف الشرع فكيف يتصور ترك النية عمداً، أو سهواً، أو جهلاً. نعم، يصح ذلك كله بالنسبة إلى ترك أصل الإحرام.

ثم إن الإحرام ليس عين التروك الخاصة، لكونها خارجة عن حقيقته بل هي واجبات مستقلة في زمان مخصوص بخلاف الصوم فإن تقومه يكون بالتروك الخاصة ولا يعتبر في كل منهما قصد التروك بل يكفي قصد الوظيفة الفعلية فقط، لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن اعتبار أزيد من ذلك.

(٣) تقدم أن في التعبير مسامحة واضحة.

(٤) لأن اعتبار القربة والخلوص في العبادات من الضروريات كما أن بطلان العبادة بفقدتهما أو بفقد أحدهما أيضاً كذلك. ولا يخفى أن إطلاق الركن تارة يكون باعتبار الأفعال الجارحية فتكون أركان الحج خمسة.

وأخرى: يكون باعتبار الأعم من الجارحية والجانحية فتصير الأركان

سنة.

وقد اصطالحوا على أن الركن في الحج ما يبطل بتركه عمداً لا سهواً

(مسألة ٢): يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه (٥)، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده ولا وجه لما قيل: من أن الإحرام تروك (٦) وهي لا تفتقر إلى النية، والقدر المسلّم من الإجماع على

وهو خمسة ...

الأول: الإحرام.

الثاني: الوقوف بعرفة.

الثالث: الوقوف بالمشعر.

الرابع: طواف الحج.

الخامس: سعي الحج.

نعم، الوقوفان يبطل الحج بتركهما سهواً أيضاً على تفصيل يأتي. والمراد بترك الإحرام عمداً الموجب للبطلان إنَّما هو تركه رأساً لا تركه من الميقات فقط، فإنَّه لو تركه منها عمداً يرجع ويحرم منه إن لم يكن أمامه ميقات آخر والا فيصح إحرامه منه وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول وتقدم التفصيل في [مسألة ٢ و ٣] من (فصل أحكام المواقيت) فلا وجه للتكرار.

(٥) لوجوب انبعاث المأمور به - فعلاً كان أو تركاً - عن النية من بدئه إلى ختامه، وكذا جميع جهاته العبادية المتعلقة به واعتبار المقارنة إنَّما هو بناءً على أن النية عبارة عن الإرادة التفصيلية. وأما بناءً على أنها مجرد الداعي الإجمالي الارتكازي فهو حاصل قبل العمل وحين الشروع فيه وبعده، فيكون أصل هذا البحث ساقطاً بناءً عليه. وتقدم في نية الصوم بعض الكلام فراجع.

(٦) نسب ذلك إلى كشف اللثام، وفيه.. أولاً: إنَّ الإحرام ليس هو نفس التروك كيف ولو أحرم وارتكب جميع التروك لا يبطل إحرامه بل يتحقق ذلك منه وتجب عليه الكفارة وليس كالصوم متقوماً بتروك خاصة، فالإحرام اعتبار خاص له مبدأ ومنتهى كسائر الاعتبارات التي لها آثار خاصة - شرعية

اعتبارها إنما هو في الجملة ولو قبل التحلل (٧): إذ نمنع أولاً كونه تروكاً، فإن التلبية ولبس الثوبين من الأفعال، وثانياً اعتبارها فيه على حد اعتبارها في سائر العبادات، في كون اللازم تحققها حين الشروع فيها.

(مسألة ٣): يعتبر في النية تعيين كون الإحرام لحج أو عمرة، وأن الحج تمتع أو قران أو أفراد، وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي (٨)، فلو نوى الإحرام من غير تعيين

كانت أو لا - كما إذا نذر - مثلاً - أن لا يرتكب أموراً معينة في مدة خاصة، فكما أن النذر ليس عين التروك، فكذا الإحرام والفرق بينهما أن في النذر يكون الإنشاء فيه لفظياً بخلاف الإحرام فإنه قلبي، ولو لوحظ انعقاده بالتلبية يكون لفظياً أيضاً.

وثانياً: لو كان الإحرام عبارة عن التروك لاحتاج إلى النية أيضاً لتقوم العبادة بها وجودية كانت أو عدمية. إلا أن يقال: إن الإحرام اعتبار خاص والاعتباريات خفيفة المؤنة تدور مدار صحة الإضافة العرفية فكما يصح إضافة هذا الأمر الاعتباري إليه تعالى من أوله يصح من وسطه وآخره، لأنه يلحظ كالأمر البسيط بحسب الواقع وإن إنطبق على الزمان. والأولوية، والآخرية، والوسطية إنما تكون بحسب الزمان ذات الإحرام. وقد تقدم في الصوم بعض الكلام.

(٧) له وجه صحيح إن قلنا أن الإحرام شيء بسيط حاصل في زمان خاص. والبسيط بما هو بسيط ليس له أول وآخر ووسط. وإنما يلحظ ذلك فيه بحسب زمانه لا ذاته فمهما تعلق به النية تتعلق بتمامه، لفرض بساطته ذاتاً.

(٨) كل ذلك لما تقدم في نية الوضوء، والصلاة، والصوم من عدم تعلق القصد والإرادة بالمهمل ولا بالمردد، بل لا تتعلق إلا بما هو له نحو من الشخص وحينئذ فإن كان متعيناً خارجاً يتوجه القصد إليه ويغني تعينه

وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل (٩)، فما عن بعضهم من صحته وأن له صرفه إلى أيهما شاء من حج أو عمرة لا وجه له (١٠)، إذ الظاهر أنه جزء من

الخارجي عن تعيينه القصدِي وإن لم يكن كذلك فلا بد من تعيينه في القصد والإرادة، لأن اختلاف الآثار يكشف عن الاختلاف في ذات ماله الأثر. نعم، لو لم يكن اختلاف في البين وكان ذات الشيء من حيث هو مورد المطلوب يجزى قصد الذات ولا وجه لوجوب التعيين حينئذٍ أصلاً.

(٩) لما تقدم من لزوم وقوع العبادة من أولها إلى آخرها عن نية داعية إليها بلا فرق فيها بين كونها نفسية أو غيرية جزءً كانت أو شرطاً.

(١٠) نسب هذا القول إلى جمع منهم الشيخ، والعلامة. والوجوه المحتملة في الإحرام أربعة:

الأول: كونه مطلوباً نفسياً في ذاته مع قطع النظر عن مطلق النسك.

الثاني: كونه مطلوباً نفسياً دخيلاً في النسك جزءً أو شرطاً كالطهارة الحديثة للصلاة.

الثالث: كونه غيرياً محضاً شرطاً للنسك.

الرابع: كونه غيرياً محضاً مع كونه جزءً لها. والمنساق من الأدلة أحد الأخيرين، ويقتضيه الأصل أيضاً بعد الشك في أصل الوجوب النفسي والعلم بالغيرية في الجملة، ولا ثمرة علمية بين كونه شرطاً أو جزءً فلا وجه لصرف الوقت بأكثر من ذلك.

وأما ما استدل في التذكرة على كفاية النية في الإحرام في الجملة ولو لم يكن من أوله: بأنه مخالف لسائر العبادات لعدم الخروج عنه بارتكاب تروكه، ولما روي من أن النبي ﷺ: «لما خرج من المدينة لا سمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة»^(١) فيكون الإحرام من هذه

(١) سنن البيهقي ج ٥ باب أنه ﷺ لم يعين الحج وينتظر القضاء صفحة ٦.

النسك (١١) فتجب نيته كما في أجزاء سائر العبادات وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاة.

نعم، الأقوى كفاية التعيين الإجمالي (١٢) حتى بأن ينوي الإحرام لما سيعينه من حج أو عمرة فإنه نوع تعيين (١٣) وفرق بينه وبين ما لو نوى

الجهة كالصوم المندوب الذي يجزي فيه النية قبل الغروب.

فمردود: بأن الحديث لم يثبت من طرقنا، مع أنه قبل التشريع فلا يشمل بعده. وتقدم أن التروك ليست دخيلة في حقيقته بل خارجة عنها فارتكابها لا يوجب فساد أصل الإحرام بلا كلام. نعم، بناءً على ما قلناه من أن الإحرام واحد اعتباري وبسيط. والبسيط ليس له مبدأ، ووسط، ومنتهى بحسب ذاته. وإن صح ذلك بحسب الزمان المتصور فيه يصح قولهم: (قدست أسرارهم) ويكون مطابقاً للقاعدة ولعل نظرهم عليه السلام إلى ذلك وإن قصرت عباراتهم عن بيانه.

(١١) دخالته فيها معلومة وأما أنها بنحو الجزئية فهو من مجرد الدعوى والمنساق من الأدلة أنها بالشرط أشبه. وتقدم أنه لا ثمرة عملية بل ولا علمية في ذلك.

(١٢) للإطلاقات، وأصالة البراءة عما زاد عليه كما في نية جميع العبادات من الصوم والصلاة وغيرهما.

(١٣) لأنه معين في علم الله تعالى وقصد المعين في الواقع قصد للتعين إجمالاً فيكون مثل ما إذا قصد التكليف الفعلي الثابت عليه في الواقع مع عدم علمه به وبذلك يخرج عن التردد، والإهمال، والإجمال المانع عن الصحة. ودعوى: أنه كما إذا أحرم لصلاة يعينها بعد ذلك أو بسملة لسورة كذلك وهو باطل ولا وجه للصحة فيهما (مردودة): لصدق التعين الإجمالي فيهما أيضاً فلا بد من الصحة مع إمكان الفرق بين المقام وبينهما، لأنهما وجوديان ذوا أجزاء والإحرام بسيط اعتباري أقرب إلى العدمي من الوجودي، فإذا حصلت النية

مردداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد (١٤).

(مسألة ٤): لا يعتبر فيها نية الوجه من وجوب أو نذب إلا إذا توقف التعيين عليها وكذا لا يعتبر فيها التللف بل ولا الإخطار بالبال، فيكفي الداعي (١٥).

(مسألة ٥): لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرّماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمراً (١٦)، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل وأما لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه، أو إتيان شيءٍ منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النية كما في الصوم.

والفرق: أن التروك في الصوم معتبرة في صحته، بخلاف الإحرام

الإجمالية في أوله مع التعيين بعد ذلك فقد حصل التعيين الإجمالي في أول إنشائه.

(١٤) الفرق بين الصورتين وجدائي، لعدم تحقق التردد في النية فيما إذا نوى الإحرام حين إنشائه وجزم به وأوكل التعيين إلى ما بعد بخلاف ما إذا كان حين الإنشاء متردداً في أصل النية فإنه ترديد وجداناً فيها.

(١٥) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة بعد عدم الدليل على الخلاف في شيءٍ منها، وقد مرّ مراراً ما يتعلق بهذا الفرع في نية الوضوء والصلاة والصوم وغيرها فراجع.

(١٦) لعدم تحقق نية الإحرام إلا بذلك، فمع عدمه يبطل. وأما استمرار العزم فلا دليل على اعتباره، بل مقتضى الأصل عدم اعتباره بعد عدم كون التروك دخيلة في حقيقة الإحرام بل هي واجبات مستقلة لها أحكام خاصة كما يأتي في المتن.

فإنها فيه واجبات تكليفية.

(مسألة ٦): لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه

التجديد (١٧)

(١٧) البحث في هذه المسألة تارة: في صحة أصل انعقاد الإحرام حدوثاً.

وأخرى: في حكم إتمامه.

أما الأول: فلا إشكال في أنه انعقد صحيحاً مستجمعاً للشرائط مع الالتفات إليها حين الانعقاد وإنما النسيان طراً على ما وقع صحيحاً ولم أر عاجلاً من قال ببطلانه من حين حدوثه في الزمان السابق ولا وجه له على فرض وجود القول به.

وأما الثاني: فمقتضى استصحاب الصحة بقاؤها إلى حصول الإحلال

ويجب عليه الاحتياط بالجمع بين النسكين، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما عليه فإن تردد بين حج الأفراد والعمرة المفردة يأتي بأعمال الحج، فيأتي إلى مكة ويأتي بأعمالها بقصد التكليف الواقعي وإن تردد بين العمرة وعمرة التمتع يتم أعمال العمرة وتجري البراءة عن وجوب الحج عليه فلا وجه لبطلان العمل بعد إمكان إتمامه صحيحاً.

وما يقال: من أنه مع التردد لا وجه للصحة (ممنوع) لأن التردد ليس في

أصل حدوث النية وإنما هو في الإتمام ولا يضر ذلك بعد فرض إمكان الاحتياط والعمل به. هذا إذا لم يتعين عليه أحدهما بالخصوص. وأما مع التعيين فإن قلنا بجريان أصالة الصحة في هذه الصورة أيضاً، فالحكم كما مر، وإن قلنا بعدمه لمنافاته للتعيين المعتبر فيه حدوثاً وبقاءً وأصالة الصحة لا تثبت التعيين يجب عليه التجديد حينئذٍ مقدمة للتعيين الواجب في العمل.

إن قيل: لا وجه للتجديد لبطلان الإحرام على الإحرام.

يقال فيه ..

سواء تعين عليه أحدهما أو لا (١٨).

وقيل: إنه للمتعمّن منهما (١٩) ومع عدم التعيين يكون لما يصح منهما (٢٠) ومع صحتهما - كما في أشهر الحج - الأولى جعله للعمرة

أولاً: إن عمدة الدليل على بطلان الإحرام على الإحرام هو الإجماع والمتيقن منه غير المقام.

وثانياً: إذا لم يمكن إتمام الإحرام الأول فلا وجه لبقائه فيبطل قهراً، لقاعدة بطلان كل عمل لا طريق لإتمامه ولو بالاحتياط ولا يبقى حينئذٍ مورد للإحرام على الإحرام حتى لا يصح ذلك.

هذا ولكن الشأن كله في عدم جريان أصالة الصحة، لأنّ التعيين حين حدوث النية قد تحقق وفي الإتمام وإن لم يكن تعين تفصيلاً ولكنه لا يضرّ بعد إمكان الاحتياط كما مرّ.

(١٨) لأنّ المانع إنّما هو عدم إمكان التعيين في الإتمام ولا فرق فيه بين الصورتين. هذا إذا لم يكن التعيين الخارجي قرينة على أنّ المنويّ كما هو المعين وإلا فلا إشكال في الصحة والظاهر من حال كل من يريد الإحرام هو ذلك فيكون أصل هذه المسألة فرضية لا واقعية.

(١٩) نسب ذلك إلى جمع منهم المحقق، والعلامة، لأنّ الظاهر من حال المكلف ذلك ولا بأس به خصوصاً إن حصل الاطمينان العاديّ منه وحق العبارة الموافقة للكلمات أن تكون هكذا: «فإن صح أحدهما دون الآخر يختار ما صح منهما وإن صحا معاً ولزمه أحدهما المتعمّن يختار خصوص المعين وإن تساويا في اللزوم عليه يتخيّر في اختيار أيّهما شاء والأولى العدول إلى العمرة المتمتع بها».

(٢٠) لقاعدة الصحة. واشكل عليها: بأنّ القاعدة إنّما تجري بعد إحراز العنوان الذي يكون مورداً للصحة والفساد وفي المقام لم يحرز ذلك فلا مجرى

المتمتع بها (٢١)، وهو مشكل، إذ لا وجه له (٢٢).
 (مسألة ٧): لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة، بل لابد لكل منهما من
 نيته مستقلاً. إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقل (٢٣)، فلو نوى كذلك

لها. وفيه: أن الصحة حدوثاً مقطوع بها وفي البقاء تكون قهرياً انطباقياً بناءً على
 الانحصار.

(٢١) يعني: يجوز له جعله للعمرة المتمتع بها، لأنه إن كان متمتعاً في
 الواقع فهذا الجعل تأكيد وإن لم يكن متمتعاً يصح العدول من غير المتمتع إليه.
 وفيه أن العدول الجائر إنما هو فيما إذا كان في الابتداء دون الأثناء والمقام من
 الثاني دون الأول، فمقتضى الأصل عدم جوازه حينئذٍ إلا أن يتمسك بإطلاق
 أخبار العدول من غير التمتع إليه وكثرة الترغيب إليه.

(٢٢) بل له وجه حسن بناءً على ما قلناه من أن الإحرام أمر اعتباري بسيط
 يصح إضافته إلى النسك بأي وجه أمكن.

(٢٣) فيصير جمعها في نية واحدة حينئذٍ نية لأمر غير مشروع فلا يصح
 التقرب به ويقع باطلاً محالة. نعم، يجزي نية واحدة لها إن كانت بنحو الطولية
 بأن يكون المقصود الإتيان بالعمرة وبعد الفراغ منها يشرع في الحج أو بالعكس
 كما في حج الأفراد، ويدل عليه صحيح ابن شعيب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت:
 كيف ترى لي أن أهل؟ فقال عليه السلام: إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً. فقلت
 له: كيف تصنع أنت؟ قال عليه السلام: أجمعهما فأقول: لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك»^(١)
 وكما إذا جمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء هكذا أي: طولاً.

ثم إنه لا فرق في صورة عدم الجواز إن كانت النية عرضية بين كون كل
 منهما واجباً عليه وصحيحاً منه وبين عدم وجوبها عليه وعدم الصحة إلا

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

وجب عليه تجديدها. والقول بصرفه إلى المتعين منهما (٢٤) إذا تعين عليه أحدهما والتخير بينهما إذا لم يتعين، وصح منه كل منهما، كما في أشهر الحج لا وجه له (٢٥).

كالقول: بأنه لو كان في أشهر الحج بطل ولزم التجديد، وإن كان في غيرها صح عمرة مفردة (٢٦).

لأحدهما إلا إذا كانت عدم صحة أحدهما عنه أو عدم وجوب أحدهما عليه قرينة عرفية على لغوية قصدهما معاً وأن المقصود في الواقع إنما هو المتعين عليه فيصح حينئذٍ.

(٢٤) نسب هذا القول إلى جمع منهم الشيخ رحمته الله واستدل عليه بأن الإحرام حقيقة واحدة كالطهارة الحديثة فإذا تحققت يترتب عليه الأثر بأي نحو أمكن. وفيه: أنه مبني على تحققه جامعاً للشرائط وبعد عدم جواز الجمع بينهما في نية واحدة لم تتحقق حقيقة الإحرام حتى يترتب عليه الأثر بأي نحو أمكن. إلا أن يقال: إنه في ذاته لا اقتضاء والجمع بينهما بنية واحدة إنما يوجب للبطلان لو لم يتعقبه التعين وإلا فلا وجه للبطلان المطلق فيما يصلح للتصحيح والتعيين فالحق مع الجماعة.

(٢٥) قد ظهر مما مرَّ أن له وجه.

(٢٦) يظهر هذا القول من الشرايع. أما البطلان ولزوم التجديد فيما إذا كان في أشهر الحج، فلعدم جواز الجمع بين النسكين في نية واحدة فلم تقع في نية صحيحة حتى يصح فيجب التجديد لا محالة. هذا، وأما بناءً على ما قلناه فيمكن تصحيحه بلا محذور فيه.

وأما الصحة للعمرة المفردة في غيرها، فلعدم صحة الحج حينئذٍ فتتعين النية للعمرة لا محالة فيكفي التعين الواقعي عما قصد فيصير التعين القصدي لغواً مطلقاً سواء جمع بينهما أم لا، فقصد ذات الإحرام متحقق والانطباق على

(مسألة ٨): لو نوى كإحرام فلان، فإن علم أنه لماذا أحرم صح (٢٧)

وإن لم يعلم.

ف قيل: بالبطلان لعدم التعيين، وقيل بالصحة، لما عن عليّ عليه السلام.

والأقوى الصحة، لأنه نوع (٢٨) تعيين.

العمرة قهريّ فقول المحقق مطابق للتحقيق.

(٢٧) لوجود المقتضي للصحة وفقد المانع، مضافاً إلى ظهور الإجماع

عليها.

(٢٨) البحث في هذه المسألة تارة بحسب القاعدة.

وأخرى: بحسب الأخبار الخاصة:

أما الأولى: فلا ريب في تحقق التعيين في الجملة ومقتضى الأصل

والإطلاق عدم اعتبار أزيد من ذلك.

وأما الأخيرة: ففي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام - الوارد في كيفية

حج النبي صلى الله عليه وآله - : «إن علياً عليه السلام قدم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة -

إلى أن قال - : وأنت يا عليّ بما أهملت؟ قال عليه السلام : قلت: يا رسول الله إهلالاً

كإهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : كن على إحرامك مثلي وأنت شريكي

في هديي»^(١) ومثله صحيح الحلبي^(٢) وغيره.

وفيه: أن الظاهر كون المراد بقوله عليه السلام : «إهلالاً كإهلال النبي صلى الله عليه وآله» أي:

إهلالاً مشروعاً في مقابل إهلال الجاهلية فهو عليه السلام كان قاصداً للحج المشروع

قراناً كان أو إفراداً وذكره في مقام البيان بهذا اللفظ، فكأنه عليه السلام قال: إهلالاً

مشروعاً وليس المراد حج التمتع لعدم إتيان النبي صلى الله عليه وآله به وإنما شرع التمتع في

حجة الوداع بعد ورود النبي صلى الله عليه وآله إلى مكة. كما أنه ليس المراد قصده عليه السلام

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٤.

نعم، لو لم يحرم فلان، أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان (٢٩).
وقد يقال: إنه في صورة الاشتباه يتمتع ولا وجه له الا إذا كان في مقام
يصح له العدول إلى التمتع.

(مسألة ٩): لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره
بطل (٣٠).

لخصوص حج قصده النبي ﷺ فيصير دليلاً للمقام، لما في صحيحة معاوية
وغيره: «إن النبي ﷺ ساق الهدي ستاً وستين أو أربعاً وستين بدنة. وإن علياً ﷺ
جاء بأربع وثلاثين، أو ست وثلاثين»^(١) وهو ظاهر في أنه ﷺ قصد حج القرآن
على التفصيل. وأما ما في ذيل صحيح ابن عمار من تشريك النبي ﷺ إياه في
الهدي لا ينافي سياقه ﷺ للهدي أيضاً بل هو نحو تفضل وحكم خاص به ﷺ
لا يجزي في غيره إذ لا يجوز تشريك أحد غيره في هديه ويمكن أن يكون
النبي ﷺ جعل هذا المقدار من الهدي لعلي ﷺ من أول السياق لا أن يكون
ذلك لنفسه ﷺ ثم يجعله لعلي ﷺ حتى يكون مخالفاً للقاعدة فهو نحو تبرع
وإحسان منه ﷺ عليه ﷺ يكشف عن اتحادهما حتى في هذه الجهات.

(٢٩) لعدم الموضوع للإحرام في صورة عدم إحرام فلان إلا إذا علم أنه
لو أحرم لأحرم للعمرة المفردة - مثلاً - وأما في صورة البقاء على الاشتباه،
فمقتضى أصالة الصحة والصحة ويحتاط بالجمع بين النسكين كما تقدم في
[مسألة ٦].

(٣٠) لأن الأمور به لم تتعلق النية به وما تعلق به غير الأمور به فلا
وجه للأجزاء هذا إن كان على وجه التقييد وأما إن كان بنحو الخطأ في التطبيق
أو الجهل بالمسألة بأن تحقق منه قصد الأمور به الواقعي فيصح.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٤.

(مسألة ١٠): لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق (٣١).

(مسألة ١١): لو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه (٣٢).

(مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية (٣٣)، والظاهر تحققه بأي لفظ كان والأولى أن يكون بما في صحيحة

(٣١) لأن المدار في الأعمال المتقومة بالقصد على النية دون اللفظ سواء صدر اللفظ غلطاً أم لا ما لم يضر بأصل العقد، ويشهد لذلك صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحج يوم التروية فاخطأ قبل العمرة ما حاله؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء فليعتد الإحرام بالحج»^(١) هذا بناءً على نسخة «فليعتد الإحرام بالحج» وأما بناء على نسخة: «فليعتد الإحرام بالحج»^(٢) فيدل على الخلاف.

(٣٢) لأصالة الصحة وتقدم في [مسألة ٩١] من (فصل نية الصلاة) بعض ما ينفع المقام فراجع.

(٣٣) المراد بالنية إنما هو المنوي وقد صرح باستحباب ذلك جمع من الأصحاب، واستندوا إلى الأخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا أردت الإحرام بالتمتع، فقل: اللهم إنني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج، فيسر ذلك لي، وتقبله مني، وأعني عليه، وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ. أحرم لك شعري، وبشري من النساء، والطيب، والثياب»^(٣).

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الإحرام حديث: ٨.

(٢) راجع الهامش على حديث: ٨ من باب: ٢٢ من أبواب الإحرام الوسائل.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

ابن عمار (٣٤)، وهو أن يقول: «اللهم إنني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ، فيسر ذلك لي، وتقبله مني، وأعني عليه، فإن عرض شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت، عليّ اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وعظامي، ومخي، وعصبي من النساء والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة».

وفي صحيح حماد ابن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: إنني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال عليه السلام: تقول: اللهم إنني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريد»^(١) ومثله خبر أبي الصلاح^(٢).

(٣٤) ولعل وجه الأولوية كونها اجمع بالنسبة إلى غيرها والمراد الأولوية الإضافية في الجملة فلا ينافي أولوية غيرها بالنسبة.

فروع:

الأول: حيث إن الحج ليس كالصلاة والصوم بأن يكون مورداً للإبتلاء في كل يوم أو سنة يمكن أن يكون وجه استحباب التلطف بنيته، أنه أقرب إلى رفع الحيرة والوسوسة عن النية. ولو لم يترتب عليه هذا الأثر فهل يبقى الاستحباب أو لا؟ وجهان، مقتضى الجمود على الإطلاقات هو الأول.

الثاني: الأفضل أن يذكر عند عقد إحرام عمرة التمتع الحج أيضاً، كما ورد عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول رافعاً صوته: «لييك بحجة وعمرة معاً لبيك»^(٣).

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الإحرام حديث: ٧.

(مسألة ١٣): يستحب أن يشترط - عند إحرامه - (٣٥) على الله أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حج أو عمرة، وأن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يمكنه الإتيان كما يظهر من جملة من الأخبار واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط.

الثالث: لو كانت في البين تقية يسقط استحباب التلفظ بل قد يحرم قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر أبان بن تغلب: «لا تسم حجاً ولا عمرة وأضمر في نفسك المتعة»^(١)، وعن ابن حازم: «أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسّمّي شيئاً وقال عليه السلام: أصحاب الإضمار أحب إليّ»^(٢).

(٣٥) إجماعاً، ونصوصاً منها خبر الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال عليه السلام: يقول حين يريد أن يحرم: ان حلني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة»^(٣)، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر ابن يسار^(٤): «المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحلّه حيث حبسه، ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة»^(٥).

وعنه عليه السلام أيضاً في خبر ابن سدير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت مسجد الشجرة فأفرض، قلت: وأي شيء الفرض؟ قال عليه السلام: تصلّي ركعتين، ثم تقول: «اللهم إنّي أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج، فإن أصابني قدرك فحلني حيث حبستني بقدرك فإذا أتت الميل قلبه»^(٦).

- (١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الإحرام حديث: ٤.
- (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الإحرام حديث: ٥.
- (٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الإحرام حديث: ١.
- (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الإحرام حديث: ٢.
- (٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الإحرام حديث: ٣.
- (٦) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الإحرام حديث: ٤.

فقيل: إنها سقوط الهدى (٣٦).

وقيل: إنها تعجيل التحلل (٣٧)، وعدم انتظار بلوغ الهدى محلّه.

(٣٦) نسب ذلك إلى جمع منهم العلامة، وابن إدريس. واستدل عليه بالإجماع، والأخبار.

منها: صحيح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، واحصر بعدما أحرم كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: أو ما اشترط على ربه - قبل أن يحرم - أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله تعالى؟ فقلت بلى قد اشترط ذلك قال عليه السلام فليرجع إلى أهله حلاً، لا إحرام عليه إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه. قلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال عليه السلام: لا»^(١) ومثله غيره وهو ظاهر في حصول التحلل بالشرط كظهوره في سقوط الهدى بل العلة المذكورة فيه نصّ في التحلل بالشرط.

(٣٧) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ، والمحقق، والعلامة لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار - في حديث - : «إن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال عليه السلام: يا بني ما تشتكي؟ فقال: رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحراها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر»^(٢) بناءً على أنه عليه السلام اشترط لأنه مندوب والإمام عليه السلام يواظب عليه.

وفيه: أن مجرد كون شيء مندوباً لا يدل على إتيان الإمام عليه السلام به إذ يمكن تركه له لمصلحة مقتضية لذلك، مع أنه معارض بصحيح رفاة عن الصادق عليه السلام قال: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم، فحلق شعر رأسه، ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء ففرض الباب فقال علي عليه السلام إني ورب الكعبة افتحوا له الباب وكانوا قد حموه الماء فأكبّ عليه فشرّب، ثم

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإحصار حديث: ١.

وقيل: سقوط الحج من قابل (٣٨)، وقيل: إن فائدته إدراك الثواب

اعتمر بعد»^(١).

ويمكن رفع التنافي بتعدد الواقعة، فمورد صحيح ابن عمار قضية، ومورد صحيح رفاة قضية اخرى. هذا مع أنه يعتبر في محل ذبح هدي المحصور أن يكون بمكة إن كان في إحرام العمرة، وبمنى إن كان في إحرام الحج وظاهر الخبرين هو الذبح في مكان الحصر. واحتمال أن يكون المراد البعث للنحر في محله ثم الحلق بعد المواعدة (بعيد) بل مقطوع بفساده، مع ظهور الإجماع على عدم سقوط بعث الهدي عن القارن إذا أحصر.

وأما خبر عبدالله بن عامر المنقول عن جامع ابن سعيد عن الصادق عليه السلام: «في رجل خرج معتمراً، فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال عليه السلام: ينحر بدنة، ويحلق رأسه، ويرجع إلى رحله، ولا يقرب النساء فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، فإذا برئ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه. وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر»^(٢) فلم يوجد عامل به حتى عن ناقله، فإنه نسب إليه القول الأول فراجع المطبوعات.

(٣٨) نسب ذلك إلى الشيخ عليه السلام لصحيح ضريس قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال عليه السلام: يقيم على إحرامه، ويقطع التلبية حتى يدخل مكة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه، وينصرف إلى أهله إن شاء. وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل»^(٣)

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإحصار والصد حديث: ٢.

(٢) لم نثر على هذه الرواية في كتب الأحاديث. نعم، أوردها صاحب الجواهر في ج ٢٠ صفحة ١٢٤ طبع النجف الأشرف.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢.

فهو مستحب تعبدِيّ (٣٩)، وهذا هو الأظهر (٤٠) ويدل عليه قوله عليه السلام في بعض الأخبار (٤١): «هو حلّ حيث حبسه، اشترط، أو لم يشترط» والظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط، بل لابد من التلفظ لكن يكفي كلما

وفيه: أنّ مورده من لم يدرك الوقوفين على أنّه مع وجوب الحج عليه لا يسقط بالاشتراط ومع عدم وجوبه عليه لا يجب بترك الاشتراط، فالصحيح غير معمول به على كل تقدير.

(٣٩) نسب ذلك إلى المبسوط، والشهيد الثاني قال في المسالك: «واستحباب الاشتراط ثابت لجميع أفراد الحاج. ومن الجائز كونه تعبدًا، أو دعاءً مأموراً به يترتب على فعله الثواب».

(٤٠) دعوى الأظهرية ممنوعة. نعم، هذا القول موافق للاحتياط كما لا

يخفى.

(٤١) قال الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «هو حلّ إذا حبسه، اشترط أو لم يشترط أو لم يشترط»^(١)، وفي خبر ابن حمران قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني قال عليه السلام: هو حلّ حيث حبسه، قال أو لم يقل»^(٢).

وفيه: إنّ الحلّ على كل تقدير اشترط أو لم يشترط لا ينافي ثبوت الأثر للشرط إن تحقق مع الدليل وترتب الفائدة عليه، ففي المصدود يتحلّل فعلاً ويجب عليه الهدى إن لم يشترط ويسقط مع الشرط، لأنّه يوجب انفساخ الإحرام وصورته كالعدم فلا موجب للهدى حينئذٍ. وأما في المحصور فلا يصح التحلّل إلا بعد أن يبلغ الهدى محلّه مع عدم الشرط. ومعه يمكن سقوط الهدى، لانفساخ الإحرام حينئذٍ كما يمكن تعجيله.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

أفاد هذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص (٤٢) وإن كان الأولى التعيين مما في الأخبار (٤٣).

الثاني: من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع (٤٤) والقول بوجوب الخمس، أو الست ضعيف (٤٥)، بل ادعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع واختلفوا في صورتها على أقوال: أحدها: أن يقول (٤٦): «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك».

وبالجملة: إذا فرض إمكان تصوير أثر للشرط فلا وجه لسقوطه مع وجود الأثر والدليل.

(٤٢) أما عدم كفاية لنية، فللأصل. وأما اعتبار التلفظ، فلأنه المنساق من الأدلة. وأما عدم اعتبار لفظ مخصوص، فلإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن خصوصية خاصة.

(٤٣) لأن الجمود على النص خير من التعدي عنه وإن كان ذلك جائزاً. (٤٤) إجماعاً بقسميه، والظاهر كونه من القطعيات بين المسلمين إن لم يكن من ضرورياتهم ويأتي البحث عن حكمها التكليفي والوضعي في المسائل التالية.

(٤٥) نسب الخمس إلى ظاهر الاقتصاد، وعن التذكرة، والمنتهى الإجماع على عدم وجوبه، وفي المذهب البارح حكى القول بالست عن بعض. وقال في الجواهر: «لم نحققه» والظاهر شمول اجماع التذكرة والمنتهى له أيضاً.

(٤٦) اختاره جمع منهم المحقق والعلامة، لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام - كما سيأتي نقل بعضه في المتن -^(١) فإنه بعدما ذكر في المتن إلى قوله عليه السلام: «يا كريم لبيك» ورد فيه: «تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة

(١) أي: في الصورة الرابعة من صور التلبية.

الثاني: أن يقول بعد العبارة المذكورة: «إِنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» (٤٧).

الثالث: أن يقول: «ليتك اللهم ليك، لبيك إِنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك» (٤٨).

الرابع: كالثالث (٤٩) الا أنه يقول: «إِنَّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، لبيك» بتقديم لفظ: (والملك) على لفظ (لك) والأقوى هو

-إلى أن قال - واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي كُنَّ في أول الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها لبى المرسلون - الحديث - «^(١) وهذه الصحيحة من محكمات الأخبار لا بد من ردِّ غيرها إليها أو حملها على ما لا ينافيها.

(٤٧) نسب ذلك إلى الفقيه، والمقنع، والمراسم وغيرها، لصحيح عاصم بن حميد قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ رسول الله ﷺ لما انتهى إلى البيداء - حيث الميل - قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبى بالأربع، فقال: لبيك اللهم لبيك، اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك. ثم قال: ها هنا يخسف بالأخبار. ثم قال: إِنَّ الناس زادوا بعد، وهو أحسن»^(٢)، وفي حديث شرايع الدين عن الصادق عليه السلام: «وفرائض الحج: الإحرام، والتلبيات الأربع، وهي: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(٣).

(٤٨) اعترف جمع بأنه لا مدرك له من الأخبار مع أنه أجمع العبارات.

(٤٩) نسب ذلك إلى القواعد، وجامع ابن سعيد.

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الإحرام حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢٩.

القول الأول (٥٠) كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار والزوائد مستحبة - والأولى التكرار، بالإتيان بكل من الصور المذكورة بل يستحب أن يقول كما في صحيحة معاوية بن عمار - : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِي وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكُرُوبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

(مسألة ١٤): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية (٥١) فلا يجزي الملقون مع التمكن من الصحيح، بالتلقين أو التصحيح (٥٢)، ومع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بينه وبين الاستنابة (٥٣)، وكذا لا تجزي الترجمة مع التمكن، ومع عدمه

(٥٠) لما مرَّ من أن دليله من محكمات أخبار الباب، ويشهد له ما تقدم من صحيح عاصم بن حميد أيضاً، ولولا مخافة التفرد بالقول لصح القول بوقوعها بكل ما اشتملت عليه الأخبار^(١)، لأن ذلك نحو تسهيل وتيسير في الشريعة المبنية عليهما خصوصاً في هذا العمل غير المأنوس.

(٥١) لأنه المنساق من الأدلة، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(٥٢) للإجماع، وقاعدة الاشتغال.

(٥٣) مقتضى قاعدة الميسور المعتضدة بما ورد في الأخرس هو الاجتزاء بالملحون. ولكن في خبر زرارة: «إن رجلاً قدم حاجاً لا يحسن أن

(١) راجع الوسائل باب: ٤٠ و ٣٧ من أبواب الإحرام حديث: ٥ و ٣ و ٢ من أبواب أقسام الحج

حديث: ١٥ وغيره.

فالأحوط الجمع بينهما وبين الاستنابه (٥٤)، والأخرس يشير إليهما بأصبعه مع تحريك لسانه (٥٥)، والأولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابه (٥٦) ويلبّي عن الصبي غير المميّز، وعن المغمى عليه (٥٧) وفي قوله: «إنّ الحمد...» يصح أن يقرأ بكسر الهمزة، وفتحها، والأولى الأول، و«لبيك» مصدر منصوب بفعل مقدّر أي: الب لك ألباباً بعد الباب أو لباً بعد لب أي: إقامة بعد إقامة، من لبّ بالمكان - أو ألّب - أي: أقام والأولى كونه من (لبّ) وعلى هذا فأصله ليين لك، فحذف اللام، واضيف إلى الكاف، فحذف النون وحاصل معناه: إجابتين لك وربما يحتمل أن يكون (من لبّ) بمعنى واجه يقال: «داري تلّبّ دارك» أي: تواجهها فمعناه مواجهتي وقصدي لك،

يلبّي، فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبّي عنه^(١). فالأحوط هو الجمع بينهما وإن كان الخبر قاصراً سنداً ولا يصلح للاعتماد عليه.

(٥٤) لما تقدم من قاعدة الميسور، وخبر زرارة.

(٥٥) لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: تلبية الأخرس، وتشهده، وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بأصبعه»^(٢).

(٥٦) لحسن الاحتياط على كل حال.

(٥٧) لظهور الإجماع فيهما، ويشملهما ما تقدم من خبر زرارة، ويمكن جبر قصور سنده هنا بالشهرة، وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير، فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبّي لبوا عنه»^(٣) ويمكن استفادة حكم المغمى عليه عنه أيضاً بعد القطع بعدم

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

وأما احتمال كونه من لبّ الشيء أي: خالصه، فيكون بمعنى: إخلاصي لك فبعيد، كما أنّ القول بأنّه كلمة مفردة نظير: (على) و(لدى) فاضيفت إلى الكاف، فقلبت ألفه ياءً لا وجه له، لأنّ (على) و(لدى) إذا اضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد، ولدى زيد، وليس لبي كذلك، فإنّه يقال فيه: لبي زيد بالياء.

(مسألة ١٥): لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته ولا إحرام حج الأفراد، ولا إحرام حج العمرة المفردة الا بالتلبية (٥٨) وأما في حج القران

خصوصية للصبي خصوصاً في الحج المبني على التسهيل من هذه الجهات.
(٥٨) للنصوص، والإجماع.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة، ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء»^(١).

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح حريز: «في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب»^(٢)، وفي صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلب قال عليه السلام: ليس عليه شيء»^(٣) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين إحرام حجي التمتع والأفراد، ولا فرق بين إحرام العمرة المفردة والعمرة التمتع.

وأما خبر أحمد بن محمد قال: «سمعت أبي يقول، في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالإحرام قال: عليه دم»^(٤) فهو

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الإحرام حديث: ١. وراجع باب ١١ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الإحرام حديث: ٨. وراجع باب ١١ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الإحرام حديث: ٢. وراجع باب ١١ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الإحرام حديث: ١٤. وراجع باب ١١ من أبواب تروك الإحرام.

فيتخبر بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد (٥٩)، والإشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى (٦٠)، والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد (٦١)، فينقذ إحرام حج القران بأحد هذه الثلاثة، ولكن الأحوط - مع اختيار الإشعار والتقليد - ضم التلبية أيضاً (٦٢).

معارض بغيره، ومخالف للإجماع، وغير معلوم الاستناد إلى معصوم فليطرح، أو يحمل على الندب.

(٥٩) للنصوص الدالة على ذلك.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»^(١)، وقوله عليه السلام أيضاً في صحيحه الآخر: «يقلدها نعلًا خلقاً قد صليت فيه. والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية»^(٢).

وهذا هو المشهور. فما عن السيد، وابن إدريس من عدم انعقاد الإحرام مطلقاً إلا بالتلبية، وما عن الشيخ وابني حمزة والبراج من اشتراط الانعقاد بغير التلبية بالعجز عنها كالاجتهاد في مقابل النص.

(٦٠) أرسل ذلك إرسال المسلّمات وقال في الحقائق: «الظاهر أنه متفق عليه بينهم لا أعلم فيه مخالفاً».

(٦١) قال أبو عبد الله عليه السلام في خير ابن عمار: «البدن تشعر في الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيه»^(٣) ومثله غيره المحمول على مجرد الأولوية.

(٦٢) خروجاً عن مخالفة السيد، وابن إدريس.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢٠.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٤.

نعم، الظاهر وجوب التلبية على القارن، وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها (٦٣)، ويستحب الجمع بين التلبية وأحد

(٦٣) استدل عليه تارة: بالإطلاقات والعمومات الدالة على التلبية.

وأخرى: بالتأسي.

وثالثة: بموثق يونس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال عليه السلام: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة، فأفص عليك من الماء، وألبس ثوبك، ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصلّ ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثم قل: بسم الله اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني. ثم انطلق حتى تأتي البيداء قلبه»^(١).

ورابعة: بجملة من الكلمات المشتملة على أنه بأيّهما بدأ كان الآخر مستحباً والكل مخدوش:

أما الأول: فبأن استفادة وجوب التلبية منها نفساً بعد عقد الإحرام بالإشعار أو التقليد مشكل بل ممنوع، إذ المنساق منها إنما هو فيما إذا انحصر عقد الإحرام بها.

وأما الثاني: فبأن التأسي أعمّ من الوجوب كما هو معلوم.

وأما الثالثة: فبأن كثرة اشتماله على الآداب والسنن يمنع عن استفادة

الوجوب منه.

وأما الرابع: فإن بلوغها حدّ الإجماع المعتبر أول الدّعوى. هذا ولكنه وإن

أمكنّت المناقشة في كل واحد مما ذكر لكن المجموع ربما يوجب الاطمينان بالحكم، مضافاً إلى ما ورد من «أنّ التلبية شعار المحرم»^(٢)، وما روي عن العسكري عليه السلام عن أبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

الأميرين وبأيّهما بدأ كان واجباً وكان الآخر مستحباً (٦٤). ثم إن الإشعار عبارة عن شق السنّام الأيمن، بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدى، ويشق سنّامه من الجانب الأيمن (٦٥)، ويلطخ صفحته بدمه (٦٦)، والتقليد أن يعلّق في رقبة الهدى نعلاً خلقاً قد صلّى فيه.

- في حديث - : فنأدى ربّنا عزّوجلّ يا أمة محمد ﷺ فأجابوا كلهم وهم في أصلاب آبائهم وفي أرحام أمهاتهم: «لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال فجعل الله عزّوجلّ تلك الإجابة شعار الحج^(١) إلى غير ذلك مما يمكن أن يستفاد منه مطلوبة التلبية في نفسها عند الإحرام.

(٦٤) أرسل ذلك في الشرايع، والقواعد إرسال المسلمّات، وعن كشف اللثام الاتفاق على عدم وجوب الإشعار والتقليد بعد التلبية، ويقتضيه الأصل وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره قال عليه السلام: قد أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلد ولا يحلل»^(٢) هذا ولكنه إذا لبى أولاً وتركها بعدها لم يكن حجّ قران.

(٦٥) إجماعاً، ونصاً قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «البدن تشعر في الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلدها بنعل خلق قد صلّى فيها»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦٦) على المشهور بين الأصحاب واعترف في الحدائق بعدم العثور على نصّ يدل عليه، ولعلّ وجهه أنّه إعلان وإظهار للشعار، ومبالغة للإشعار حتى لا يخفى ذلك على أحد.

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الإحرام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٤.

(مسألة ١٦): لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام (٦٧)، وإن كان أحوط (٦٨) فيجوز أن يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الأقوى (٦٩).
 (مسألة ١٧): لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه بالنية ولبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحرّمات لا يكون إثماً، وليس عليه كفارة (٧٠)،

(٦٧) للأصل، والإطلاقات، والأخبار التي تقدمت في [مسألة ١٥] وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

(٦٨) خروجاً عن خلاف من أوجبها ولا دليل عليها لإقادة الاحتياط وقد ثبت في محله أن نظائر المقام من موارد الرجوع إلى البراءة و الإطلاق، لكون الشك في أصل التكليف دون أن يكون الشك في المكلف به مع العلم بجميع حدود التكليف وقيوده حتى يكون من موارد الاحتياط والأمر سهل خصوصاً بناءً على كون النية عبارة عن مجرد الداعي فقط كما هو الحق فإثمه يسقط هذا البحث حينئذٍ عن أصله.

ثم الظاهر أن للمقارنة مراتب متفاوتة. الدقية العقلية، والدقية العرفية، والمسامحة العرفية ولا وجه لاعتبار الأولى لعدم ابتناء الفقه عليها، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار الثانية أيضاً فالمتيقن هي الأخيرة، ويشهد لها الأخبار المشتملة على جواز ارتكاب جملة من محذورات الإحرام بين عقد الإحرام والتلبية^(١).

(٦٩) للنصوص التي تقدم بعضها في [مسألة ١٥]، وظاهرهم الإجماع عليه أيضاً.

(٧٠) لأن ما تقدم من النصوص الدالة على أن الإشعار والتقليد بمنزلة

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الإحرام.

وكذا في القارن (٧١) إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد بل يجوز له أن يبطل الإحرام (٧٢) ما لم يأت بها في غير القارن، أو لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه.

والحاصل: إن الشروع في الإحرام وإن كان يتحقق بالنية (٧٣) ولبس الثوبين، إلا أنه لا تحرم عليه المحرمات، ولا يلزم البقاء عليه إلا بها أو بأحد الأمرين فالتلبية وأخوها بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

(مسألة ١٨): إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكن أتى بها في مكان التذكر (٧٤). والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها.

التلبية^(١) ينزلها منزلها في هذه الجهة أيضاً فقبل تحقق أحدها لا أثر للإحرام بخلاف ما إذا تحقق واحد منها فيثبت أثر الإحرام حينئذٍ من الإثم والكفارة.

(٧١) التعبير بإبطال الإحرام مسامحة، لأن إبطال شيء متوقف على تحققه ومع عدم التحقق كيف يصدق الإبطال، فالمراد به في المقام رفع اليد عن النية المقتضية لانعقاد الإحرام بعد ذلك بما يتلوها التلبية أو الإشعار أو التقليد.

(٧٢) أي: الشروع الصوري الظاهري المسامحي دون الواقعي الحقيقي الذي يترتب عليه الأثر مثل من وقف مقابلاً للقبلة متهيئاً للصلاة بأفعالها يصدق عرفاً أنه شرع في الصلاة مع أنه لا يدخل فيها إلا بالتكبيرة وبها تحرم المنافيات فكذا التلبية ونحوها من الإشعار والتقليد.

(٧٣) في أنه يدخل بالنية عرفاً ولكن لا تحرم المنافيات إلا بعد التكبيرة.

(٧٤) لما مرّ من تقوّم انعقاد الإحرام بها فيجب عليه العود لتحصيل

الإحرام الصحيح. وما نسب إلى الشيخ رحمته من التفرقة بين نسيان أصل الإحرام

(١) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢٠ و ١٩ وغيره من الأحاديث.

(مسألة ١٩): الواجب من التلبية مرّة واحدة (٧٥).

نعم، يستحب الإكثار بها (٧٦) وتكرّرها ما استطاع خصوصاً في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة، وعند صعود شرف أو هبوط وإدٍ وعند المنام (٧٧) وعند اليقظة، وعند الركوب، وعند النزول، وعند ملاقة راكب، وفي الأسحار، وفي بعض الأخبار (٧٨): «من لبّى في إحرامه سبعين مرّة

من الميقات فيعود وبين نسيان التلبية فيجدّد ولا شيء عليه لا دليل عليه إلا دعوى خروج التلبية عن قوام عقد الإحرام وهو مخدوش مخالف لظواهر الأدلة.

(٧٥) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(٧٦) للنصوص، والإجماع.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك، وبالأسحار، وأكثر ما استطعت، واجهر بها - إلى أن قال - وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها، وأول من لبّى إبراهيم عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية»^(١).

(٧٧) على المشهور، ولكن اعترف في الجواهر بعدم العثور فيه على

نص.

(٧٨) هو خبر ابن فضال عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من

لبّى في إحرامه - إلى آخره كما في المتن -»^(٢).

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الإحرام حديث: ١.

إيماناً واحتساباً، أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق» ويستحب الجهر بها (٧٩) - خصوصاً في المواضع المذكورة - للرجال دون النساء (٨٠) ففي المرسل: «إنّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية» وفي المرفوعة: «لما أحرم رسول الله ﷺ أتاه جبرئيل عليه السلام فقال: مر أصحابك بالعج والثج، فالعج: رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن».

(مسألة ٢٠): ذكر جماعة (٨١) أنّ الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً - كما قاله بعضهم - أو في خصوص الراكب، كما قيل (٨٢)، ولمن حج على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي

(٧٩) لما تقدم من قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «واجهر بها» وهو وإن كان ظاهراً في الوجوب ولذا قال به جمع ولكنه لا بد من حمله على الندب لأن مساقه مساق السنن والآداب لا الإلزام والإيجاب، وفي خبر حريز عن رسول الله ﷺ «مرّ أصحابك بالعج، والثج، - والعج: رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن - وقال جابر بن عبد الله: ما بلغنا الروحا حتى بيحت أصواتنا»^(١).

(٨٠) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن أيوب: «إنّ الله وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة - يعني: الهرولة - ودخول الكعبة، والاستلام»^(٢)، وفي صحيح أبي بصير: «ليس على النساء جهر بالتلبية»^(٣).

(٨١) نسب ذلك إلى الشيخ، وبني حمزة، والبراج، وسعيد.

(٨٢) نسب إلى الشيخ وابن سعيد.

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الإحرام حديث: ٤.

قليلاً (٨٣)، ولمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء - كما قيل (٨٤) - أو إلى أن يشرف على الأبطح (٨٥)، لكن الظاهر - بعد عدم الإشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية ولبس الثوبين - استحباب التعجيل بها مطلقاً، وكون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها فالأفضل أن يأتي بها حين النية ولبس الثوبين سرّاً، ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة والبيداء: أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، والأبطح مسيل وادي مكة وهو مسيل واسع فيه دقائق الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلّى عند أهل مكة. والرقطاء: موضع دون الردم، يسمّى مدعى ومدعى الأقوام: مجتمع قبائلهم، والردم: حاجز يمنع السيل عن البيت، ويعبر عنه بالمدعى.

(٨٣) قاله في المبسوط، والتحرير والمنتهى، والمسالك.

(٨٤) نسب إلى هداية الصدوق عليه السلام.

(٨٥) نسبه في الجواهر إلى غير واحد من المتقدمين والمتأخرين، لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: «إذا انتهيت إلى الردم، وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية»^(١) ويأتي خبر آخر قريب منه.

أقول: البحث في هذه المسألة تارة: بحسب إطلاقات الأدلة.

وأخرى: بحسب الأخبار الخاصة.

وثالثة: بحسب الأصل العملي.

أما الأولى: فمقتضاها وجوب الإتيان بالتلبية في الميقات لوجوب عقد الإحرام فيها وتقديم في [مسألة ١٨] أنه لو نسي التلبية فيها وجب عليه العود إليها للتلبية، والظاهر عدم الخلاف من أحد في ذلك وإنما البحث في الجهات

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الإحرام حديث: ٤.

الخارجة عن ذات الواجب.

أما الثانية: فهي طوائف:

منها: ما ورد في مسجد الشجرة كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن وهب: «وقد ترى أناساً يحرمون، فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء - حيث الميل - فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك»^(١).

وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح ابن حازم: «إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء»^(٢).

وفي صحيح ابن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء»^(٣).

وقوله عليه السلام في خبر ابن عمار: «صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالتمتع وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض - ركباً كنت أو ماشياً - فلب»^(٤).

وفي صحيح الفضلاء عنه عليه السلام أيضاً: «ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء، فإذا استوت بك فلبه»^(٥) ومثلها غيرها ولا بد إما من حملها على التلبيات المندوبة أو حملها على افتراق الشيعة لمصلحة وقتية اقتضت ذلك أو رد علمها إلى أهلها فإنها مع كثرتها وصحة أسانيدها مخالفة للمجمع عليه بين الإمامية.

ومنها: ما ورد في غير مسجد الشجرة كقوله عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: «إن أحرمت من غمرة ومن بريد البعث صليت، وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك وإن شئت لبيت من موضعك والفضل أن تمشي قليلاً ثم

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الإحرام حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الإحرام حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الإحرام حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

(مسألة ٢١): المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم (٨٦) وحدها - لمن جاء على طريق المدينة - عقبة

تلبّي»^(١) ولا بد من رد علمه إلى أهله أيضاً إن استلزم المشي قليلاً الخروج من الميقات وإلا فلا بأس بالقول بالاستحباب لأجله، وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح الفضلاء: «وإن أهلتك من المسجد الحرام للحج، فإن شئت لبيت خلف المقام. وأفضل من ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبّي، قبل أن تصير إلى الأبطح»^(٢) ولا بأس بحمله على الندب.

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح عمر بن يزيد: «إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد وإن كنت راكباً فإذا علمت بك راحلتك البيداء»^(٣) ولا ريب في ظهوره في حكم الجهر بها لا الجهات الأخر.

وقوله عليه السلام أيضاً في الصحيح: «ثم أهل بالحج فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك»^(٤) ويمكن حمل مثل هذه الأخبار على التليبات المندوبة لا أصل التلبية الواجبة التي يعقد بها الإحرام، أو على الجهر بها بقرينة بعضها الآخر. ويمكن أن يستشهد بها على أن حكم محاذي الميقات عرفاً حكم نفس الميقات كما مرّ تفصيل ذلك فراجع.

أما الثالثة: فمقتضى الأصل عدم وجوب مقارنة التلبية بنيته ولكن يعتبر وقوعها في الميقات مع الإمكان، كما تقدم.

(٨٦) إجماعاً، ونصاً قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية. وحدّ بيوت مكة - التي

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

المدنيين، وهو مكان معروف والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإحرامها (٨٧) والحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم

كانت قبل اليوم - : عقبة المدنيين فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع التلبية. وعليك بالتكبير، والتحميد، والتهليل، والثناء على الله عز وجل ما استطعت»^(١)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي: «المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية»^(٢).

وأما موثق زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال عليه السلام: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح»^(٣).

وما في خبر الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال عليه السلام: حين يدخل الحرم»^(٤) فموهون بالإعراض.

وأما صحيح البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال عليه السلام: إذا نظر إلى عراش مكة، عقبة ذي طوى. قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم»^(٥) فلا بد وأن يحمل على ما لا ينافي ما تقدم في صحيح معاوية بن عمار باختلاف الطريق، والجهة ونحوهما.

(٨٧) على المشهور فيهما قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح ابن يزيد: «من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم»^(٦)،

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الإحرام حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الإحرام حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الإحرام حديث: ٤.

(٦) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

عرفة (٨٨). وظاهرهم أن القطع في الموارد المذكورة على سبيل

وقال عليه السلام أيضاً في الصحيح: «من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة»^(١)، وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد»^(٢) ومثلها غيرها. وأما ما دل على أنه يقطع التلبية عند النظر إلى بيوت مكة كموثق يونس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة، من أين يقطع التلبية؟ قال عليه السلام: إذا رأيت بيوت مكة - ذي طوى - فاقطع التلبية»^(٣)، وفي خبر ابن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ قال عليه السلام: حيال العقبة، عقبة المدنيين، فقلت: أين عقبة المدنيين؟ قال: بحيال القصارين»^(٤) وغيرها من الأخبار. فأسقطها عن الاعتبار هجر الأصحاب لها فلا وجه لتوهم المعارضة بينها وبين غيرها.

(٨٨) إجماعاً، ونصوصاً قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس»^(٥)، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس»^(٦)، وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «قطع رسول الله صلوات الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة. وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة»^(٧).

- (١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الإحرام حديث: ٨.
- (٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الإحرام حديث: ٤.
- (٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الإحرام حديث: ٣.
- (٤) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الإحرام حديث: ١١.
- (٥) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الإحرام حديث: ٥.
- (٦) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الإحرام حديث: ١.
- (٧) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

الوجوب (٨٩)، وهو الأحوط وقد يقال بكونه مستحباً.

(مسألة ٢٢): الظاهر أنه لا يلزم - في تكرار التلبية - أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام - بل ولا بإحدى الصور المذكورة في الأخبار - بل يكفي أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» بل لا يبعد كفاية تكرار اللفظ: «لَبَّيْكَ» (٩٠).

(مسألة ٢٣): إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا؟
بنى على الصحة (٩١).

(مسألة ٢٤): إذا أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرّمات أولاً، يبني على عدم الإتيان بها فيجوز له فعلها ولا كفارة عليه (٩٢).

(مسألة ٢٥): إذا أتى بما يوجب الكفارة وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها، فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية

(٨٩) لظهور الأدلة في ذلك، مضافاً إلى إجماع الخلاف عليه. ومنشأ التردد أن ما دلّ على قطعها لا يستفاد منها مزيد من مطلق الرجحان لموردها في مورد نفي أصل استحباب التلبية فغاية ما يستفاد منها عدم رجحان التلبية لا عدم المشروعية لها.

(٩٠) جموداً على الإطلاقات التي لا مقيّد لها إلا دعوى الانصراف إلى المعهود وهو بدوي لا يعتنى به، والمسألة بحسب الأصل من صغريات الأقل والأكثر.

(٩١) لقاعدة الفراغ المعبر عنها بقاعدة الصحة أيضاً.

(٩٢) لأصالة عدم الإتيان بها، وأصالة عدم تحقق موجب الكفارة فلا موضوع للإثم ولا للكفارة.

مجهولاً لم تجب عليه الكفارة (٩٣)، وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً، فيحتمل أن يقال بوجوبها، لأصالة التأخر لكن الأقوى عدمه، لأن الأصل لا يثبت كونه بعد التلبية (٩٤).

(٩٣) لأصالة البراءة عن وجوبها في الصورة الأولى بعد عدم جريان الأصول الموضوعية، أو جريانها وسقوطها بالمعارضة، ولأصالة عدم التلبية، وعدم تحقق منشأ الكفارة في الصورة الثانية.

(٩٤) ومع إثبات ذلك بالأصل فيرجع في هذه الصورة أيضاً إلى أصالة البراءة.

وقد جرت على لساني في بعض تلك المشاعر العظام جملة من التلبيات

المنظومة نشير إلى بعضها:

وَمَلَجَا النَّاسِ مِنَ الْمَخَافِ	لَيْبِكَ يَا مَقْصَدَ كُلِّ عَارِفٍ
وَمَبْدَأَ الْخَيْرِ وَكُلِّ نِعْمَةٍ	لَيْبِكَ يَا كَاشِفَ كُلِّ كُرْبَةٍ
وَمَالِكَ الْمُلْكِ وَنَفِي الْإِلَهَةِ	لَيْبِكَ يَا سِرَّ الْقُلُوبِ الْوَالِهَةِ
فِي الذَّاتِ وَالْفِعْلِ وَفِي كُلِّ صِفَةٍ	نَفِي شَرِيكَكَ لَكَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
وَمَنْزَلَ الْقُرْآنِ ذِي الْمَنَاهِجِ	لَيْبِكَ يَا ذَا الْعِزِّ وَالْمَعَارِجِ
وَمُسْتَجِيراً بِكَ فِي الْمَهَالِكِ	جِتَّتِكَ مُخْتِجاً إِلَى نَوَالِكِ
فِي جَنْبِ فَضْلِ هُوَ لَيْسَ يَنْتَهِي	مَا قَدَرُ ذَنْبٍ بَلْ ذُنُوبٍ تَنْتَهِي
وَأَفِيدَةِ وَاللَّهِ مِنْ بَعِيدِ	وَفَدْنَا إِلَيْكَ بِشَوْقٍ شَدِيدِ
بِأَمَالٍ لَيْسَ لَهَا مُلْتَجَا	أَتَيْنَاكَ يَا شَاهِدًا لَا يُرَى
لِتَعْفُ بِهِ ذَنْبَ كُلِّ الْبَشَرِ	سِوَى فَيْضِ إِحْسَانِكَ الْمُتَنْظَرِ
وَنَادَى هَلُمُّوا لَيْبَتِ الْجَلِيلِ	أَلَيْسَ دَعَاؤُنَا إِلَيْكَ الْخَلِيلِ
أَلَسْتَ الْمَلِكِ الْعَطُوفِ الرَّؤُوفِ	أَلَيْسَ الْمُضِيفِ يَسِرُّ الضُّيُوفِ
وَتَطَلَّبُ مِنَّا مَسْعَالِي الشِّيمِ	أَلَسْتَ تَرَعُّبُنَا بِالْكَرَمِ

الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين (٩٥) بعد التجرد عما يجب

وَتَطْلُبُ أَنْ نَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَ
وَمِنْ كُلِّ فَجٍّ بَعِيدٍ عَمِيقٍ
أَتَيْنَا لِتُرْفَدَنَا مِنْ نَدَاكَ
وَحَقِّكَ لَا يَنْبَغِي مِنْكَ ذَاكَ
فَأَنْتَ الْأَحَقُّ وَوَالِئِي النَّعَمِ
وَفَدْنَا إِلَيْكَ وَأَنْتَ الشُّفِيقُ
أَنْجِبَهُ رِذَاءً إِلَى مَنْ سِوَاكَ
وَلَا أَرْتَضِي مَا يُنَافِي عُلَاكَ

(٩٥) استدل على وجوبه بالإجماع، والسيرة العملية، والتأسي، واشتمال جملة من الأخبار الواردة في آداب الإحرام كقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ثم استك، واغتسل، والبس ثوبيك»^(١) ولكن السيرة والتأسي أعم من الوجوب، والأخبار وردت لبيان السنن والآداب فلا يستفاد منها الوجوب فالعمدة هو الإجماع.

فرع: هل يختص لبسهما بخصوص الرجال - كما يظهر من صاحب الحدائق - أو يجب على النساء أيضاً - كما يظهر من إطلاق جملة من الفتاوى - قولان يمكن أن يستظهر الأول مما ورد في جواز لبس المخيط لهن في حال الإحرام^(٢)، وخلق النصوص عن التعرض لذلك مع كثرة الابتلاء به لهن، وما ورد في إحرام أسماء بنت عميس حين أحرمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلمها الرسول لبس الثوبين، والرواية عن أبي عبدالله عليه السلام كما في صحيح ابن عمار: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن أبي بكر بالبذاء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت، واحتمت وأحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله فاغتسلت وطافت

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإحرام حديث: ٤.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الإحرام.

على المحرم اجتنابه (٩٦)، يتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر (٩٧)، والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام. بل كونه واجباً تعبدياً (٩٨).

بالبيت وبالصفا والمروة»^(١).

نعم، في موثق يونس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام. قال تغتسل، وتستنفر، وتحثشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها»^(٢) وعن الشحام عنه عليه السلام أيضاً: «سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث قال عليه السلام: تغتسل، وتحثشي بكرسف، وتلبس ثياب الإحرام، وتحرم»^(٣)، وفي خبر الدعائم: «تتجرد المحرمة في ثوبين نقيين أبيضين»^(٤)، وقد يستدل بقاعدة الاشتراك أيضاً.

ويمكن الخدشة في الخبرين بأن المراد بثياب الإحرام فيهما ما جرت عادتهم على تهيئة ثوب نظيف للإحرام والصلاة. لا أن يكون المراد الإزار والقيمص المعهود في الإحرام ولا ريب في أن ثياب الإحرام أعمّ منهما، وخبر الدعائم لا يصلح إلا للندب. كما أنه يشكل الاستدلال بقاعدة الاشتراك في المقام بعد عدم وجوب التجرد من ثيابهنّ عليهنّ، وجواز لبس المخيط لهنّ، فلا دليل على الوجوب. وطريق الاحتياط واضح.

(٩٦) يأتي ما يتعلق به في حرمة لبس المخيط على المحرم.

(٩٧) لظهور الاتفاق على الاجتزاء بذلك في الجملة، وتقتضيه السيرة

خلفاً عن السلف بين المسلمين.

(٩٨) البحث في هذه المسألة من جهتين:

- (١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الإحرام حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الإحرام حديث: ٢.
- (٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الإحرام حديث: ٣.
- (٤) مستدرک الوسائل باب: ٢٩ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

الأولى: في أنّ التجرد عن المخيط هل هو شرط لصحة الإحرام أو لا، فيصح الإحرام ولو لم يتجرد عن المخيط؟

الثانية: في أنّ لبس ثوبي الإحرام هل يكون شرطاً في صحته أو لا؟ فيصح الإحرام مجرداً عن الثياب مطلقاً أو في المخيط كذلك؟

أما الجهة الأولى: فمقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتباره، ويدل عليه أيضاً ظهور الإجماع على أنّه لو أحرم في ثيابه ينزعها ويصح إحرامه ولا يحتاج إلى تجديد النية والتلبية ولو كان شرطاً وجب تجديدهما، ويدل عليه أيضاً صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل أحرم وعليه قميصه. فقال: ينزعه ولا يشقه. وإن كان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله» ^(١) فإنّ ظهوره في عدم الشرطية مما لا ينكر وكذا خبر ابن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام: «فيمن لبس قميصاً فقال عليه السلام: له متى لبست قميصك؟ أبعده ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبى قال عليه السلام: فأخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» ^(٢) ومثله خبر الأصم ^(٣).

وأما صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك، وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدملك» ^(٤) فمهجور بين الأصحاب من حيث التفصيل المذكور فيه بين القميص وسائر الثياب، مع أنّه يمكن حمله على ما لا ينافي سائر أخبار الباب. **الجهة الثانية:** مقتضى الأصل والإطلاقات فيها عدم الاشتراط أيضاً، مضافاً إلى إطلاق قول أبي عبدالله في صحيح معاوية: «يوجب الإحرام ثلاثة

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالآخر، أو التوشح به، أو غير ذلك من الهيئات (٩٩) لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف (١٠٠)، وكذا الأحوط عدم عقد الإزار في عنقه (١٠١)

أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد. فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم^(١) والظاهر أن الحكم مسلم بين الفقهاء رضي الله عنهم أيضاً.

(٩٩) كل ذلك للأصل، والإطلاق وعدم ما يصلح للتقييد. ولفظ الإزار والرداء وإن وردا في صحيح ابن سنان: «لما نزل الشجرة - يعني: رسول الله صلى الله عليه وآله - أمر الناس بتتف الإبط، وحلق العانة، والغسل، والتجرد في إزار ورداء، أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»^(٢)، ولفظ الثوبين وإن ورد في بعض الأخبار^(٣) لكن وروده في بيان السنن والآداب يمنع عن الاعتماد عليه للوجوب، مع أنها مطلقة من حيث كيفية لبسهما أيضاً فلا يصلحان لتقييد المطلقات من هذه الجهة.

(١٠٠) لاحتمال الانصراف إلى ما هو المتعارف المألوف، وفي خبر الاحتجاج: «والأفضل لكل أحد شدّه على السبل المألوفة المعروفة للناس جميعاً»^(٤). ولكن خبر الاحتجاج قاصراً سناً والطريق المألوف غالباً لا يصلح لتقييد المطلقات.

(١٠١) لموثق الأعرج: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم بعقد إزاره في

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢٠.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٥.

(٣) تقدم في صحيح ابن عمار صفحة: ٢٠١.

(٤) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٣.

بل عدم عقده مطلقاً (١٠٢)، ولو بعضه ببعض، وعدم غرضه بإبرة ونحوها وكذا في الرداء الأحوط عدم عقده (١٠٣) لكن الأقوى جواز ذلك كله في كل منهما (١٠٤)، ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً ويكفي فيهما المسمى وإن كان الأولى - بل الأحوط أيضاً - كون الإزار مما يستر السرّة والركبة، والرداء مما يستر المنكبين (١٠٥)،

عنقه؟ قال عليه السلام: لا^(١)، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده»^(٢) والثاني لا يستفاد منه الحرمة، وكذا الأول أيضاً، لأنّ السؤال في مورد احتمال وجوب العقد تحفظاً على عدم وقوع الثوب فأجاب عليه السلام بعدم الوجوب وهو لا يدل على الحرمة مع أنّ جميع ما ورد في الإحرام سياق السنن والآداب إلا مع القرينة الخارجية على الخلاف.

(١٠٢) لإطلاق خبر الاحتجاج: «جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميزر حدثاً بمقراض، ولا إبرة تخرجه به عن حدّ الميزر وغرضه غرضاً ولم يشدّ بعضه ببعض - الحديث -» ولكنه قاصر سنداً عن إثبات الحرمة. (١٠٣) لما تقدم في موثق الأعرج بناءً على أنّ المراد بالإزار فيه هو الرداء، لأنّه الذي يعقد في العنق. وعن جمع منهم العلامة، والشهيد الفتوى بعدم الجواز لذلك وقد مرت المناقشة في استفادة الحرمة منه.

(١٠٤) للأصل، والإطلاق، وقصور ما تقدم من الأخبار عن إثبات الحرمة إما لأجل قصور في السند أو في الدلالة كما تقدم، مع أنّها كانت بمراى من المشهور، ومسمع، ومحضر منهم ومع ذلك لم يفتوا بعدم الجواز. (١٠٥) أما كفاية المسمى، فللأصل والإطلاق. وأما الاحتياط بما ذكر في

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

والأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه ويرتدي بالباقي، الا في حال الضرورة (١٠٦)، والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية (١٠٧)، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده والأحوط ملاحظة النية في اللبس (١٠٨)، وأما التجرد فلا يعتبر فيه النية (١٠٩)، وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضاً.

(مسألة ٢٦): لو أحرم في قميص عالماً عامداً أعاد لا لشرطية لبس الثوبين، لمنعها - كما عرفت - بل لأنه مناف للنية، حيث إنه يعتبر فيها العزم على ترك المحرّمات التي منها لبس المخيط، وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً، لأنه مثله في المنافاة للنية الا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرّمات بل هو البناء على

المتن، فلأن المعروف بينهم ذلك ولكن في كون ذلك موجباً لوجوب الاحتياط إشكال بل منع فلا دليل لهم عليه والمناط الصدق العرفي فيهما.

(١٠٦) منشأ الاحتياط الجمود على الاثنية الاستفادة من ظاهر الأدلة ويمكن حملها على الغالب فلا يستفاد منها التقييد، فالمرجع حينئذٍ الأصل والإطلاق. ولعله لذلك اختار الشهيد الجواز واستوجهه في الجواهر. وأما في حال الضرورة فظاهرهم الاتفاق على الجواز.

(١٠٧) على المشهور مستنداً إلى ظاهر النص، والفتوى ولكن الاستفادة الوجوب من النص مشكل، لما مرّ مراراً من أنّ سياقه سياق الآداب والسنن، ففي كون هذا الاحتياط واجباً إشكال.

(١٠٨) بناءً على كونه من العبادات - كما هو كذلك - بحسب المرتكزات.

(١٠٩) للأصل، والإطلاق، وكونه كسائر تروك الإحرام التي لا تعتبر فيها

النية.

تحريمها على نفسه (١١٠)، فلا تجب الإعادة حينئذٍ هذا ولو أحرم في القميص جاهلاً بل أو ناسياً أيضاً نزعه وصح إحرامه (١١١)، أما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه وإخراجه من تحت، والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبد (١١٢) لا لكون الإحرام باطلاً في الصورة الأولى كما قد قيل.

(مسألة ٢٧): لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير بل الظاهر جواز التجرد منهما، مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيءٍ آخر (١١٣).

(١١٠) ليس الإحرام هذا ولا ذلك، كما مرّ بل هو: جعل نفسه معرضاً لأحكام خاصة في الشريعة في مدة معينة. ومقتضى إطلاق الفتاوى، وإطلاق قوله عليه السلام فيما تقدم من صحيح ابن عمار: «بوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد. فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»^(١) تحقق الإحرام ولو مع لبس المخيط حين النية، كما أنّ مقتضاه عدم الفرق بين العلم، والجهل، والنسيان. نعم، في خبر ابن بشير: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(٢) وهو وإن اقتضى تقييد المطلقات به ولكنه يحتاج إلى مزيد فحص في أنّ المشهور عملوا بالتقييد أو لا فراجع المطولات وتأمل تجدها غير وافية بالمقصود.

(١١١) لما تقدم في صحيح ابن عمار فراجع.

(١١٢) مرّ ذلك في صحيح معاوية بن عمار أيضاً.

(١١٣) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، وفي خبر الشحام:

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٣.

(مسألة ٢٨): لا بأس بالزيادة على التوبين - في ابتداء الإحرام وفي الأثناء - للاتقاء عن البرد والحرب ولو اختياراً (١١٤).

تم كتاب الحج بعون الله تعالى
وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

«عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فطمثت، فقال عليه السلام: تغتسل، وتحتشي بكرسف، وتلبس ثياب الإحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخر حتى تطهر»^(١).

(١١٤) للنص، والإجماع، ففي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالتوبين؟ قال عليه السلام: نعم، والثلاثة إن شاء، يتقى بها البرد والحر»^(٢)، وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة»^(٣) ويقتضي ذلك كله الأصل، والإطلاق أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الإحرام حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الإحرام حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسألة ٢٩):* لو اضطر المحرم إلى لبس القباء - في ابتداء إحرامه أو في الأثناء - يلبسه (١١٥)،

(١١٥) للنصوص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء»^(١).

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن يزيد: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباء بعد أن ينكسه»^(٢). وفي صحيح ابن عمار: «لا تلبس ثوباً له إزار وأنت محرم إلا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلين»^(٣).

وإطلاقها يشمل ابتداء الإحرام وأثناءه أيضاً.

(*) المتن من هنا يكون لسيدنا الوالد عليه السلام - إلى انتهاء كتاب البيع وبعده تستأنف الكتب الفقهية الموجودة في كتاب العروة الوثقى. وما سواها يكون لسماحته عليه السلام - أيضاً وبذلك تتم الدورة الفقهية الكاملة إن شاء الله تعالى.

محمد الموسوي السبزواري

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

ويجعل أعلاه أسفله (١١٦) والأولى مع ذلك جعل ظاهره باطنه (١١٧).
 (مسألة ٣٠): لو لم يكن له رداء وجب عليه لبس القباء منكوساً
 عوضاً عنه (١١٨) ولو لم يكن له رداء ولا قباء وجب عليه طرح القميص
 على عنقه عوض الرداء بعد أن ينكسه (١١٩) ولو لم يكن له إلا الرداء انزر
 به ولبس القباء منكوساً عوض الرداء (١٢٠).

أقول: معنى قوله عليه السلام: «ولا ثوباً تدرعه» أي: يدخل يديه في كميته كما فسّر
 به في سائر الأخبار.

(١١٦) ذكر القلب، والنكس في الأخبار وقد فسره جمع بذلك منهم
 الحلبي، والفاضل، والشهيد. وهو الظاهر من إطلاق كل من قال: «يلبسه مقلوباً»
 وهو المناسب لبعده عن اللبس المعهود، وفي خبر المثني عن أبي عبد الله عليه السلام:
 «من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه
 أسفله ويلبسه»^(١)، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «ويلبس المحرم
 القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه»^(٢)، وعن المسالك الإجماع على
 الاجتزاء بالأول.

(١١٧) كما عن بعض، ويشهد له ذيل خبر المثني المتقدم، وصيرورة
 ذلك بعيداً عن اللبس المعهود من كل جهة.

(١١٨) لقاعدة الميسور، ولظاهر ما تقدم من الأخبار، كصحيح الحلبي
 وغيره مضافاً إلى إطلاق الأمر بلبس الثوبين الذي هذا بدل عن أحدهما.

(١١٩) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن يزيد - المتقدم - «إن لم يكن
 معه رداء طرح قميصه على عنقه بعد أن ينكسه»، وتقتضيه قاعدة الميسور،
 وسائر الأخبار أيضاً بعد حمل ذكر القباء فيها على مجرد المثال.

(١٢٠) لأنه متمكن حينئذٍ من لبس ثوبي الإحرام، فيجب عليه لبسهما.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٧.

(مسألة ٣١): لو لم يكن معه إزار يلبس السراويل عوضاً عنه، ولا يجب قلبه، وإن كان أحوط (١٢١).

(مسألة ٣٢): الظاهر انصراف لبس المخيط المحرّم عن وضع القميص أو القباء على أحد عاتقيه من دون أن يدخل يده في كفه (١٢٢).
(مسألة ٣٣): لا تجب الفدية في لبس القباء مقلوباً (١٢٣).

(مسألة ٣٤): يجب في ثوبي الإحرام حال الإحرام بهما أن يكونا مما

للإطلاقات، والعمومات الدالة على لبسهما. وهذا هو المشهور أيضاً.
(١٢١) لما مرّ من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار»، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم وجوب قلبه وفتقه. ولكن الاحتياط حسن بالنسبة إلى القلب. وقد ورد القلب في القباء - كما تقدم - والشق من ظهر القدم في الخفّين - كما سيأتي - . وأما الاحتياط في فتق السراويل، فمعارض بالاحتياط بعدم ضياع المال مع عدم نصّ في البين، وأنّ فتق السراويل مخالف للستر المطلوب من لبسه غالباً.
(١٢٢) لأنّه لا يصدق عليه اللبس عرفاً.

(١٢٣) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق. نعم، لو خالف الوظيفة المعتمدة، فإن أدخل يده في كمّ القباء تجب الفدية حينئذٍ ويأتي في كفارة لبس المخيط ما ينفع المقام.

ثم إنّه قد ورد في أخبار المقام لفظ: «القباء» و«القميص» و«الطيلسان» و«السراويل»^(١) والظاهر كون ذلك كله من باب المثال فيشمل ما يسمّى في هذه العصور بـ«السترة والبانطلون» أو «كت» كما لا فرق في لبس القباء عند الجواز بين أنحاء خياطته وأصناف قماشه، للإطلاق الشامل للجميع.

(١) راجع الوسائل باب: ٣٥ و٣٦ و٤٤ و٤٥ من أبواب تروك الإحرام.

تصح فيه الصلاة (١٢٤)، فيجب طهارتهما عما لا يعنى عنه في الصلاة، وعدم كونهما مما لا يؤكل لحمه، ولا مغصوباً، ولا ذهباً، ولا حريراً وغير ذلك مما لا تصح الصلاة فيه، ولكن لا يبطل الإحرام (١٢٥) وإن أثم به (١٢٦).

والأولى اجتناب ذلك في الاستدامة أيضاً (١٢٧). كما أن الأولى

(١٢٤) للنصوص، والإجماع، ففي صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»^(١)، وفي صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال عليه السلام: لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام»^(٢)، وعنه أيضاً عن الصادق عليه السلام: «سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها قال عليه السلام: نعم، إذا كانت طاهرة»^(٣)، وفي خبر أبي بصير قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل قال عليه السلام: لا بأس بأن يحرم فيها، إنما يكره الخالص منه»^(٤) ونحوه خبر النهدي^(٥) والمراد من الكراهة الحرمة.

(١٢٥) لما تقدم من عدم شرطية أصل لبس ثوبي الإحرام في صحته فضلاً عن صفات الملبوس.

(١٢٦) لأنه لا معنى للوجوب إلا أن تركه العمدي يوجب الإثم، وكما أن أصل لبس الثوبين يكون واجباً نفسياً لا أن يكون شرطاً لصحة الإحرام تكون صفاته كذلك.

(١٢٧) أما عدم الوجوب، فللأصل والإطلاق وإنما خرج خصوص

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

إزالة النجاسة عن البدن ابتداءً واستدامة (١٢٨).

(مسألة ٣٥): كلما صدق عليه الثوب عرفاً يصح الإحرام فيه، سواء كان قطناً، أو كتاناً، أو صوفاً أو غيرها مع خلوه عن الموانع (١٢٩).

(مسألة ٣٦): يجوز لبس الحرير المحض للنساء حال الإحرام وإن كان مكروهاً، بل الأحوط تركه (١٣٠).

الابتداء بالإجماع دون غيره فيبقى على مقتضى الأصل. ولا إطلاق في النصوص حتى يشمل الاستدامة وعلى فرضه فهو موهون بالهجر. ومن المستبعد جداً وجوب إزالة النجاسة مثلاً استدامة عن الثوب دون البدن وأما الأولى الاجتناب في الاستدامة أيضاً، فلحسنه مطلقاً.

(١٢٨) أما عدم الوجوب، فللأصل، والإطلاق. وأما الأولوية، فلائه حسن على كل حال، مع أنه يمكن استفادتها عن النصوص الواردة في ثوب الإحرام كما مر.

(١٢٩) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق. ويجوز في النايلون، وجلد المأكول ونحوهما أيضاً.

(١٣٠) أما أصل الجواز، فنسب إلى أكثر المتأخرين، لجملة من الأخبار. منها: صحيح ابن شعيب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها، وتلبس الحرير والنخ والديباج فقال عليه السلام: نعم، لا بأس به»^(١)، الظاهر في حال الإحرام، وخبر ابن سويد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال عليه السلام: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس»^(٢)، وتقدم قول أبي عبد الله عليه السلام: «كل ثوب

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(مسألة ٣٧): لا تعتبر الطهارة من الحدث الأصغر، ولا من الأكبر في

صحة الإحرام، فيصح من الجنب، والحائض والنفساء (١٣١).

تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه».

وأما الكراهة: فلقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عيص بن القاسم: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»^(١) المحمول على الكراهة بقريئة موثق سماعة: «لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة»^(٢)، وخبر أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن القز تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال عليه السلام: لا بأس إنمَّا يكره الحرير المبهم»^(٣)، وفي خبر سماعة سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن المحرمة تلبس الحرير فقال عليه السلام: لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه»^(٤) والأحوط الترك خروجاً عن خلاف الشيخ، والصدوق حيث ذهباً إلى الحرمة وإن كان لا دليل لهما بعد رد الأدلة بعضها إلى بعض ثم ملاحظة مجموعها.

(١٣١) للأصل، والنص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي:

«لا بأس بأن تلبِّي وأنت على غير طهر وعلى كل حال»^(٥)، وفي صحيح ابن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي؟ قال عليه السلام نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم»^(٦) وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن عمار: «إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أن طمشت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستنشرت وتمنطقت بمنطق

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الإحرام حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب لباس المصلي حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الإحرام حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الإحرام حديث: ٧.

(٥) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(مسألة ٣٨): يستحب أن يكون ثوبا لإحرام من القطن وأن يكونا أبيضين، ويكره الإحرام في الثوب الأسود (١٣٢)، ويكره في الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة، وإن عرض لها الوسخ في الأثناء أخر غسلها إلى أن يحلّ (١٣٣).

وأحرمت^(١).

وعن العيص بن قاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث؟ قال عليه السلام: نعم، تغتسل وتلبّي»^(٢) إلى غير ذلك من النصوص. والمراد بهذا الغسل غسل الإحرام لا غسل الحيض أو النفاس لفرض بقاء الحدث بعد ولا محذور في صحة غسل الإحرام من الحائض والنفساء.

(١٣٢) إجماعاً، ونصاً في الجميع قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «كان ثوبا رسول الله عليه السلام اللذين أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار، وفيهما كفن»^(٣). وعن بعض: ظفار بالفتح وهو محلّ باليمن، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر الدعائم: «يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين»^(٤)، وفي خبر ابن المختار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال عليه السلام: لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت»^(٥) المحمول على الكراهة إجماعاً.

(١٣٣) لصحيح علاء بن رزين قال: «سئل أحدهما عليه السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم؟ فقال عليه السلام: لا، ولا أقول: إنه حرام، ولكن تطهيره أحب إليه وطهوره غسله»^(٦).

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الإحرام حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٢٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الإحرام.

(٦) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(مسألة ٣٩): تقدم أنه يجوز تبديل ثوبي الإحرام، ولكن يستحب له إذا دخل مكة أن يلبس ثوبه الذي أحرم فيه، ويكره بيعهما (١٣٤).

وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله»^(١) المحمول على الكراهة إجماعاً.

(١٣٤) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه الذين أحرم فيهما، وكره أن يبيعهما»^(٢)، وفي خبر ابن عمار: «كان يكره للمحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه»^(٣) ولعل السرّ في ذلك أنّ هذا الثوب الذي صار من أهمّ مظاهر العبودية في هذه العبادة العظمى أجلّ من أن يعاوض بالأموال الدنيوية ويأتي إن شاء الله في (فصل مكروهات الإحرام) بعض ما يتعلق بالمقام.

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

فصل

لا يجوز لمن أحرم بنسك أن ينشئ إحراماً آخر لغيره حتى يكمل أفعال إحرامه الأول (١).

(مسألة ١): لو أحرم قبل إتمام أعمال إحرامه الأول كان إحرامه الثاني باطلاً - عامداً كان أو ناسياً (٢) -

فصل

(١) للإجماع، والنصوص المشتملة على كيفية حج التمتع المصرحة بأن الإهلال بحجة إنما هو بعد الإحلال من عمرته (١)، وما ورد من أنه لا بد من إتمام الحج والعمرة لله فإن «أحصرتم فما استيسر من الهدي» (٢) الظاهر في انحصار الإحلال في الإتمام، ويقتضيه أصالة بقاء إحرامه الأول وعدم الخروج عنه إلا بالإحلال منه بعد كون التقصير جزءاً من النسك، لظاهر النصوص، وظهور الإجماع عليه لا أن يكون خارجاً عنها كما نسب إلى أحد قولي الشافعي. هذا إذا لم نقل بأن البناء على ترك بعض النسك يكشف عن بطلان أصل الإحرام والا فيبطل الإحرام الأول، ويصح الثاني كما أن البناء على ترك بعض أفعال الصلاة يكشف عن سقوط تكبيرة الإحرام عن الاعتبار.

(٢) لعدم الأمر به حينئذٍ، فلا وجه للصحة، فمقتضى الأصل بقاء إحرامه

(١) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ١ و ٢ وغيره.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الصّد والإحصار.

بل ويأثم مع العمد أيضاً (٣).

(مسألة ٢): لو أحرم قبله جاهلاً يبطل احرامه الثاني قاصراً كان أو

مقصرراً (٤).

(مسألة ٣): لو أحرم لعمرة التمتع ودخل مكة وطاف وسعى وأحرم

بالحج قبل التقصير ناسياً صحت عمرته ويصح حجه أيضاً (٥)، ويستحب

الأول ووجوب إتمام أعماله عليه.

(٣) للنهي عنه الموجب للإثم مع العلم والعمد، كما هو مقتضى كل نهى

إذا خولف.

(٤) لما تقدم من عدم الأمر به، فلا موجب للصحة. وهذا حكم وضعي لا

فرق فيه بين صورتَي العلم والجهل بقسميه، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم

الفرق بينها.

(٥) للإجماع، ولنصوص كثيرة كصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في

رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال عليه السلام: يستغفر الله عز وجل» (١)،

وفي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى

الحج فدخل مكة فطاف، وسعى ولبس ثيابه، وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج

إلى عرفات قال عليه السلام: لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على

أثره» (٢).

وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أهل

بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال عليه السلام: يستغفر الله ولا شيء

عليه وقد تمت عمرته» (٣).

(١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

الفداء بشاة (٦)، بل هو الأحوط (٧).

(مسألة ٤): لو أحرم للعمرة التمتع ودخل مكة وطاف وسعى وأحرم للحج قبل التقصير عمداً بطلت متعته ويكون حجه إفراداً (٨).

ولا معارض لها إلا موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «المتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر، وليس عليه متعة» (١)، وفي خبر ابن فضيل قال: «سألته عن رجل تمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال عليه السلام: بطلت متعته هي حجة مبتولة» (٢) ولكنهما محمولان على صورة العمد جمعاً بينهما وبين ما تقدم.

(٦) مقتضى الأصل، وما تقدم من قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته» عدم الفداء عليه ولكن في موثق ابن عمار: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج؟ فقال عليه السلام: عليه دم يهريقه» (٣). وحكي العمل به عن جمع منهم الشيخ، وبنو زهرة، والبراج، وحمزة. ولكن قوله عليه السلام: «ولا شيء عليه وقد تمت عمرته» غير قابل للتخصيص بالموثق عرفاً فلا بد من حمله على الندب، كما هو المشهور بين المتأخرين.

(٧) خروجاً عن خلاف من اختار الوجوب وإن لم يكن دليل معتبر عليه.

(٨) لما تقدم من موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «المتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر، وليس عليه متعة»، وكذا خبر ابن فضيل: «سألته عن رجل تمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال عليه السلام: بطلت متعته هي حجة مبتولة» ونسب ذلك إلى الشهرة. ولكن عن الحلبي،

(١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الإحرام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الإحرام حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الإحرام حديث: ٦.

والأحوط عدم الإجزاء عن فرضه الذي هو التمتع (٩) كما أن الأحوط أن يقصر، ثم يهّل لحج التمتع ويتممه، ثم يستأنف في القابل.

والفاضل، والشهيد أنه يبني على إحرامه الأول وكان الثاني باطلاً، للأصل، والنهي عن الثاني الموجب لفساده وحملوا الخبرين على تمتع عدل إلى الأفراد ثم لبي بعد ما سعى، كما في خبر إسحاق به عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة؟ فقال عليه السلام: إن كان لبي بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له»^(١). وفيه: أن الأصل محكوم بالموثق وغيره ومع وجودهما لا وجه لقاعدة: إن النهي في العبادة يوجب الفساد لخروج المورد عنها لأجل الدليل الدال على الصحة، والحمل المذكور بعيد. كما أن الاستشهاد بالخبر كذلك أيضاً، لأنه فيما إذا قصد الأفراد بالحج ثم عدل إلى غيره والمقام فيما إذا قصد للعمرة التمتع ثم أهّل بالحج قبل تمامها.

(٩) لأصالة عدم الإجزاء، وإمكان التشكيك في كون الخبرين واردين مورد البيان من هذه الجهة.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

فصل في تروك الإحرام

وهي أربعة وعشرون (١).

الأول: صيد الحيوان البرّي (٢) الممتنع بالأصالة ولا

فصل في تروك الإحرام

(١) وجعلها في الشرائع عشرين، وفي الدروس ثلاثة وعشرين، وفي القواعد ثمانية وعشرين، وفي التبصرة أربعة وعشرين. ولكل وجه وعمدة الاختلاف حصل من الاختصار على ذكر النوع، فتصير الأقسام قليلة. أو ذكر الأصناف فتصير كثيرة لا محالة ويأتي التعرض لاختلافهم في بعض الموارد أيضاً في الحرمة والكراهة كما يأتي أنها إما مشتركة بين الرجل والمرأة أو مختصة بالأول أو مختصة بالأخيرة.

(٢) بالأدلة الثلاثة: كتاباً، وسنة، وإجماعاً من المسلمين في الجملة قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾^(٢) قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم - الحديث -»^(٣).

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن يزيد: «واجتنب في إحرامك صيد البر كله»^(٤) وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام: «إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) سورة المائدة: ٩٦.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

مالك له (٣).

(مسألة ١): تحرم الإعانة عليه إشارة ودلالة وإغلاقاً، وسائر أنواع الإعانات (٤)، بشرط أن يكون ذلك لإرادة صيده (٥). وأما لو دل المحرم عليه من لا يريد صيده، أو لا يستطيعه فلا بأس (٦).

(مسألة ٢): لا فرق في الصيد بين مأكول اللحم وغيره ولا بين ما تأهل بالعارض وعدمه، ولا بين الطير وغيره (٧).

بالتلبية فقد حرم عليه الصيد»^(١).

(٣) لأنه المنساق من الصيد لغة، وعرفاً ويأتي البحث عن اعتبار حلية أكل لحمه وعدمها.

(٤) إجماعاً، ونصوصاً قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن حازم: «المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء»^(٢)، وعنه عليه السلام في صحيح الحلبي: «ولا تدلّن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك فإنّ فيه فداء لمن تعمّده»^(٣) وإطلاق قوله عليه السلام: «من أجلك» يشمل كل ما كانت فيه المنشئية.

(٥) لأنه المنساق من الأدلة عرفاً.

(٦) للأصل بعد ظهور الأدلة في خلافه يعني كون التسيب لأجل الصيد.

(٧) للإطلاق الشامل للجميع بعد صدق الصيد عليه عرفاً، وإطلاق قول

الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فاتق الدواب كلها إلا الأفعى، والعقرب والفارة - الحديث -»^(٤) ولا ملازمة بين عدم ثبوت الكفارة لصيد

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

- (مسألة ٣): يجوز للمحرم قتل السباع إذا أرادته، بل وسباع الطير مع إيذائهن حمام الحرم (٨).
- (مسألة ٤): لا يجوز للمحرم أكل ما صاده المحلّ أو ذبحه (٩).
- (مسألة ٥): لو ذبحه المحرم كان ميتة تحرم على المحلّ والمحرم (١٠).

بعض أنواع غير مأكول اللحم وعدم صدق الصيد عليه لا من نقل ولا من عرف. نعم، الغالب استعمال الصيد في مأكول اللحم وهو لا يوجب التقييد كما ثبت في محله ويأتي في أحكام الكفارات بعض ما ينفع المقام.

(٨) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حرير: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع، والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده»^(١)، وفي صحيح ابن عمار أنه أتى أبو عبدالله عليه السلام فقيل له: «إن سباعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه» فقال عليه السلام: فانصبوا له واقتلوه فإنه قد أُلحِد^(٢) وهذا هو المشهور بين الفقهاء عليهم السلام ويأتي في الكفارات ما ينفع المقام.

(٩) إجماعاً، ونصاً قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا تأكل شيئاً من الصيد وأنت محرم وإن صاده حلال»^(٣)، وفي موثقه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ»^(٤) وإطلاق الذيل يشمل الصيد، والذبح، ومطلق تذكّيته.

(١٠) لخبر وهب بن وهب - المنجبر - عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٣.

الحسين عليه السلام قال: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام»^(١)، وخبر إسحاق عن جعفر عليه السلام أيضاً: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم»^(٢)، وقصور سندهما منجبر بعمل المشهور، بل دعوى الإجماع عليه، ويشهد له مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه؟ قال عليه السلام: إذا يكون عليه فداء آخر. قلت: فما يصنع به؟ قال عليه السلام يدفنه»^(٣).

واستشهد له أيضاً تارة: بأنّ التذكية تتقوم بذكر اسم الله تعالى ولا يتحقق ذلك بالنسبة إلى المحرم.

وأخرى: بما ورد في تعارض الصيد والميتة بالنسبة إلى المحرم وتقديم الميتة على الصيد^(٤).

وثالثة: بخبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنّه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصاب في الحلّ فإنّ الحلال يأكله وعليه الفداء»^(٥).

وأشكل على الأول: بأنّه لا منافاة بين الذكر والحرمة - كما في تذكية المغصوب - لأنّ النهي في غير العبادات لا يوجب الفساد إلا أن يقال: إنّ حالة الإحرام حالة لا يناسبها التسمية للتذكية الصيدية ففرق بينها وبين الحيوان المغصوب.

وعلى الثاني: بما يأتي من ترجيح الصيد على الميتة وفي بعض

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٩ و ١١ و ١٠.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

النصوص تعليله بأنه ماله لأنه يعطيه فداء^(١) وهو ظاهر في عدم كونه ميتة. وعلى الأخير: بأنه لاشتماله على لفظ «ينبغي» مشعر بالجواز، مع أنه مشتمل على التفصيل المنافي للمطلوب.

فالعدة الخبران المنجبران بالعمل. ولكن في جملة من الصحاح جواز أكل المحل ما صاده المحرم، وحكي ذلك عن الفقيه، والمقنع. ومال إليه بعض متأخري المتأخرين.

منها: صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أصاب صيداً وهو محرم يأكل منه الحلال؟ فقال عليه السلام: لا بأس، إنما الفداء على المحرم»^(٢).

وصحيح ابن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال؟ قال عليه السلام: فليأكل منه الحلال، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم»^(٣)، ومثله صحيح حرير^(٤)، وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين»^(٥)، وفي صحيح ابن حازم عنه عليه السلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب صيداً وهو محرم أكل منه وأنا حلالاً؟ قال عليه السلام: أنا كنت فاعلاً، قلت له: فرجل أصاب مالا حراماً فقال عليه السلام: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه»^(٦) فيكون المراد بما اشتمل على أنه ميتة أي: بالنسبة إلى خصوص المحرم فقط ولكن الشهرة العظيمة بل دعوى الإجماع على خلافها أو هن الاعتماد عليها وإن صح إسنادها فليحمل على ما إذا كان إصابة الصيد وقته بتسبيب المحرم لا بمباشرة.

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٦.

(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

- (مسألة ٦): الأحوط استحباباً جريان جميع أحكام الميتة فلا يجوز الصلاة في جلدها، وكذا سائر الاستعمالات (١١).
- (مسألة ٧): إذا ذبح المحلّ للصيد في الحرم يحرم على المحلّ والمحرّم (١٢).

ثم إنّه لا بد من تقييد حرمة صيد المحرم، وأنه ميتة بحال العمد والاختيار، وأما مع الضرورة والاضطرار فيحلّ أكله، لحديث الرفع^(١) وما ورد من أنه «ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^(٢).

(١١) لأن مقتضى إطلاق ما تقدم من خبري وهب، وإسحاق وإن كان جريان جميع أحكام الميتة عليه. ولكن قوة احتمال أن يكون المراد التنزيل منزلة الميتة في خصوص الأكل فقط يمنع عن الأخذ بهذا الإطلاق ولا بأس باستحباب الاحتياط، لاحتمال الإطلاق، وخروجاً عن خلاف العلامة رحمته الله حيث استقرب كونه كالميتة مطلقاً.

(١٢) إجماعاً، ونصواً.

منها: ما تقدم من خبري وهب وإسحاق.

ومنها: صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «في حمام ذبح في الحلّ قال عليه السلام: لا يأكله محرّم، وإذا أدخل مكة أكله المحلّ بمكة، وإذا أدخل الحرم حيّاً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعدما دخل مأمّنه»^(٣)، وفي موثق ابن عثيبة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام أهليّ ذبح في الحلّ وأدخل في الحرم قال عليه السلام: لا بأس بأكله لمن كان محلاً، فإن كان محرماً فلا وقال: إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنّه ذبح بعدما دخل مأمّنه»^(٤) وقريب منهما غيره وإطلاقهما

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٦. (كتاب الصلاة).

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

- (مسألة ٨): لو ذبحه المحلّ في الحلّ جاز أكله في الحرم للمحلّ (١٣)، حتى لو كان صيده بدلالة المحرم وإعانتة (١٤).
- (مسألة ٩): لو ذبح المحرم الصيد في الحلّ فهو ميتة (١٥).
- (مسألة ١٠): لو اشترى صيداً مذبوحاً من مسلم وشك في أنه حلال أولاً، فهو حلال (١٦)،

يشمل ما إذا ذبحه المحلّ أيضاً.

(١٣) للأصل، والإجماع، والنصوص.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الصيد يصاد في الحلّ ثم يجاء به إلى الحرم وهو حيّ، قال عليه السلام: إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله وامسأكه فلا يشتريّن في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحلّ ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال»^(١).

(١٤) للإطلاق الشامل لذلك أيضاً.

(١٥) إجماعاً، ونصاً تقدم في خبري وهب، وإسحاق.

(١٦) لقاعدة اعتبار يد المسلم بلا دليل حاكم عليها. وأما صحيح ابن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طير مذبح بمكة فأكله أهلنا؟ فقال عليه السلام: لا يرى أهل مكة بأساً، قلت: فأبي شيء تقول أنت؟ قال عليه السلام: عليهم ثمنه»^(٢) فيمكن حمله على ما إذا ذبح في الحرم فالأقسام خمسة:

الأول: ذبح المحرم الصيد في الحلّ.

الثاني: ذبح المحرم الصيد في الحرم، وفي الصورتين يكون بحكم الميتة.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٧.

وإن كان الأحوط الاجتناب عنه (١٧).

(مسألة ١١): البيض والفرخ كالأصل في الحرمة على المحرم، أكلاً وإتلافاً، مباشرة أو نسيباً (١٨) ولا يحرم البيض الذي أخذه المحرم أو كسره على المحلّ سواء كان في الحلّ أو الحرم (١٩).

(مسألة ١٢): الجراد كالصيد البري (٢٠)، وكلّمّا يعيش في البر فهو

الثالث: ذبح المحلّ الصيد في الحرم وفي هذه الصورة يكون بحكم الميته أيضاً.

الرابع: ذبح المحلّ الصيد في الحلّ يحرم على المحرم ويحلّ للمحلّ ولو في الحرم حتى لو كان بدلالة المحرم وإعانته بدفع سلاح ونحوه.

الخامس: الشك في أنه من أيّ الأقسام، ومقتضى قاعدة يد المسلم حليته للمحلّ حتى في الحرم.

(١٧) لحسن الاحتياط على كل حال.

(١٨) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة يأتي التعرض لها في الكفارات.

(١٩) للأصل، وعدم اشتراط حملة بالتذكية ولكن الأحوط الاجتناب وقد نسب الخلاف إلى المبسوط.

(٢٠) إجماعاً، ونصوصاً.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله قلت: ما تقول في رجل قتل جراداً وهو محرم؟ قال عليه السلام: تمرّة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر، فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى»^(١)، وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله»^(٢) ويأتي في

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٤.

بري، وكلّما يعيش في البحر فهو بحريّ، وفي المتردد بينهما يكون الدار على البيض والفرخ (٢١).

(مسألة ١٣): يجوز صيد البحر للمحرم مباشرة وتسبيهاً أكلاً وتزوداً (٢٢)، والمراد بالبحر ما يعمّ النهر أيضاً (٢٣).

(مسألة ١٤): الأحوط وجوباً اجتناب كلّ صيد لم يعلم أنّه بحريّ أو بريّ (٢٤).

الكفارات ما يتعلق بالمقام.

(٢١) على المشهور والمدعى عليه الإجماع، ويشهد له العرف والاعتبار أيضاً ويأتي في الكفارات بعض ما ينفع المقام.

(٢٢) بالأدلة الثلاثة: قال تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَالسَّيَّارَةَ﴾^(١) وقال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح حرّيز: «لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل ماله وطريه ويتزود»^(٢)، ويدل عليه إجماع المسلمين أيضاً.

(٢٣) لما ادعى القطع بذلك في الجواهر، ونقل عن التبيان أنّ العرف يسمّي البحر نهراً، ومنه قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^(٣) فالبحر هو الماء الكثير وللكترة مراتب متفاوتة جداً، وللبحر عرض عريض كذلك.

(٢٤) لإمكان دعوى: أنّ كل صيد يحرم على المحرم إلا إذا أحرز أنّه بحريّ. وأما التمسك بعموم حرمة صيد البر فهو من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما لا يخفى، فما عن صاحب الجواهر من أنّ فائدة العموم دخول

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب تزوك الإحرام حديث: ٣.

(٣) سورة الروم: ٤١.

(مسألة ١٥): لا فرق في الصيد المحرّم بين المملوك منه والمباح (٢٥)، وإن وجت القيمة في الأول لمالكة مع الجزاء (٢٦) كما لا فرق بين قتله وكسر قرنه ويده مثلاً (٢٧).

(مسألة ١٦): لا بأس بصيد الدجاج الحبشيّ المسمّى بالسندي والعرعر (٢٨)، بلا فرق بين الوحشيّ منه والإنسيّ (٢٩).

الفرد المشتبه لا وجه له إن أراد به التمسك بالعام في الشبهة المصدقية. ويمكن أن يستفاد ما قلناه من صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «الجراد من البحر، وقال: كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرّم أن يقتله، فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى»^(١)، إذ يستفاد منه أنّ الصيد الحلال ما أحرز أنّه بحريّ فقط.

(٢٥) لإطلاق الأدلة الشامل، لكل منهما.

(٢٦) لقاعدة اليد بالنسبة إلى الضمان. وأما الجزاء فللأدلة الخاصّة التي

تأتي في الكفارات.

(٢٧) لما يستفاد من الأدلة من أصالة الضمان في الصيد مطلقاً إلا ما خرج

بالدليل ويأتي التفصيل في الكفارات.

(٢٨) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن

الدجاج الحبشيّ فقال عليه السلام: ليس من الصيد إنّما الطير ما طار بين السماء

والأرض وصف»^(٢)، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

الدجاج السنديّ يخرج به من الحرم؟ فقال عليه السلام: نعم، لأنها لا تستقل

بالطيران»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٩) للإطلاق الشامل لها مع ظهور الاتفاق على عدم الفرق بينهما.

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(مسألة ١٧): لا بأس بالنعم وإن توحشت وامتنعت (٣٠).

(مسألة ١٨): لو تولد بين ما يجوز صيده وما لا يجوز، فإن تبع أحدها في الاسم يتبعه في الحكم أيضاً (٣١). وإن انتفى عنه الاسمان، فالأحوط الاجتناب عنه (٣٢).

الثاني: الاستمتاع بالنساء وطياً، ولمساً، وتقبيلاً، ونظراً بشهوة (٣٣).

(٣٠) للإجماع بل الضرورة من المذهب، مضافاً إلى النصوص الخاصة. منها: ما أفاده الصادق عليه السلام من بيان قاعدة كلية وهي قوله في صحيح حريري: «المحرم يذبح الإبل والبقر والغنم، وكل ما لم يصف من الطير، وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم». وأما صحيح أبي بصير «لا تذبح في الحرم الإبل والبقر والدجاج» في رواية الشيخ.

وأما رواية الصدوق «لا تذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والدجاج» فلا منافاة بينها وبين رواية الشيخ عليه السلام بعد كون الحصر إضافياً بقريئة سائر الروايات. ويدل عليه الأصل، وإطلاق أدلة حلّها من غير ما يصلح للتقييد. (٣١) لأنّ إنطباق الحكم عليه حينئذٍ قهريّ، فإن صدق عليه اسم ما يجوز صيده يشمل إطلاق دليله فيجوز وإن صدق عليه اسم ما لا يجوز صيده يشمل إطلاق دليله لا محالة فلا يجوز.

(٣٢) لما مرّ في [مسألة ١٤] فراجع.

(٣٣) أما حرمة الوطء، فيدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - نصوص كثيرة: منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله - إلى أن قال: - قال الله عزّ وجلّ: ﴿فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب -

الحديث - (١).

وفي موثق ابن جعفر قال: «سألت أخي موسى الكاظم عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء» (٢) وإطلاقه يشمل القبل والدبر.

وأما حرمة اللمس والتقبيل، والنظر بشهوة فيدل على الحرمة فيها، مضافاً إلى الإجماع، جملة من النصوص الظاهرة في حرمة أعمال الشهوة مع النساء مطلقاً، وتقتضيه المرتكزات أيضاً بالنسبة إلى حالة الإحرام التي تكون حالة التلبس بالعبادة ومظهر من مظاهر المحشر كما في بعض الأخبار (٣).

منها: صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال عليه السلام: إن كان حملها أو مسّها بشيءٍ من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء» (٤).

وفي صحيح الحلبي قال: «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال عليه السلام: نعم، يصلح عليها خمارها، ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت: أفيمسّها وهي محرمة؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال عليه السلام: يهريق دم شاة، قلت: فإن قبّل؟ قال عليه السلام: هذا أشد ينحر بدنة» (٥).

وعن ابن حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبّل أمه؟ قال عليه السلام: لا بأس به هذه قبلة رحمة إنما تكره قبلة الشهوة» (٦).

وهذه الأخبار قرينة عرفية على أنّ المحرّم من اللمس والتقبيل، والنظر ما

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢ وباب: ١٨ منها حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٥.

(مسألة ١): الأحوط وجوباً ترك اللبس والتقبيل والنظر مع مطلق الالتذاذ ولو لم يكن مع الشهوة لو فرض ذلك (٣٤) ولا بأس به مع عدم الشهوة والالتذاذ فعلاً وإن تعقبه الالتذاذ بعد ذلك ما لم يكن مقصوداً حين العمل (٣٥). ولا فرق - في جميع ما تقدم - بين الدائمة والمنقطعة، ولا بين إحرام الحج أو العمرة (٣٦) ولا بأس بقبلة الرحمة سواء كانت من الام أو من غيرها من الأرحام (٣٧) وإن كان الأولى تركه أيضاً.

كان بشهوة دون المطلق منها ولو لم يكن بشهوة فلا بد من إرجاع ما توهم الإطلاق إليها أو حملها على مطلق المرجوحية كما أنه لا بد من حمل موثق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء»^(١) على عدم بطلان الإحرام، وكذا خبر علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريتته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها قال عليه السلام: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر»^(٢) وتأمل.

(٣٤) لإمكان أن يقال: إن الاستفادة من الأدلة حرمة مطلق مثل هذه الالتذاذات في حال الإحرام ويشهد له المتعارف بين المشرعين والمشرعات فيرون حال الإحرام حال الانقطاع عن العلائق الجسمانية مطلقاً فضلاً عن أعمال القوة الجنسية.

(٣٥) كل ذلك للأصل بعد عدم دليل عليه، وتقدم في الأخبار ما يدل على الجواز أيضاً فراجع.

(٣٦) للإطلاق الشامل للجميع، مضافاً إلى ظهور الاتفاق على عدم الفرق.

(٣٧) للأصل، وما تقدم من خبر حماد.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٤.

(مسألة ٢): حرمة جميع ما تقدم بالنسبة إلى الأجنبية أشدّ

وأقوى (٣٨).

الثالث: الاستمناء، أي: طلب إخراج المنى بأيّ نحو أمكن (٣٩) من

ملاعبة أو بيد، أو كل ما يكون سبباً له (٤٠).

(مسألة ٣): الأحوط عدم التلذذ بالتخيل ونحوه مما يدل تحت

الاختيار، ولو كان بما هو حلال كزوجته (٤١).

(مسألة ٤): لو سبقه المنى من غير شيء لا إثم ولا كفارة عليه (٤٢)،

(٣٨) لما هو المتسالم عليه بين الفقهاء من اشتداد الحرمة في حالات

خاصة، وأزمنة - وأمكنة - مخصوصة.

(٣٩) إجماعاً، ونصّاً، ففي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا

الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع، أو

يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال عليه السلام: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما

على الذي يجامع»^(١)، وعن ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت ما تقول

في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال عليه السلام: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو

محرم بدنة والحج من قابل»^(٢).

(٤٠) لظهور الإجماع على عدم الفرق بين أسبابه وأنّ ما ذكر في الخبرين

من باب المثال لا التقييد.

(٤١) تقدم وجه ذلك في ذيل المسألة الأولى فيكون الاحتياط في ترك

تخيل ما هو حرام أشدّ وأكد.

(٤٢) للأصل بعد ظهور الأدلة في أعمال عمل يوجب خروجه.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

كما لا كفارة في إعمال المقدمات مع عدم خروجه لأمر اختياري أو غير اختياري (٤٣) وإن أثم بذلك (٤٤).

(مسألة ٥): المرأة كالرجل في جميع ما تقدم في الاستمتاع بزوجها، فيحرم عليها تقبيله ولمسه والنظر إليه بالشهوة، وكذا الوطئ والاستمناء (٤٥).

الرابع: عقد النكاح لنفسه، أو لغيره (٤٦)، ولاية أو وكالة دواماً أو انقطاعاً (٤٧).

(٤٣) للأصل بعد انسباق خروج المنى من الأدلة.

(٤٤) لإطلاق ما دل على حرمة الاستمناء. ويأتي في كتاب الحدود والتعزيرات ما ينفع المقام.

(٤٥) لقاعدة الاشتراك وأن أحكام الإحرام عامة لجميع المحرمين والمحرمات إلا مع النص على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(٤٦) للنصوص، والإجماع.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، وإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل»^(١)، وفي خبر أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج، قال عليه السلام: نكاحه باطل»^(٢)، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «المحرم يطلق ولا يتزوج»^(٣).

(٤٧) لإطلاق الروايات والكلمات الشامل لجميع ذلك بل التصريح بالتعميم عن جمع فراجع المطولات.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(مسألة ٦): المرأة كالرجل في جميع ما مرّ (٤٨)، ويجوز للمحرم مراجعة المطلقة، ومفارقة النساء بطلاق ونحوه، كما يجوز له خطبة النساء، وإن كره الأخير (٤٩).

ثم أنّه تارة: يكون الزوج والوكيل محرمين ولا إشكال في الحرمة والبطلان حينئذٍ.

وأخرى: يكون الزوج محرماً والوكيل محلاً وأوقع العقد في حال إحرام الزوج ومقتضى الإطلاقات حرمة وبتلانه أيضاً.

وثالثة: يكون الزوج محرماً والوكيل محلاً مع إيقاع العقد في حال الإحلال والظاهر الصحة، للأصل، والإطلاقات بعد عدم شمول أخبار المقام له. ولا فرق بين كون الوكالة واقعة في حال الإحلال أو في حال الإحرام، إذ لا أثر لمجرد الإذن في حال الإحرام بعد صدور عقد النكاح في حال إحلال الموكل والوكيل.

ورابعة: يكون الوكيل محرماً والزوج محلاً مع وقوع العقد في حال إحرام الوكيل، ومقتضى إطلاق أدلة المقام حرمة وبتلانه.

وأما العقد الواقع فضولاً، فإن كان العقد والإجازة كلاهما في حال الإحرام فلا ريب في الحرمة والبطلان، لإطلاق أدلة المقام. وإن كان العقد في حال الإحرام والإجازة بعد الإحلال فكذلك بناءً على الكشف. وإن كان العقد في حال الإحلال والإجازة في حال الإحرام، فيمكن القول بالصحة بناءً على الكشف، ولكنه خلاف الاحتياط ولا أثر لإجازة الغير للعقد الصادر من المحرم فضولاً، لوقوع العقد باطلاً فلا موضوع للإجازة، لأنّ المجيز مثل الأجنبي بالنسبة إلى هذا العقد الذي وقع باطلاً.

(٤٨) لقاعدة الاشتراك، وظهور أدلة المقام في ثبوت الأحكام لذات

المحرم من حيث هو بلا فرق بين الرجل والمرأة ولا دليل على الخلاف.

(٤٩) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق. وأما مرسل ابن فضال

(مسألة ٧): يحرم على المحرم شهادة عقد النكاح للمحلين
والمحرمين بقصد إقامتها (٥٠)، بل مطلقاً (٥١).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم لا ينكح ولا يُنكح، ولا يشهد، ولا يخطب، فإن
نكح فنكاحه باطل»^(١) فمحمول بالنسبة إلى الأخير على الكراهة، إجماعاً
وإطلاقه يشمل الخطبة للمحلين أيضاً.

(٥٠) إجماعاً، ونصاً ففي مرسل ابن فضال المتقدم - المنجبر -: «المحرم
لا ينكح، ولا يُنكح، ولا يخطب، ولا يشهد النكاح»، وفي مرسل أبي شجرة:
«المحرم يشهد على نكاح محلين؟ قال عليه السلام: لا يشهد»^(٢) وإطلاقهما كإطلاق
الكلمات يشمل الأقسام الثلاثة.

(٥١) لظهور الإطلاق. والانصراف إلى صورة قصد إقامة الشهادة بدوي لا
اعتبار به. ثم إن الأقسام خمسة:

الأول: نفس حضور مجلس عقد النكاح.

الثاني: حضوره لأجل تحمل الشهادة.

الثالث: إقامة الشهادة محرماً مع تحمله كذلك، ومقتضى الإطلاق حرمة
هذه الأقسام الثلاثة.

الرابع: إقامة الشهادة في حال الإحرام وقد تحمّلها محلاً، ونسب إلى
المشهور حرمة هذا القسم أيضاً. وفي الحدائق ظاهرهم الاتفاق عليه.

الخامس: التحمل محرماً والإقامة محلاً والظاهر صحة الإقامة بعد عدم
خروجه عن العدالة بالتحمل، لأنه ليس من الكبائر ولا من الإصرار مع جواز
الجهل والغفلة والتوبة أو التفكير بالحسنات ولو خاف من ترك التحمل الوقوع
في الزنا فإن أمكن التسبب إلى التأخير وجب والا فالظاهر سقوط الحرمة،

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

الخامس: الطيب (٥٢) مساً، وشماً، وأكلاً، وسعوطاً، واكتحالاً، واستعمالاً في اللباس والفراش وغيرها (٥٣).

(مسألة ١): كلما يسمّى طيباً عرفاً يحرم استعماله عليه بلا اختصاص له بقسم دون قسم (٥٤).

لأهمية مراعاة ترك وقوع الزنا عن هذه الحرمة.

(٥٢) للنصوص المتواترة، وإجماع المسلمين.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا تمس شيئاً من الطيب، ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في طعامك، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عليه من الرائحة المتنتنة»^(١)، وقوله عليه السلام: أيضاً في صحيح حرير: «لا يمس المحرم شيئاً من الطيب، ولا الريحان، ولا يتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه»^(٢)، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «أن محرمًا وقضت ناقته فقال صلى الله عليه وآله: لا تقربوه طيباً، فإنه يحشر يوم القيامة مليئاً»^(٣).

(٥٣) لشمول الإطلاق لجميع ذلك مما يسمّى استعمالاً للطيب عرفاً.

(٥٤) لأنه من الموضوعات العرفية والأدلة منزلة عليها إلا إذا ورد تحديد من الشارع ولم يرد ذلك، وما ذكر في بعض الأخبار من بعض مصاديقه إنما هو من باب المثال، والغالب في تلك الأزمان لا التخصيص كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك، والعنبر، والورس، والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح»^(٤) كما

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١١.

(٣) راجع صحيح ابن مسلم ج: ١ صفحة: ٤٥٧.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١٤.

(مسألة ٢): لو كان شيء طيباً عند قوم دون آخرين يحرم على من هو طيب عنده دون غيره، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً (٥٥).

(مسألة ٣): يحرم على المحرم شمّ الطيب ولو كان عند غيره، فيجب عليه إمساك أنفه منه (٥٦).

(مسألة ٤): لا بأس باجتياز المحرم في محلّ يباع فيه الطيب أو الجلوس عنده مع عدم اكتساب ثوبه أو بدنه للطيب ويجوز له بيعه وشراؤه مع الإمساك على أنفه في ذلك كله (٥٧).

أَنَّ الكراهة في ذيله لا بد وأن تحمل على الحرمة بقريئة غيره.
وما يقال: إنَّ ظاهر الحصر هو التخصص (مردود) بأنَّه كذلك إن كان حقيقياً. وأما إن كان إضافياً فلا يدل عليه، والظاهر هو الأخير كما يظهر من مجموع ما ورد في المحرم، وما ورد «من أنَّ الحاج شعث أغبر»^(١) المنافي لذلك، وما ورد في عدم البأس بالفواكه إنَّها ليست بطيب^(٢) إلى غير ذلك مما يستفاد منه الإطلاق منطوقاً ومفهوماً.

(٥٥) لأنَّ الحكم تابع للموضوع والمفروض أنَّه لا موضوع للطيب بالنسبة إلى الآخر. والأحوط اجتناب الآخر أيضاً، لاحتمال أن يكون صرف وجود الطيب موضوعاً للحكم مطلقاً ولو لم يكن من الطيب المطلق عند الكل بل المناطق مطلق الطيب.

(٥٦) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٥٧) للأصل، والإجماع، وعدم صدق استعمال الطيب والتطيب على

(١) سنن البيهقي جزء ٥ صفحة ٥٨ وفي الوسائل باب ١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١١ قريب منه.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(مسألة ٥): لا بأس بشمّ خلوق الكعبة وعلوق شيءٍ منه بثيابه (٥٨).

(مسألة ٦): لو أصاب ثوبه أو بدنه شيء من الطيب تجب إزالته

ذلك كله وتقدم قول الصادق عليه السلام: «وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة»^(١). وفي صحيح ابن بزيح: «رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرّم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته»^(٢).

(٥٨) للنصوص، والإجماع ففي صحيح حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة، وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام، فقال عليه السلام: لا بأس بهما، هما طهوران»^(٣).

وفي صحيح ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال عليه السلام: لا بأس ولا يغسله فإنّه طهور»^(٤).

ولا يجب إمساك الأنف عنه لإطلاق الأدلة بل قد يشكل جوازه. والخلوق نحو من الطيب والظاهر اختلافه باختلاف الأزمنة وكان يعمل في الأزمنة القديمة من جملة من مواد أعظم أجزائه الزعفران مع أنّه من الضرورة التي ظاهرهم الاتفاق على الجواز حينئذٍ وعدم الحرمة، بل وعدم الكفارة لأنّ هذه ضرورة نوعية دائمية لنوع الطائفين مع أنّ من إطلاق التعليل فإنّه طهور، وهما طهوران يستفاد نفي كل شيء. وكيف ثبتت الكفارة والحرمة فيما هو طهور، والطهور مطلوب في كل حال وجميع الأحوال وهو من فروع قوله تعالى: ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾^(٥).

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٥) سورة الحج: ٢٦.

فوراً (٥٩)، والأحوط عدم إزالته بمباشرة يده، بل يزيله بآلة أو بمباشرة المحل (٦٠).

(مسألة ٧): لو كان موضع من ثوبه أو بدنه متنجساً وموضع آخر منه وصل إليه الطيب وكان عنده ماء لا يكفي الا لأحدهما يتخير في صرفه في إزالة أيهما شاء إن لم يمكن إزالة الطيب بغير الماء (٦١)، وأما لو دار بين

(٥٩) لقول أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب: «لا بأس بأن يغسله بيد نفسه»^(١)، ولقوله عليه السلام، لمن رأى عليه طيباً: «اغسل عنك الطيب»^(٢)، وعنه عليه السلام أيضاً: «المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم، قال عليه السلام: يغسله وليس عليه شيء، وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه؟ قال عليه السلام: يغسله أيضاً وليحذر»^(٣) مع ظهور الإجماع على حرمة مطلقاً ابتداءً واستدامة، ومقتضى إطلاقهما جواز الإزالة بالمباشرة ولو بمس يده، مع أنه لا يصدق عليه التطيب، بل هو إزالة للطيب.

وفي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام: «في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال عليه السلام: لا بأس بأن يغسله بيد نفسه»^(٤) كما أن مقتضى حرمة مطلق الاستدامة فورية الإزالة.

(٦٠) لاحتمال أن يكون المراد بالخبرين الأولين التسيب. وبالأخير صورة الضرورة ولذا ذهب الشهيد عليه السلام إلى لزوم أن يكون بالآلة أو بيد المحل.
(٦١) لعدم الترجيح في صرفه في أحدهما المعين، فيتحقق التخيير لا محالة. هذا إذا لم يمكن إزالة الطيب أولاً، ثم استعمال الغسالة في إزالة النجاسة

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٢) راجع صحيح ابن مسلم ج: ٤ صفحة: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

إزالة الطيب والطهارة المائية، فقد يقال: بتقديم الإزالة، لأن للطهارة المائية بدل (٦٢).

(مسألة ٨): يحرم إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة (٦٣).

(مسألة ٩): لا بأس بأكل ذي الرائحة الطيبة، كالتفاح ونحوه، ولا بشم ذي الرائحة الطيبة ما لم يكن من الطيب عرفاً (٦٤).

والإ يتعيّن ذلك إن لم تحمل الغسالة من الطيب شيئاً.

(٦٢) القائل بذلك صاحب المدارك. ويمكن الخدشة فيه بأنّ تقديم ما لا بدل له على ماله البديل إنّما هو فيما ثبتت الأهمية في الجملة لما لا بد له وثبوتها لإزالة الطيب في المقام غير معلوم والشك في ثبوت الأهمية لها يكفي في عدم تعين تقديمها فيتخير فيهما أيضاً كما اختاره صاحب الدروس، والجواهر ولعله الأوجه.

(٦٣) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه»^(١) وفي صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام أيضاً: «ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة»^(٢) وظهوره في الحرمة مما لا ينكر وهذا هو المشهور بل قد نفى الخلاف عنها ولا وجه لاحتمال إرادة نفى الوجوب في مقابل الريح الطيب حتى لا يكون ظاهراً في الحرمة. هذا مع عدم الحرج والمشقة وإلا فالظاهر الجواز إن لم يمكن الفرار.

(٦٤) كل ذلك للأصل، والإجماع، وإطلاق أدلة حلّ الطيبات، وقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا بأس بأن تشم الأذخر، والقيصوم، والخزامي، والشيح وأشباهه وأنت محرم»^(٣).

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(مسألة ١٠): لا بأس باستعمال الطيب عند الضرورة إليه - أكلاً، أو شماً، أو سعوطاً (٦٥) - مع الاقتصار على ما ترتفع به الضرورة (٦٦).

(مسألة ١١): لا فرق في حرمة استعمال الطيب بين استعماله بنفسه أو بمزجه مع غيره (٦٧).

نعم، لو صار مستهلكاً بالمزج بحيث لا يصدق عليه الطيب لا بأس باستعماله حينئذٍ (٦٨).

وفي خبر الساباطي: «أنه سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يتخلل قال عليه السلام: لا بأس به، قلت له: أياكل الا ترح؟ قال عليه السلام: نعم، قلت له: فإن له رائحة طيبة قال عليه السلام: إن الا ترح طعام وليس هو من الطيب»^(١) والأولى الإمساك عن شمه، لمرسِل ابن أبي عمير قال: «سألته عن التفاح والأترج، والنبق، وما طاب ريحه، فقال عليه السلام: يمسك على شمه ويأكله»^(٢).

(٦٥) إجماعاً، ونصاً، لأنه «ليس شيء مما حرّمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^(٣)، وفي صحيح ابن جابر: «وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك، فقال عليه السلام: أسعط به»^(٤).

(٦٦) لإطلاق أدلة الحرمة بالنسبة إلى غير مقدار الضرورة، وقاعدة (إن الضرورات تتقدّر بقدرها).

(٦٧) لإطلاق الأدلة الشاملة لصورة المزج أيضاً، مع ظهور الإجماع على عدم الفرق بين الصورتين

(٦٨) لانتفاء الموضوع بالاستهلاك فلا موضوع حتى تشمله الأدلة.

(١) أورد صدر هذه الرواية في الوسائل باب: ٢٦ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢، وذيله في باب: ٩٢ حديث: ٣ منها.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٦ (كتاب الصلاة).

(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(مسألة ١٢): لا فرق في الطيب بين ما كان من الأدهان أو من غيرها (٦٩)، ولا يحرم كل ما كان طيب الرائحة ولم يكن طيباً، سواء كان من النباتات أو من الأثمار (٧٠).

(مسألة ١٣): كل ما شك في أنه من الطيب أو لا يجوز للمحرم استعماله (٧١).

(مسألة ١٤): لا بأس بحمل الطيب إذا لم يظهر أثره في البدن واللباس، وكذا لبس اللباس الذي كانت فيه رائحة الطيب ثم ذهب أثرها (٧٢).

(مسألة ١٥): إذا استعمل طيباً في بدنه أو لباسه قبل الإحرام ثم أحرم وجب عليه إزالته (٧٣).

(٦٩) لإطلاق الأدلة، ومعاهد الإجماعات الشامل لهما.

(٧٠) لما تقدم من النص، والأصل، وإطلاق أدلة حل الطيبات، والسيره في الفواكه والرياحين، والنباتات، وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحناء فقال عليه السلام: إن المحرم ليمسه ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس»^(١).

فظهر مما تقدم أنه يجوز أكل مثل الدارجين، والهليل، والقرنفل ونحوها في الطعام وغيره، لعدم كونها من الطيب عرفاً.

(٧١) للأصل بعد كون التمسك بدليل الحرمة من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(٧٢) كل ذلك للأصل، والإطلاق. وظهور الاتفاق.

(٧٣) لشمول إطلاق الدليل مطلق التطيب به حدوثاً وبقاءً، وتقدم في

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

- (مسألة ١٦): يجوز للمحرم بيع الطيب، وشراؤه والنظر إليه (٧٤) مع التحفظ عن شمّه، وعلوقه بيده ولباسه (٧٥).
- (مسألة ١٧): يجوز للمحرم استعمال الأدهان مطلقاً ما لم يكن فيه طيب (٧٦).
- (مسألة ١٨): من الطيب المحرّم تبخير البدن، أو اللباس، أو البيت بما فيه طيب كالعود ونحوه (٧٧).
- (مسألة ١٩): فاقد حاسة الشم لا يحرم عليه شم الطيب (٧٨)، ويلحق به المزكوم وإن كان الأحوط خلافه (٧٩).
- (مسألة ٢٠): يحرم على المحرم دخول بيت يشم فيها الطيب إلا مع إمساك أنفه، وكذا المصاحبة مع محل استعمال الطيب. والمعانقة، والمصافحة معه إلا مع الإمساك (٨٠).

[مسألة ٧] ما ينفع المقام.

(٧٤) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(٧٥) لما تقدم من النصوص.

(٧٦) لأصالة الإباحة، وعدم الدليل على الحرمة مضافاً إلى بعض

النصوص^(١).

(٧٧) لأنه طيب عرفاً، فتشمله الأدلة قهراً.

(٧٨) لاتقاء الموضوع بالنسبة إليه، وكذا بالنسبة إلى المزكوم.

(٧٩) جموداً على الإطلاقات المتقدمة كقوله ^{المشايخ}: «وأمسك على أنفك

من الرائحة الطيبة».

(٨٠) لأن كل ذلك من شمّ الطيب بلا ضرورة، فتشمله الأدلة الدالة على

(١) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب ترك الإحرام.

السادس: لبس المخيط (٨١)

حرمة شمّ الطيب للمحرم.

(٨١) للإجماع، والنصوص المشتملة على النهي عن لبس القميص، والظيلسان، والسراويل، والخفين التي قد تقدم بعضها في لبس ثوبي الإحرام. ويأتي التعرض لبعضها الآخر وإلا فلفظ المخيط لم يرد فيما وصل إلينا من النصوص الموجودة لدينا كما اعترف به غير واحد منهم الشهيد في الدروس.

وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال عليه السلام: يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه»^(١) أي: تدخل اليد في يدي الثوب وكل ما أدخلت شيئاً في جوف شيء فقد ادرعته.

وعن الصادق عليه السلام في موثق ابن عمار: «لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره ولا تدرعه، ولا تلبس السراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان»^(٢).

وفي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الظيلسان المزور فقال عليه السلام: نعم، وفي كتاب علي عليه السلام لا تلبس ظيلساناً حتى ينزع أزراره فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه»^(٣).

وقريب منه صحيح ابن شعيب إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في أنّ المدار على الأذراع، والدر لا لبس المخيط، فيحرم إزراره وتدرعه لا أصل لبسه بدون ذلك ويشهد له ما ورد في طرح القميص على العاتق إن لم يكن له رداء،

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢ و ٣.

للرجال (٨٢)، ولا فرق بين المخيط القليل أو الكثير (٨٣)، كما لا فرق بين أن يضمّ جميع البدن أو بعضه، كالعرقجين مثلاً (٨٤).
 (مسألة ١): الأحوط وجوباً إلحاق المنسوج والملبد، أو الثوب الملتصق ببعضه ببعض ونحوهما مما لا خيط فيه بالمخيط فلا يجوز لبسها للمحرم (٨٥).

ولبس القباء منكوساً من غير إدخال اليدين في الكمين^(١) المستفاد من الجميع أنّ المانع إنّما هو اللبس الخاص لا خصوص المخيطة. وفي تعبير الفقهاء في معاهد إجماعاتهم شهادة لذلك أيضاً حيث عبّروا بلبس المخيط لا باجتناّب المخيط.

(٨٢) إجماعاً، ونصوصاً يأتي التعرض لبعضها.

(٨٣) لإطلاق معاهد الإجماعات الشامل لهما إلا أن يدعى أنّ المتيقن منه ما كانت له خياطة معتد بها وكان من الثياب المخيطة المتعارفة وليس في الأدلة اللفظية لفظ المخيط حتى يتمسك بإطلاقه كما إذا خرق موضع من إزاره أو ردائه بقدر إصبع - مثلاً - فخاطه ولكن الأحوط الاجتناب جموداً على إطلاق الكلمات.

(٨٤) لظهور إطلاق معاهد الإجماع. ونسب إلى ابن الجنيّد تخصيصه بما كان ضاماً للبدن ولا دليل له عليه إلا الانصراف إلى الضام والاقتصار على المتيقن من الإجماع. ويرد عليه: أنّ الانصراف إنّما هو فيما إذا كان الدليل لفظياً ولا وجه له في المقام، لما تقدم من أنّه لم يرد المخيط في الأدلة اللفظية. كما لا وجه للاقتصار على المتيقن مع ظهور إطلاق الكلمات.

(٨٥) جموداً على لفظ القميص، والسراويل ونحوهما الوارد في الأدلة

(١) راجع الوسائل باب: ٤٤ من ابواب تروك الإحرام.

(مسألة ٢): لا يحرم حمل المخيط ولا نقله، ولا افتراشه ولا التدثر أو التوشح به (٨٦)، وإن كان الأحوط ترك الأخيرين (٨٧).

(مسألة ٣): لا بأس بالمنطقة، والهميان، والفتق بند، وعصابة القروح ونحوها (٨٨)، وإن كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

فإن إطلاقها يشمل غير المخيط أيضاً. وفي المدارك: «والحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه كالدرع المنسوج وجبة اللبد والملصق بعضه ببعض» وقريب منه ما عن التذكرة. هذا إذا كان بهيئة القميص والسراويل ونحوهما وأما إن لم يكن كذلك ولم يكن مخيطاً أيضاً، فمقتضى الأصل الجواز بعد عدم شمول الكلمات له.

(٨٦) كل ذلك للأصل بعد كون المحرم هو اللبس ولا يصدق اللبس على شيء مما ذكر.

(٨٧) خروجاً عن مخالفة من حرمها كابن الجنيد وإن كان لا دليل على الحرمة يصح الاعتماد عليه.

(٨٨) للأصل بعد عدم عد ذلك كله من اللباس المتعارف، وفي صحيح ابن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال عليه السلام: نعم، ويلبس المنطقة والهميان»^(١)، وفي خبر ابن سالم عنه عليه السلام أيضاً: «تكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في هميان وأشدّه في وسطي؟ فقال عليه السلام: لا بأس أو ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل؟»^(٢).

وعن يونس بن يعقوب عنه عليه السلام أيضاً: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: المحرم

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(مسألة ٤): يجوز شد العمامة على بطنه وإن كان بقصد أن يعصب بها الإزار، والأولى الترك الا مع الضرورة (٨٩).

(مسألة ٥): لا بأس بلبس المخيط في حال الضرورة، ولكن تجب الكفارة (٩٠).

يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال عليه السلام: نعم، وما خيره بعد نفقته؟! (١).

وفي صحيح أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم يشد على بطنه العمامة؟ قال عليه السلام: لا، ثم قال: كان أبي عليه السلام يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته، يستوثق منها فإنها من تمام حجه» (٢) وهو معارض بالنسبة إلى شدّ العمامة بصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً قال: «المحرم يشد على بطنه العمامة، وإن شاء يعصبها على موضع الإزار، ولا يرفعها إلى صدره» (٣) فيحمل صحيح أبي بصير على مطلق المرجوحية، ومما ورد في الهميان يستفاد حكم الفتق بند أيضاً مع أنه من الضرورات العرفية.

(٨٩) تقدم ذلك في صحيح الحلبي. ووجه أولوية الترك ما تقدم في صحيح أبي بصير.

(٩٠) إجماعاً، ونصاً، فعن ابن مسلم في صحيحه قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه السلام: لكل صنف منها فداء» (٤) ويأتي في الكفارات ما ينفع المقام.

ثم إن المحرم لو كان مضطراً إلى لبس المخيط فهل يجب عليه لبس ثوبي الإحرام أيضاً أو لا؟ مقتضى الإطلاقات هو الأول، لما مرّ من أنه واجب نفسي

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

(مسألة ٦): يجوز للنساء لبس المخيط في حال الإحرام بلا فرق بين أقسام المخيط (٩١)، وكذا الخنثى المشكل (٩٢)، وتحرم عليهن القفازان (٩٣).

ولا وجه لسقوطه.

(٩١) إجماعاً، ونصوصاً ففي صحيح العيص عن الصادق عليه السلام: «قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»^(١)، وفي خبر أبي عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ فقال عليه السلام: الثياب كلها ما خلا القفازين، والبرقع، والحرير، قلت: ألبس الخبز؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: فإن سدها إبريسم وهو حرير قال عليه السلام: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار. وقال في السرائر: «الأظهر عند أصحابنا أن لبس الثياب المخيطة غير محرمة على النساء بل عمل الطائفة وفتواهم، وإجماعهم على ذلك، وكذلك عمل المسلمين» وفي المنتهى: «لا يعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً للشيخ لا اعتداد به».

(٩٢) للأصل بعد عدم كونها رجلاً. واحتمال كون المراد بالمحرم في أخبار التحريم الجنس، فيشمل الخنثى أيضاً وإنما خرجت خصوص المرأة بعيد، لظهورها في خصوص الرجل وإنما تعم المرأة بقاعدة الاشتراك وهي مخصصة في المقام بالأخبار - كما تقدم - . وأما الخنثى التي يشك في أنها طبيعة ثالثة أو لا؟ فلا وجه لشمول الأدلة لها، كما أنه لا وجه لجريان قاعدة الاشتراك أيضاً، لاحتمال كونها طبيعة ثالثة.

(٩٣) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح العيص - المتقدم - «المرأة المحرمة

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الإحرام حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

وأما البرقع فالظاهر جواز لبسهن له (٩٤)، وإن كان الأحوط الترك (٩٥).

تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»^(١)، وفي خبر نضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال عليه السلام تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران، والورس ولا تلبس القفازين»^(٢).

وما عن بعض متأخري المتأخرين من حمل النهي على الكراهة لأنهما ليسا من سنخ الثياب اجتهاد في مقابل النص الخاص. ثم إن كلامهم مختلف في معنى القفاز وفي مثله لا بد وأن يقتصر على المتيقن من الجميع ويمكن أن يستفاد من خبر النضر حيث ذكرهما في عداد الثوب المصبوغ بالزعفران، والورس أنهما مما يستعملان في اليدين للتزين فهما نحو زينة. وعن ابن دريد، وابن فارس، وعباد ذلك أيضاً فيرجع في غيرها إلى الأصل، وإطلاق ما دل على أنها تلبس ما شاءت من الثياب بعد إجمال الدليل المخصص.

(٩٤) للأصل، وإطلاق ما دل على أنها تلبس ما شاءت من الثياب وهذا هو

المشهور بين الفقهاء.

(٩٥) لخبر يحيى ابن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين»^(٣)، وخبر عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة فقال عليه السلام: الثياب كلها ما خلا القفازين، والبرقع، والحرير - الحديث -»^(٤) ولكن قصور الخبرين، وإعراض المشهور عنهما - إذ لم ينسب الفتوى بالحرمية فيه إلا إلى العلامة في التذكرة -

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الإحرام حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الإحرام حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

(مسألة ٧): لا بأس بلبس الأحذية والنعال ما لم تكن مخيطة ولم تستر ظهر القدم (٩٦).

السابع: لبس الخف والجورب (٩٧)، بل كلما يستر ظهر القدم ولو كان من غيرهما إن كان مما أعدّ لستر ظهر القدم (٩٨) ولا فرق فيه بين كونه مخيطةً أو لا (٩٩)، والأحوط وجوباً عدم الفرق فيه بين الرجال والنساء (١٠٠).

(مسألة ١): يجوز ستر جميع ظهر القدم بما لم يعد لستر القدم، كالجلوس عليه، وإلقاء طرف الإزار عليه، وكونه تحت اللحاف والغطاء

أسقطهما عن الاعتبار مع احتمال أن يكون المراد البرقع الذي يستعمل للزينة. (٩٦) كل ذلك للأصل، وظهور الاتفاق، وعدم الدليل على الخلاف. (٩٧) إجماعاً، ونوصياً كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمارة: «ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان»^(١).

وصحيح الحلبي: «أي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما»^(٢).

(٩٨) لأن الظاهر أن ذكرهما في الأخبار والكلمات من باب الغالب والمثال لا الخصوصية.

(٩٩) لظهور الإطلاق الشامل لها إلا أن يدعى الإنصراف إلى المخيط. (١٠٠) لظهور الإطلاق، وقاعدة الاشتراك. نعم، احتمال كون المنع لأجل كونه من المخيط يوجب الاختصاص بالرجال بل عن الشهيد الجزم وحكي عن الحسن أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٢.

ونحو ذلك (١٠١)، كما لا تحرم ستر بعض القدم مما أعدّ لستره نعلًا كان أو غيره (١٠٢).

(مسألة ٢): يجوز لبس الخفّ والجورب مع الضرورة ويكفي فيها عدم النعلين، ولا فدية فيه (١٠٣).

(مسألة ٣): لا يجب شق ظهر القدم ولا الساقين عند جواز لبسهما (١٠٤).

(١٠١) كل ذلك للأصل، والإجماع بعد ظهور الأدلة في حرمة ما اختص بكونه من ألبسة القدم المتعارفة.

(١٠٢) لظهور الأدلة في حرمة ستر تمامه فيرجع في غيره إلى الأصل، فلا وجه لما في الروضة من أنّ الظاهر أنّ بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين. نعم، هو الأحوط خروجاً عن خلاف مثله.

(١٠٣) إجماعاً، ونصوصاً يأتي بعضها، ومقتضى إطلاقها عدم الفدية، مضافاً إلى الإجماع المدعى على عدمها في التذكرة.

(١٠٤) للأصل، ودعوى الإجماع عن ابن إدريس على عدمه، ولأنّه إفساد للمال وهو حرام، وروى العامة عن عليّ عليه السلام - كما في الجواهر - أنّه قال: «قطع الخفّين فساد يلبسهما كما هما».

وروا عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه: «رخص للمحرم أن يلبس الخفّين ولا يقطعهما»^(١).

وأما خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال عليه السلام: نعم، لكن يشق ظهر القدم»^(٢).

(١) سنن أبي داود ج: ١ صفحة: ٤٢٥.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

(مسألة ٤): لا يجوز لبس الخفّ والجورب مع الشقّ في حال الاختيار، وكذا ما كان مشقوقاً صنعة (١٠٥).

الثامن: الاكتحال بالسواد (١٠٦)، بلا فرق فيه بين الرجل

وقريب منه ما نقل عن الصادق عليه السلام في المرسل: «لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلًا واحتاج أن يلبس خفًا دون الكعبين»^(١). ولكن قصور سندها وإعراض الأصحاب عنها ومخالفتها لما دل على حرمة الإسراف والإفساد أسقطها عن الاعتبار.

(١٠٥) لإطلاق دليل الحرمة في حال الاختيار الشامل لهما أيضاً.

(١٠٦) لنصوص مستفيضة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة»^(٢).

وقوله عليه السلام في صحيح حريز: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إن السواد زينة»^(٣) وظاهر التعليل الحرمة سواء قصد الزينة أم لا.

وأما قول الصادق عليه السلام في خبر ابن حمزة: «لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي»^(٤) بناءً على أنه الأثمد الذي فيه سواد، وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية: «لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا»^(٥) ومقتضى الصناعة تقيدها بما تقدم من المستفيضة، فلا وجه لما نسب إلى جمع من حمل المستفيضة على الكراهة،

(١) مستدرک الوسائل باب: ٤١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٨.

والمرأة (١٠٧)، ولا بأس به للضرورة (١٠٨). وكذا لا يجوز بما فيه طيب ولو لم يكن فيه سواد ولم يكن للزينة (١٠٩). ولا بأس بما ليس فيه سواد، ولا طيب، ولا زينة (١١٠).

التاسع: النظر في المرأة للزينة (١١١)، والأحوط اجتنابه وإن لم

كما لا وجه لما عن الشيخ من دعوى الإجماع عليها مع ذهاب كثير من القدماء إلى الحرمة.

(١٠٧) للتنصيص عليه فيما تقدم من صحيح معاوية.

(١٠٨) لعموم ما دل على الإباحة مع الضرورة، وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران»^(١). وهو محمول على ما إذا دفعت الضرورة بذلك. وأما إن لم يرفع إلا بكحل فيه طيب، فيجوز أيضاً لما تقدم من حلية الطيب عند الاضطرار إليه مطلقاً.

وفي حسنة الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله رجل ضرير وأنا حاضر فقال: اكتحل إذا أحرمت؟ قال عليه السلام: لا ولم تكتحل؟ قال: إنني ضرير البصر وإذا أنا اكتحلت نفعني، وإن لم أكتحل ضررتي؟ قال عليه السلام: فاكتحل، قال: فإني أجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة إلى قفائي، فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضررتي؟ قال عليه السلام: فاصنعه»^(٢).

(١٠٩) على المشهور المدعى عليه الإجماع، لعموم ما دل على حرمة استعمال الطيب، ويقتضيه ما تقدم من إطلاق صحيح ابن سنان أيضاً.

(١١٠) للأصل بعد عدم دليل على الحرمة.

(١١١) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح حماد: «لا تنظر في المرأة وأنت محرم فإنّه من الزينة»^(٣)، وفي صحيح حريز: «لا تنظر في المرأة وأنت محرم،

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

يقصد الزينة (١١٢)، وتستحب التلبية لو فعل (١١٣). ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة (١١٤)، ولا بأس بالنظر في ما يحكي الوجه، كالماء الصافي والجسم الصيقل (١١٥). كما لا بأس في النظر في المرأة إن لم يكن على نحو المعتاد (١١٦).

العاشر: الفسوق (١١٧)، وهو: الكذب سيّما على الله ورسوله

لأنه من الزينة^(١)، وفي حسن معاوية: «لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب»^(٢) وهذا هو قول الأكثر، ونسب إلى جمع منهم المحقق في النافع أنه مكروه قال في الجواهر: «ولكن يحتمل الحرمة منها، للاستدلال عليها بالإجماع وطريقة الاحتياط» مع أن النصوص المزبورة لا ينكر ظهورها في الحرمة.

(١١٢) لإطلاق قوله ^{الثالثة} في صحيح حريز، لأنه الزينة الشامل لما إذا لم

يقصدها أيضاً وإن احتمل انصرافه إلى الزينة القصدية المتعارفة.

(١١٣) لما تقدم في حسن معاوية المحمول على الندب إجماعاً، وقد

ورد تجديد التلبية في الفسوق، وتغطية الرأس نسياناً أيضاً كما يأتي.

(١١٤) لقاعدة الاشتراك، والتعليل الوارد في صحيح حريز.

(١١٥) لاختصاص الأدلة بخصوص المرأة فيرجع في غيرها إلى أصالة

الإباحة.

(١١٦) لأصالة الإباحة بعد اختصاص الحرمة بما إذا صدق الزينة عليه

قهراً، وكذا لا بأس بما إذا كان للضرورة والاضطرار.

(١١٧) بالأدلة الثلاثة: قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض

فيهن الحج فلا رفث، ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾^(٣) والنصوص

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٤.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

والسباب، والمفاخرة (١١٨)، والأحوط جعل البذاء واللفظ القبيح منه، بل وجميع المعاصي، فتكون حرمتها مؤكدة على المحرم (١١٩). ولا فرق في

مستفيضة مشتملة على الاستشهاد بالآية الكريمة، والإجماع حاصل بين الإمامية بل المسلمين.

(١١٨) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار - في قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾: «الفسوق الكذب، والسباب»^(١)، وقول الكاظم عليه السلام في صحيح أخيه: «والفسوق الكذب والمفاخرة»^(٢).

والظاهر بل المقطوع به أنه ليس كل منهما في مقام الحصر الحقيقي حتى يستحق التنافي بينهما وليس في الروايات الكذب على الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه والأئمة عليهم السلام بل ذكر فيها مطلق الكذب ويستفاد ذلك بالفحوى. نعم، ذكر ذلك بعض الفقهاء فراجع المطولات. ولا فائدة مهمة في تطويل البحث في الفسوق بعد القطع بحرمة على كل تفسير سواء كان من الإمام أو من الفقهاء بعد حرمة الجميع، وعدم الكفارة فيه غير الاستغفار.

(١١٩) أما البذاء واللفظ القبيح فقد فسّر بعض الفقهاء الفسوق بهما، وعن أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «واتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن المعاصي فإن الله عز وجل يقول: ﴿ثم ليقتضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ قال عليه السلام: من التفث أن تتكلم بإحرامك بكلام قبيح»^(٣).

وأما تأكد حرمة سائر المحرمات، فلاقتضاء حالة الإحرامية لذلك، ويشهد له قوله عليه السلام: «وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله».

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

حرمته في الإحرام بين كونه لحج أو عمرة التمتع أو الإفراد (١٢٠)، ولا يفسد الإحرام لو وقع فيه (١٢١)، ولا كفارة فيه سوى الاستغفار (١٢٢)، ويستحب أن يتصدق بشيء ولو كفاً من طعام (١٢٣).

الحادي عشر: الجدل (١٢٤) وهو الخصومة المؤكدة بقول: «لا

(١٢٠) لإطلاق الأدلة الشاملة للجميع، ويظهر من المدارك اختصاص حرمته بإحرام الحج وعمرة التمتع جموداً على قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال في الحج﴾ وعمرة التمتع من الحج أيضاً. وفيه ما لا يخفى:

أولاً: لذكر الرفث وهو الجماع ولا اختصاص به بالحج وعمرة التمتع. وثانياً: أنّ ذكر الحج من باب التغليب اريد به مطلق حال الإحرام للطواف ونحوه.

(١٢١) لأنّ تروك الإحرام تكاليف نفسية لا غيرية. ونسب إلى المفيد كون الكذب مفسداً للإحرام وهو واضح الضعف كما في الجواهر.

(١٢٢) لصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «أرأيت إن ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال عليه السلام: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله تعالى»^(١) وظاهرهم الإجماع عليه.

(١٢٣) لما في فقه الرضا عليه السلام: «والفسوق الكذب فاستغفر الله منه وتصدق بشيء كفاً من طعام»^(٢) وقصور سنده مانع عن استفادة الوجوب منه. (١٢٤) بالأدلة الثلاثة قال تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ والنصوص كثيرة يأتي بعضها، والإجماع حاصل عند الإمامية بل

(١) الفقيه ج: ٢ صفحة: ٢١٢.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٢.

والله»، و«بلى والله» (١٢٥)، ويكفي أحدهما أيضاً في الحرمة (١٢٦).

المسلمين.

(١٢٥) بإجماع الطائفة، وأصالة البراءة من حرمة غيره، وقول الصادق في صحيح ابن عمار: «الجدال قول الرجل لا والله، وبلى والله»^(١)، ومثله صحيحه الآخر: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله تعالى وذكر الله تعالى وقلة الكلام إلا بخير، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ فالرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله»^(٢). والمنساق منها عرفاً صورة المخاصمة. وعلى فرض الإطلاق لا بد من تقييدها بالإجماع.

وأما قوله عليه السلام في صحيحه الثالث: «واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرّم فقد جادل، فعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه ويتصدق به»^(٣) ونحوه غيره من النصوص المشتملة على المرتين فإنما هو في مقام بيان إثبات الكفارة لا بيان أصل الجدال المحرّم، لتطابق النص والفتوى على حرمة المرتين ويأتي في الكفارات ما ينفع المقام.

(١٢٦) كما عن جمع من الفقهاء منهم العلامة، وابن إدريس لصديق الجدال عرفاً بذلك، وما ورد في النصوص من أنه «لا والله وبلى والله»^(٤) ليس المراد الجمع بينهما بل إنّما في مقام تعداد مصاديق الجدال لكل منهما كما يقال

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

- (مسألة ١): لا يحرم الحلف بالله بغير لفظ «لا والله، وبلى والله، ولا بالله» مع عدم الخصومة (١٢٧)، وإن كان هو الأحوط (١٢٨).
- (مسألة ٢): لا تعتبر فيه العربية، بل يتحقق بالفارسية وسائر اللغات أيضاً (١٢٩).

الشتم أن نقول: لعنك الله مع أنه يكفي كل واحد منهما في الشتم مع احتمال أن يكون لفظ: «لا والله» و«بلى والله» من خصمه ومنه يستفاد التخاصم الذي اعتبره مثلاً الفقهاء في مورد الجدل. مضافاً إلى أن التكرار غالباً تأكيداً وفي مثله لا وجه للتقييد.

(١٢٧) لأصالة البراءة بعد عدم دليل على الحرمة، واختصاص الأدلة الدالة عليها بالصيغة المخصصة في مورد الخصومة كما تقدم.

(١٢٨) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الانتصار وجمل العلم والعمل من أنه الحلف بالله الذي هو أعم من الصيغتين، وفي الدروس القول بتعديده إلى ما يسمّى يميناً أشبه، وفي الرياض: «فيقوي القول بأنه مطلق الحلف بالله تعالى، وما يسمّى يميناً كما عليه الماتن والشهيد» وإن كان ذلك كله من الاجتهاد في مقابل النص كما مرّ.

هذا بالنسبة إلى غير الصيغتين. وأما بالنسبة إليهما مع عدم الخصومة، فلما نسب إلى ظاهر الدروس، والتمتھی، والتذكرة من العموم للخصومة وغيرها ولكنه خلاف الإجماع على اعتبار الخصومة فيه وتقدم إمكان استفادتها من لفظ «لا والله» و«بلى والله» المشتمل على النفي والإثبات الذي لا يكونان غالباً إلا في مورد الخصومة.

(١٢٩) لصدق معنى الجدل بالنسبة إلى اللغات المشتملة على معنى الصيغتين فيشمّلها إطلاق الأدلة. كما لا فرق بين كونه في الإخبار أو الإنشاء، للإطلاق، وما في بعض الأخبار من التقسيم بين الصدق والكذب فالظاهر

- (مسألة ٣): لا يعتبر في الجدل الكذب ولا البغضاء (١٣٠).
- (مسألة ٤): ليس من الجدل أن يقول: «والله لافعلن هذا الفعل» وقال صاحبه: «والله لا تفعل» إن لم يكن خصومة في البين، بل لأجل الأغراض الأخر (١٣١).
- (مسألة ٥): ليس من الجدل الحلف بالله صادقاً، أو لدفع دعوى باطلة مع عدم قصد التمجيد لله، أو الحلف لغواً ومع عدم القصد الجدي (١٣٢).
- (مسألة ٦): لو اضطر إلى الجدل لاثبات حق أو نفي باطل لا بأس به (١٣٣).
- الثاني عشر: يحرم عليه قتل هوام الجسد (١٣٤)، وكذا

كونه من باب الغالب، مع أن الإنشاء قد يتصف بالصدق والكذب اعتباراً. (١٣٠) لظهور الإطلاق الشامل للصادق والكاذب، ومورد البغضاء وغيره. (١٣١) لعدم الخصومة فيه، وتقدم أن مطلق اليمين ليس بجدال، فمقتضى الأصل الإباحة. ويدل عليه صحيح أبي بصير الآتي في الكفارات. (١٣٢) لعدم قصد الخصومة في جميع ذلك، فالمرجع أصالة البراءة. (١٣٣) لأدلة العسر والحرج، وأنه «ليس شيء حرم الله تعالى إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^(١).

(١٣٤) الهوام: كالدواب لفظاً، ومعنى، وجمعاً، وإفراداً ولعلّ تعبير الفقهاء بالهوام من هذه الجهة وإلا فلم يرد لفظ الهوام في نصوص المقام. نعم، في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال صلى الله عليه وآله: أتؤذيك هوأمك؟ فقال: نعم - الحديث»^(٢).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٧ (كتاب الصلاة).

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ١.

ويدل على أصل الحكم قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فاتق قتل الدوابّ كلها»^(١)، وصحيح زرارة: «عن المحرم هل يحك رأسه ويغتسل بالماء؟ قال عليه السلام: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة»^(٢)، وخبر أبي الجارود المنجبر: «عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال عليه السلام: بشس ما صنع»^(٣).
والظاهر أنّ الإطلاق من باب تطبيق الكلّي على الفرد لا الاسم على المسمّى. نعم، مثل خبر أبي الجارود من إطلاق الاسم على المسمّى ولكنّه من باب ذكر إحدى مصاديق الدوابّ والهوامّ أيضاً ففيه قال:

«سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال عليه السلام: بشس ما صنع. قال: فما فداؤها؟ قال عليه السلام: لا فداء لها».

وفي صحيح حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقبها قال عليه السلام: يطعم مكانها طعاماً»^(٤).
ونحوه صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فليقبها؟ قال عليه السلام: يطعم مكانها طعاماً»^(٥).
وهذا هو المشهور كما في المدارك، والذخيرة. ولا وجه لما في الجواهر: «من أنا لم نحققها في العنوان المزبور» لأنّ الهامة والهوامّ عبارة أخرى عن الدابة والدوابّ، وقد ورد الأخيران في النص كما في صحيح ابن عمار، وزرارة ففي الأول عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا أحرمت فاتق قتل الدوابّ كلها»^(٦)، وفي الثاني: «سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال عليه السلام: يحك رأسه ما لم

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧٣ حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب بقیة كفارات الاحرام حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب بقیة كفارات الاحرام حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٨١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

يتعمد قتل دابة»^(١) وعن النهاية، والسرائر لا يجوز قتل شيء من الدواب.

واشكل على هذه الأخبار:

أولاً: بأنها موافقة للعامّة.

وثانياً: بمعارضتها بجملة أخرى من الأخبار كصحيح معاوية: «سأل

الصادق عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال عليه السلام: لا شيء عليه في القمل، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها»^(٢).

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم، ولا

بأس بقتل القملة في الحرم»^(٣).

ومرسل ابن فضال: «لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبق في الحرم»^(٤).

وخبر ابن خالد أنه سأل الصادق عليه السلام: «عن المحرم يلقي القملة فقال عليه السلام

ألقوها أبعدا الله غير محمودة ولا مفقودة»^(٥) مع موافقة هذه الأخبار للأصل والتسهيل على المحرمين، وإذا جاز بمقتضى هذه الأخبار يصح الإلقاء بالأولى.

وفيه: أن القسم الأول من الأخبار وإن كان موافقاً للعامّة لكن ليس كل

موافقة لهم موهنة بعد اعتماد المشهور عليها وعملهم بها، والقسم الثاني من

الأخبار وإن كان مخالفاً للعامّة، ولكنه لا أثر لها بعد إعراض الأصحاب عنها، مع

أن قوله عليه السلام في صحيح معاوية: «لا شيء عليه» يمكن أن يراد به نفي الكفارة،

فيحمل قوله عليه السلام: «لا ينبغي أن يتعمد ذلك على الحرمة» بقرينة ما تقدم في

صحيح زرارة وابن عمار المعتضدان بالشهرة بل الإجماع. وأما قوله عليه السلام: «لا

بأس بقتل القمل في الحرم» فهو أعم من حكم المحرم، وكذا مرسل ابن فضال،

كما أنه يحمل خبر ابن خالد على الضرورة والأذية. هذا مضافاً إلى قصور

(١) الوسائل باب: ٧٣ وباب: ٧٥ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٤ و٣.

(٢) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٦.

القائوها (١٣٥).

(مسألة ١): لا فرق في حرمة القتل والإلقاء بين كونهما من جسده أو ثيابه بالمباشرة أو بالتسيب، أو عن نفسه، أو عن محرم آخر (١٣٦)، بل يحرم عليه تمكين الغير من قتله وإلقائه وإن كان الغير محلاً (١٣٧).

(مسألة ٢): يحرم عليه قتل هوائم بدن المحل أيضاً، بل وكذا بدن الحيوانات (١٣٨).

سندهما، وعدم الإنجبار.

فتخلص من جميع ما مرّ: حرمة قتل القمل، وإلقائه. واقتصار بعض القدماء على الثاني ليس للتخصيص به بل الظاهر كونه من باب الاستغناء عن الفرد الجليّ بذكر الفرد الخفيّ وهو شائع في المحاورات فلا وجه لقول ابن حمزة من جواز قتل القمل على البدن وإن حرم إلقاؤه عنه.

(١٣٥) لأنه من القتل تسيباً، ولاتفاق الأصحاب على حرمة الإلقاء - كما تقدم -.

(١٣٦) كل ذلك لظهور الإطلاق الشامل لجميع ذلك، وإنّ المستفاد من الأدلة عدم حصول القتل من المحرم بأيّ وجه كان ذلك.

(١٣٧) لأنه من التسيب، وإطلاق الأدلة يشمل المباشرة والتسيب وأما قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «المحرم يلقي عنه الدوابّ كلّها»^(١) فموهون هذه الجملة بالإعراض أو محمول على بعض المحامل.

(١٣٨) لإطلاق قوله عليه السلام: «إذا أحرمت فاتق قتل الدوابّ كلّها»^(٢) الشامل لجميع ذلك.

(١) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٩.

- (مسألة ٣): الأحوط وجوباً عدم قتل بيض القمّل ونحوه أيضاً (١٣٩).
- (مسألة ٤): يجوز دفع البرغوث والبق والذباب لدفع الأذية وإن حصل به قتلها (١٤٠)، ومع عدمها فلا يجوز خصوصاً في الحرم (١٤١).
- (مسألة ٥): يجوز له نقل القمّل من محلّ إلى محلّ آخر أحرز منه، بل والمساوي أيضاً (١٤٢).
- (مسألة ٦): الأحوط وجوباً عدم نقلها إلى محلّ يكون معرضاً للسقوط (١٤٣).

(١٣٩) لأنه من هوام الجسد، فيشملة إطلاق الكلمات، كما يشمله إطلاق الأخبار أيضاً بالتبع تبعية عرفية.

(١٤٠) للأصل، وخبر زرارة عن أحدهما عليه السلام: «سألت عن المحرم يقتل البقّة، والبرغوث إذا أراد أن قال عليه السلام: نعم»^(١) وفي نسخة «إذا رآه»^(٢)، وفي الصحيح المروي عن آخر السرائر: «عن المحرم يقتل البقّة، والبراغيث إذا آذاه؟ قال عليه السلام: نعم»^(٣) والظاهر أنّ ذكر البقّة، والبرغوث من باب المثال فيشمّل الذباب ونحوه أيضاً.

(١٤١) أما عدم الجواز، فلما مرّ من الأدلة، وأما الحرم فلاّنه مأمّن وأمان.

(١٤٢) للأصل، وقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «المحرم يلقي عنه

الدواب كلها إلا القمّة فإنّها من جسده فإذا أراد أن يحوّل من مكان إلى مكان فلا يضرّه»^(٤).

(١٤٣) لأنّه في معنى الإلقاء عرفاً.

(١) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة (١٤٤)، ويجوز للسنة أو غرض آخر غير الزينة (١٤٥) والفارق القصد والنية (١٤٦). ولو كان اللبس للزينة وغيرها بحيث يكون كل منهما جزءاً للعلة يجوز (١٤٧)، وإن كان الأحوط

(١٤٤) لخبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «سألته ألبس المحرم الخاتم؟ قال عليه السلام: لا يلبسه للزينة»^(١) المعتضدة بما ورد في الاكتحال بالسواد إنه زينة^(٢)، وفي النظر في المرأة^(٣) لأنه من الزينة، وبما ورد في المحرم من أنه «أشعث أغبر»^(٤) المنافي ذلك للترفة والزينة وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وقطع به أكثرهم ولا يعرف الخلاف فيه.

(١٤٥) للأصل، وإطلاق قول أبي الحسن عليه السلام: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»^(٥) المقتصر في تقييد بخصوص ما كان للزينة، وفي صحيح ابن بزيع: «رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة»^(٦) وهذا أولى من الجمع بين النصوص بحمل ما دل على المنع على الكراهة، لما مرّ من المعتضدات للحرمة والشواهد عليها.

(١٤٦) لأن كل ما ليس فيه تعين خارجي في البين يرجع في تعينه إلى القصد والنية إلا إذا كان بحيث انطبقت الزينة عليه قهراً، فيشكل الجواز حينئذٍ وإن قصد غيرها.

(١٤٧) للأصل بعد عدم صدق اللبس للزينة عليه بناءً على أن المنساق

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥ و ١١.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الإحرام حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

المنع (١٤٨).

(مسألة ١): لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (١٤٩).

(مسألة ٢): يحرم على المحرمة لبس الحلّي للزينة، سواء كانت

معتادة أو لا (١٥٠)، ولو كانت معتادة ولم تقصد به الزينة فلا يحرم عليها

منه ما كانت علة منحصرة للبس.

(١٤٨) لاحتمال أن يكون المانع صرف وجود قصد الزينة ولو بنحو جزء

العلة.

(١٤٩) لقاعدة الاشتراك من دون دليل على الخلاف.

(١٥٠) لما تقدم من حرمة التزين، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن

مسلم: «المحرمة تلبس الحلّي كله إلا حلّيّاً مشهوراً للزينة»^(١)، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر الكاهلي: «تلبس المرأة المحرمة الحلّي كلها إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة»^(٢).

وقد اعتمد الفقهاء على هذه الأخبار وأفتوا بمفادها، والظاهر أن المراد

بالمشهور الظاهر للزينة، فيكون المراد بقوله عليه السلام في الخبر الأول مشهوراً للزينة

أي: ظاهراً لأجل التزين به، لأن المتعارف من لبس الحلّي إنما هو للزينة وهي

متقوّمّة بالإظهار. ومع انتفاء الإظهار لا وجه للزينة فلا موضوع للحرمة، وفي

خبر ابن سويد عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس

من الثياب؟ قال عليه السلام: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا

تلبس القفازي ولا حلّيّاً تزين بها لزوجها، ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس

طيباً، ولا تلبس حلّيّاً، ولا فرنداً ولا بأس بالعلم في الثوب»^(٣).

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

لبسه (١٥١)، ولكن يحرم إظهارها حتى للزوج

والظاهر أن قوله عليه السلام: «تتزين لزوجها» ليس للتخصيص بخصوص الزوج كما يأتي في صحيح ابن الحجاج. وأما صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «إذا كان للمرأة حلي لم تحدته للإحرام لم ينزع عنها»^(١) فيمكن أن يراد به ما كان معتاداً ولم يقصد به الزينة.

(١٥١) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة، والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال عليه السلام: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»^(٢) فالمستفاد من جميع النصوص بعد رد بعضها إلى بعض أن حلي المرأة على أقسام:

الأول: ما قصدت به الزينة ولا إشكال في الحرمة سواء كان معتاداً أو لا.
الثاني: ما إذا ترتبت عليه الزينة مع عدم القصد لها والأحوط وجوباً الترك أيضاً، لما تقدم في خبر مسمع من قوله عليه السلام: لأنه من الزينة الشامل لما إذا صدقت الزينة خارجاً ولو لم يقصد.

الثالث: ما إذا أحدثت الزينة للإحرام ولا ريب في الحرمة، لما تقدم في

صحيح حريز.

الرابع: ما إذا كانت متزينة به قبل الإحرام وكانت معتادة لها فلا يجب عليها نزعها في حال الإحرام ولكن يحرم عليها إظهارها للرجال في مركبها ومسيرها، كما تقدم في صحيح ابن الحجاج، ومقتضى التقييد بالرجال أنه يجوز لها إظهارها للنساء.

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

والمحارم (١٥٢).

(مسألة ٣): تترتب الأحكام المذكورة على كل ما تسمى زينة المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة (١٥٣).

الرابع عشر: إزالة الشعر (١٥٤) قليله وكثيره ولو بعض الشعرة عن

(١٥٢) لإطلاق صحيح ابن الحجاج الشامل للجميع.

(١٥٣) لتعلق الحكم بعنوان الزينة ولها مراتب مختلفة كما هو المعلوم، فيشمل جميع المراتب ما لم يكن دليل على الخلاف وهو مفقود.

(١٥٤) إجماعاً، ونصوصاً، بل وكتاباً في بعض أفرادها قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١)، وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «من حلق رأسه، أو نتف إبطه ناسياً، أو ساهياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»^(٢).

وعن الصادق عليه السلام في صحيح حرير: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم»^(٣)، وعنه عليه السلام في صحيح معاوية: «المحرم كيف يحك رأسه؟ قال عليه السلام: بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»^(٤).

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم يحتجم؟ قال عليه السلام: لا إلا أن لا يجد بدأ فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم»^(٥).

وعنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر»^(٦).

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

الرأس أو اللحية، والإبط، أو غيرهما بالحلق، أو القص، أو النورة أو غيرها مباشرة أو تسيبياً (١٥٥).

(مسألة ١): لا بأس بإزالة الشعر مع الضرورة ولكن لا تسقط الفدية (١٥٦)، بلا فرق فيها بين أقسام الإزالة (١٥٧)، كما لا فرق بين كون الضرورة بنفس الشعر أو بغيره، كالقمل ونحوه (١٥٨).

(مسألة ٢): لا بأس بسقوط الشعر عند الحك والتسريح، أو الوضوء أو الغسل ومسّ الحاجب واللحية مع عدم قصد إزالة الشعر

فيستفاد من الجميع حرمة إزالة الشعر التي عنونها الفقهاء في كتبهم، فاستنبطوا الحكم الكلّي من استقصاء الجزئيات كما هو المتعارف في المحاورات.

(١٥٥) كل ذلك للإطلاق الشامل للجميع الذي منها الحلق، وقد ذكر

التف والقطع، والإجماع بقسميه يدل على حرمة النورة والقص أيضاً.

(١٥٦) للأصل، والإجماع، وأدلة نفي الحرج، والضّرر، وقول

الصادق عليه السلام في صحيح حرير: «مرّ رسول الله ﷺ على كعب ابن عجرة

الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال له ﷺ أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم،

فنزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من

صيام أو صدقة أو نسك﴾ فأمره رسول الله ﷺ بحلق رأسه وجعل عليه الصيام

ثلاثة أيام - الحديث -^(١) ومنه يظهر عدم سقوط الفدية.

(١٥٧) لظهور الإطلاق، والاتفاق الشامل للجميع.

(١٥٨) للإطلاق الشامل لهما. نعم، فرّق جمع في الفدية فأثبتها في الأخير

دون الأول تنظيراً له على الحيوان المؤذي إذا أراد المحرم. وهو مخالف لإطلاق

مادل على ثبوت الفدية مطلقاً ويأتي في الكفارات ما ينفع المقام.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

وعدم العلم به (١٥٩).

(مسألة ٣): لو انقطعت جلدة من بدنه عليها شعر لا شيء عليه، وكذا لو أقطعها كذلك (١٦٠).

(مسألة ٤): يحرم على المحرم إزالة شعر غيره محرماً كان الغير أو محلاً (١٦١).

(مسألة ٥): لو مس لحيته مثلاً فرأى في يده شعرة وشك في أنه قطعت بمسه أو كانت منسلة قبل ذلك فلا شيء عليه وإن كان الأحوط الفدية (١٦٢).

الخامس عشر: تغطية الرجل رأسه (١٦٣)، بلا فرق بين كله

(١٥٩) كل ذلك للأصل، وظهور الأدلة في العمد، والاختيار، مضافاً إلى عدم الخلاف.

(١٦٠) للأصل بعد كون المنساق من الأدلة إزالة نفس الشعر دون زوال محله أو إزالته.

(١٦١) لأن المنساق من الأدلة عدم جواز تسبب المحرم لذلك، مضافاً إلى الإجماع، وقول أبي عبدالله في صحيح معاوية: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»^(١) ويأتي في كفارة إزالة الشعر فروع تتعلق بالمقام.

(١٦٢) أما أنه لا شيء عليه، فللأصل بعد الشك في تعلق التكليف بالنسبة إليه. وأما الاحتياط فللخروج عن خلاف الشهيد في الدروس حيث استتقرب الفدية، ولكنه مخالف للأصل من غير دليل عليه ويأتي في الكفارات ما ينفع المقام.

(١٦٣) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، بل متواترة قال أبو جعفر عليه السلام في

(١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

وبعضه (١٦٤)، والأذنين من الرأس (١٦٥).

(مسألة ١): المراد بالرأس منابت الشعر (١٦٦)، فلا تحرم تغطية

خبر القداح: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»^(١)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: «المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها؟ قال عليه السلام: لا»^(٢)، وفي صحيح حرير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال عليه السلام: يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه»^(٣).

(١٦٤) لإطلاق الأدلة الشامل لكل والبعض.

(١٦٥) لما تقدم في صحيح ابن الحجاج. مع أن الرأس في المقام عرفاً عبارة عن العضو المخصوص المشتمل على الأذنين فلا وجه لتردد العلامة فيهما في التذكرة والمنتهى، مع أنه أفتى بالدخول في التحريم، وفي خبر سماعة قال: «سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح، فيخاف أن يمرض هل يصلح أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا»^(٤) وهو يدل مفهوماً، ومنطوقاً على عدم جواز تغطيتهما مع الاختيار.

(١٦٦) كما عن جمع من الأصحاب. وعلى هذا فدخول الأذنين فيه إنما هو لأجل الدليل الخاص. ولكن الكلام فيما عن جمع من الأصحاب من الاختصاص بمنابت الشعر. ولعلهم استفادوا ذلك من الاستعمالات العرفية يقال: حلق رأسه، وكثر شعر رأسه، ونحو ذلك مما يمكن أن يستظهر منه الاختصاص. ولكن الظاهر أن استفادة الاختصاص في هذه الاستعمالات من القرينة ولا ثمرة في هذا البحث أصلاً بعد ورود الصحيح بدخول الأذنين في

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٨.

غيرها وغير الاذنين (١٦٧).

(مسألة ٢): لا فرق بين أقسام التغطية، كالطين، والحناء، وحمل المتاع، والرمس في الماء أو غيره من المايعات كما لا فرق في الغطاء بين ما يحكي ما تحته وما لا يحكي (١٦٨).

الرأس.

(١٦٧) للأصل، وظهور الإجماع على عدم الحرمة في غير منابت الشعر، والاذنين.

(١٦٨) كل ذلك لصدق التغطية، فيشمئها الإطلاق، وكذا قوله عليه السلام: «إحرام الرجل في رأسه»^(١) قال في الجواهر: «بل لا أجد فيه خلافاً» بل عن التذكرة نسبتبه إلى علمائنا، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح حرiz: «لا يرتمس المحرم في الماء»^(٢)، وقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «ولا ترتمس في الماء تدخل فيه رأسك»^(٣).

وظهورهما في التعميم مما لا ينكر، كما أن من قوله عليه السلام: «تدخل فيه رأسك» يستفاد التعميم لكل ما يدخل فيه الرأس من أنحاء المايعات ولو لم يكن من الماء والمدار على تغطية الرأس، وتخميمه كما في الروايات^(٤) والظاهر صدقها بجميع ذلك. نعم، لو شك في الصدق لا يجوز التمسك بالأدلة اللفظية حينئذٍ، ويكفي الإجماع المدعى في التذكرة على التعميم، ولكن الظاهر عدم الشك خصوصاً بعدما ورد في الرمس في الماء - كما تقدم - واستثناء عصام القربة^(٥) فلا وجه لما عن صاحبي المدارك، والذخيرة من حمل الأدلة على

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٤) راجع الوسائل باب: ٥٩ من أبواب تروك الإحرام.

(٥) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب تروك الإحرام.

(مسألة ٣): لا بأس للمحرم بإفاضة الماء، والحك، والتوسد، وعصام القربة على رأسه (١٦٩).

الستر المتعارف فلا يشمل غيره، لأنه خلاف ظهور إطلاق المعتمدة. والإجماع المدعى في التذكرة، وموافق لما عن جمع من العامة.

وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح زرارة: «عن المحرم هل يحك رأسه، ويغتسل بالماء؟ قال عليه السلام: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة، ولا بأس أن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام»^(١). ففيه أنه يمكن أن يكون التلبد للضرورة، أو كان بنحو لا يصدق عليه التغطية، مع إمكان حمله على التقية لما رووا من أن: «رسول الله صلى الله عليه وآله أهل ملبداً»^(٢).

(١٦٩) أما الأول، فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع، وأنه ليس من التغطية جملة من النصوص:

منها: صحيح ابن شعيب عن الصادق عليه السلام: «المحرم يغتسل قال: نعم، يفيض على رأسه الماء ولا يدللكه»^(٣)، وقد تقدم في [مسألة ٣٣] من كتاب الصوم من (فصل ما يجب الإمساك عنه) بعض ما ينفع المقام فراجع.

ويدل على الثاني: مضافاً إلى الأصل، والإجماع صحيح زرارة - المتقدم - عن الصادق عليه السلام: «عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال عليه السلام: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة».

وأما التوسد فقد صرح بجوازه جماعة، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل

(١) أورد صدر الرواية في الوسائل باب: ٧٣ من تروك الإحرام حديث: ٤ وذيلها في باب: ٧٥ حديث: ٣.

(٢) راجع صحيح ابن مسلم ج: ٤ صفحة: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

- (مسألة ٤): لا بأس بالتعصيب والتلبيد للضرورة - أي ضرورة كانت - (١٧٠). وكذا لا بأس بالستر باليد والذراع (١٧١).
- (مسألة ٥): يشترط في ستر الرأس أن يكون الساتر ملاصقاً للرأس (١٧٢)، فإن كان منفصلاً يجري عليه حكم التظليل (١٧٣).

صدق أنه مكشوف الرأس عرفاً. فيقال: نام مكشوف الرأس فهو مثل ما إذا قام واتكأ برأسه المكشوف على حائط أو نحوه.

وأما الأخير فيدل عليه الإجماع، والنص، ففي صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «المحرم يضع عصابة القربة على رأسه إذا استسقى؟ قال عليه السلام: نعم»^(١) وإطلاقه يشمل حال الاختيار أيضاً.

(١٧٠) نصاً، وإجماعاً قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب: «لا بأس أن يعصّب المحرم رأسه من الصداع»^(٢)، والظاهر أن ذكر الصداع من باب المثال لكل ضرورة، وتدلل عليه أدلة نفي العسر والحرَج.

(١٧١) للأصل، وما تقدم من جواز حك رأسه بيده، ولأنه ليس من الستر، والتغطية، والتخمير المحرّم عرفاً، لانسباق الستر بأشياء الخارجية من الأدلة، وقال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»^(٣).

(١٧٢) لأنه المتفاهم من الستر، والتغطية، والتخمير عرفاً وفي غير ذلك يكون المرجع هو الأصل بعد عدم صحة التمسك بإطلاق الأدلة من جهة الشك في الموضوع.

(١٧٣) إن صدق عليه التظليل عرفاً وإلا فمقتضى الأصل عدم ترتب حكم

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(مسألة ٦): يجوز للمحرم ستر جميع وجهه فضلاً عن بعضه في حال الاختيار (١٧٤)، ولا تجب عليه الكفارة، وإن كانت أحوط استحباباً (١٧٥).
 (مسألة ٧): يكره له أن يجوز بثوبه فوق أنفه، أو أن يجوز أنفه بثوبه من أسفل (١٧٦).

الستر والتظليل عليه أيضاً.

(١٧٤) للأصل، والإجماع، والنصوص:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»^(١)، وعن ابن حازم: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ مندبلاً فمسح به وجهه»^(٢)، وعنه عليه السلام أيضاً: «الرجل المحرم يتوضأ ثم يخلل وجهه بالمندبيل يخمره كله قال عليه السلام: لا بأس»^(٣).

فما عن ابن عقيل من الحرمة، والكفارة. وما عن الشيخ من الجواز والكفارة مخالف لما تقدم من غير دليل يدل عليه إلا مضمهر الحلبي: «المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً في يده ولا بأس بأن ينام على وجهه وعلى راحلته»^(٤) المحمول على الندب جمعاً مع وهنه بالإعراض، وخلو النصوص المتقدمة الواردة في مقام البيان عن الكفارة.

(١٧٥) خروجاً عن مخالفة ابن أبي عقيل بل قال عليه السلام: «إنه متى لم ينو

الكفارة لم يجز له ذلك».

(١٧٦) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه

فوق أنفه»^(٥).

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦١ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٦١ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٢.

(مسألة ٨): لو غطّى رأسه ساهياً وجب عليه إلقاءه متى تذكر، ويستحب تجديد التلبية (١٧٧).

(مسألة ٩): يجب عليه كشف بعض الأطراف وهذا الوجوب مقدمي لأن يكون نفسياً (١٧٨).

السادس عشر: تغطية المرأة وجهها (١٧٩)، بلا فرق بين الكل

وعنه عليه السلام أيضاً: «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه أنفه من أسفل»^(١).
 (١٧٧) لحرمة استدامة التغطية كالابتداء، وفي صحيح حريز قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً قال عليه السلام: يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه»^(٢)، وفي صحيح الحلبي «سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه نائماً، أو ناسياً، فقال عليه السلام يلبّي إذا ذكر»^(٣) وظاهرهما وإن كان وجوب التلبية إلا أنه لا قائل به كما في المدارك وإن نسب إلى ظاهر الشيخ، وابني حمزة وسعيد. ولكنه مخدوش، لأن السياق الرجحان لا الإلزام كما في سائر الموارد التي ورد فيها تجديد التلبية.

(١٧٨) مقدمة لحصول العلم بكشف تمام الرأس.

(١٧٩) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة منها قول الصادقين عليهم السلام - كما تقدم - : «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة، فقال عليه السلام: أحرمي، واسفري، وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك قال: رجل إلى أين ترخيه؟ قال: تغطّي عينها، قلت: تبلغ فمها؟ قال عليه السلام: نعم»^(٤)،

(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٣.

والبعض، ولا بين التغطية بالمعتاد وغيره (١٨٠).

(مسألة ١): لا بأس بنومها على المخدّة على أحد الجانبين وإن

استلزم ستر بعض وجهها (١٨١).

نعم، لا يجوز لها تغطية وجهها عند النوم (١٨٢).

وفي خبر أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها»^(١).

(١٨٠) لإطلاق الأدلة الشاملة للكل، والبعض، والمعتاد وغيره. وتقدم في ستر الرأس وخلاف صاحب المدارك جارٍ في المقام أيضاً والجواب عين ما تقدم في ستر رأس الرجل، لمساواة وجه المرأة مع رأس الرجل في المقام حكماً وإشكالاً وجواباً.

(١٨١) لما تقدم في توسد الرجل المحرم من غير فرق بينهما في ذلك

فراجع.

(١٨٢) لشمول الإطلاق لتلك الحال أيضاً.

نعم، في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب قال عليه السلام: نعم، ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله»^(٢) وقال في الجواهر: «ولم أقف على راد له كما أنني لم أقف على من استثناه من حكم التغطية».

أقول: يمكن حمله على ما إذا تأذت من الذباب على وجهها، كما يشهد

له صدر الحديث فيكون ذلك من موارد الضرورة فتجوز حينئذٍ.

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

(مسألة ٢): يجوز لها الإسدال ونحوه من الرأس إلى الأنف، بل إلى النحر (١٨٣) للتستر عن الأجنبي أو لغرض آخر (١٨٤). ولا يجب انفصاله عن الوجه (١٨٥).

(١٨٣) للنصوص، والإجماع قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة»^(١)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح زرارة: «المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها»^(٢)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح حريز: «تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»^(٣)، وفي صحيح العيص: «تسدل الثوب على وجهها؟ قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال عليه السلام: إلى طرف الأنف»^(٤) ويمكن أن يحمل ذلك على مراتب قصر المقنعة وطولها، أو أغراض أخرى تدعو لها كاختلاف العادات، والأشخاص، والحالات.

(١٨٤) لإطلاق الأخبار الشامل لجميع ذلك.

(١٨٥) لإطلاق الأخبار والفتاوى، مع غلبة المماساة لها ولم يشتر في حديث إلى عدم اعتبار ذلك. ونسب إلى المبسوط، والجامع اعتبار الانفصال وعدم المباشرة، فلا بد وأن يمنع عن ذلك إما بيدها، أو بخشبة، أو نحوها. بل عن الأول الكفارة مع تعمد المباشرة وإطلاقه يشمل ما إذا أزيل أو أزالته بسرعة ولا دليل على شيء من ذلك إلا دعوى: أنه مقتضى الجمع بين ما دل على جواز السدل وما دل على حرمة التغطية بحمل الأول على المنفصل والأخير على المتصل. وإلا دعوى: أن الأصل في التروك الإحرامية الكفارة إلا ما خرج بالدليل. وفيه: أنه ليس في الأدلة اللفظية التغطية وإنما ورد: «إحرام المرأة في وجهها» كما تقدم، وقوله عليه السلام: «أحرمي، واسفري»^(٥) ومثل هذه التعبيرات

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

وإن كان أحوط (١٨٦).

(مسألة ٣): يجب عليها ستر بعض أطراف وجهها مقدمة لستر رأسها في الصلاة، فإذا فرغت من الصلاة رفعته فوراً (١٨٧)، والخشى المشكل إن

ظاهرة في أن الستر مطلقاً لا يجوز سواء كان بالإسدال أو بغيره وقد خرج الإسدال عن ذلك بدليل خاص، فالأدلة من المطلق والمقيد، فلا يجوز الستر مطلقاً سواء كان بالنقاب المخصوص للوجه أو بغيره إلا بالإسدال. وأما أن الأصل في التروك الإحرامية الكفارة إلا ما خرج بالدليل فهو مما لا أصل له، بل مقتضى الأصل عدمها مطلقاً.

إن قلت: إن المناطق في وجوب الإسفار تغير اللون، كما تقدم في خبر الحلبي^(١)، وكون «إحرام المرأة في وجهها» فلا وجه للإسدال أيضاً.
قلت: أولاً: إنه من الحكمة لا العلة.

وثانياً: إن الشارع غلب جهة الاهتمام بستر الرأس على كشف الوجه وهو نحو مبالغة في ستر الرأس قررها الشارع مقدمة لستره في هذا المشهد العظيم. (١٨٦) خروجاً عن خلاف مثل الشيخ رحمته الله والأحوط الفدية بشاة أيضاً كما نسب إليه وإن أزاله بسرعة أو زال بنفسه.

(١٨٧) أما وجوب ستر بعض أطراف الوجه مقدمة للعلم بحصول الستر الواجب فقد تقدم في الستر الصلّاتي في [مسألة ٣] من (فصل الستر والساتر) ما ينفع المقام.

وأما بقاء الوجوب حتى في حال إحرامها، فلاحتمال أهمية مراعاة الستر الصلّاتي عن الكشف الإحرامي. ولو فرض عدم احتمال الأهمية فيها، فالحكم هو التخيير، لأن احتمال أهمية الكشف الإحرامي عن الستر الصلّاتي مما لا وجه له.

كانت طبيعة ثالثة لا يجب عليها كشف الرأس والوجه (١٨٨)، وإن كانت مرددة بينهما وجب عليها كشفهما مقدمة لتحقيق الامثال، ولكن لا كفارة عليها الا مع سترهما معاً.

(مسألة ٤): لو كان هناك ناظر بريبة إلى وجهها وجب التستر منه إن انحصر التستر منه بذلك (١٨٩)، والا تستر بوجه آخر.

السابع عشر: يحرم التظليل اختياراً للرجل (١٩٠) في حال

(١٨٨) للأصل بعد عدم شمول الأدلة لها. وأما وجوب كشفهما مع التردد، فللعلم الإجمالي. وأما عدم الكفارة، فلائته لا كفارة في تغطية المرأة وجهها، فتجري أصالة البراءة عن كفارة تغطية الرأس بلا معارض إلا إذا قلنا بتعارض الأصول حتى إذا لم يكن في الأطراف أثر إلزامي، فتجب الكفارة حينئذٍ بسترهما معاً بخلاف ستر أحدهما فقط، إذ يجري الأصل عن وجوبها حينئذٍ بلا معارض من كل جهة.

(١٨٩) لأهمية دفع الريبة عن الكشف الإحرامي.

(١٩٠) للنصوص المستفيضة - مضافاً إلى الإجماع:

منها: صحيح ابن المغيرة قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فاظلل واكفر؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال عليه السلام ظلل وكفر أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها»^(١).

وصحيح ابن سالم عن الصادق عليه السلام: «المحرم يركب في الكنيسة فقال عليه السلام: لا، وهو للنساء جائز»^(٢).

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «المحرم يركب القبة فقال عليه السلام: لا،

(١) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

السير (١٩١)، سواء كان بالمظلة، أو بسقف القطار أو السيارة أو الطائرة، أو السفينة، أو غيرها (١٩٢).

قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال عليه السلام: نعم^(١).
وموثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «المحرم يظل عليه وهو محرم
قال عليه السلام: لا إلا مريضاً، أو من به علة، والذي لا يطيق حرّ الشمس»^(٢) إلى غير
ذلك من النصوص.

وعن الأسكافي أنه قال: «يستحب للمحرم أن لا يظل على نفسه لأن
السنة جرت بذلك» واستشهد له بالأصل.

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن المحرم يركب في القبة قال عليه السلام:
ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً»^(٣).

وعن ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «أظلل وأنا محرم؟ فقال عليه السلام: نعم، وعليك
الكفارة قال: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل»^(٤).

وصحيح الجميل: «لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال
أيضاً»^(٥).

وفيه: أن الأصل مقطوع بالمستفيضة الدالة على الحرمة، والأخبار موافقة
للعمامة، وموهونة بهجر الأصحاب لها مع إمكان حملها على الضرورة فلا وجه
لثوهم المعارضة بينها وبين المستفيضة مع مخالفتها للعمامة وموافقتها للمشهور
فتوى وعملاً.

(١٩١) إجماعاً، ونصوصاً يأتي التعرض لها.

(١٩٢) يدل عليه - مضافاً إلى ظهور الإجماع - إطلاق التظليل الوارد في

(١) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١٠.

(مسألة ١): لو لم يكن الظلّ من فوق الرأس، بل كان من أحد الجانبين، كما إذا مشى في ظلّ جدار ونحوه فلا بأس به (١٩٣). وكذا إذا استتر بالثوب ونحوه من إحدى الجوانب على وجه لا يكون على رأسه،

جملة من النصوص، فيشمل جميع ذلك وقد ذكر لفظ المحمل، والعمارية، والقبة، والكنيسة في الأخبار لكتنه من باب الغالب في تلك الأزمنة لا الخصوصية فلا يصلح للتقييد، ويدل عليه إطلاق النصوص المشتملة على الإضحاء أيضاً. (١٩٣) على المشهور، للأصل بعد انسباق ما كان فوق الرأس مما دل على النهي عن التظليل، والأمر بالإضحاء قال الشهيد في الروضة: «والمعتبر فيه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون تحت ظلّ المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه» وقريب منه ما قاله في المسالك، وعن الحدائق استظهار أن العلة في التحريم عدم البروز للشمس لا الستر وفرّع عليه حرمة التظليل وإن لم يكن فوق الرأس.

وفيه: أن مقتضى الأصل عدم وجوب الإضحاء أي: البروز للشمس ولا يستفاد من الأخبار إلا مجرد الرجحان في الجملة، لأنه يناسب كون المحرم: «شعثاً غيراً»^(١)، وللتعليل الوارد فيه من قوله صلى الله عليه وآله: «ما من حاج يضحى مليباً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها»^(٢)، مع إطلاق صحيح ابن بزيع: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟، فكتب عليه السلام: نعم»^(٣)، مضافاً إلى ظهور صحيح هشام في الكراهة قال الصادق عليه السلام: «إنه يكره للمحرم أن يجوز بثوبه أنفه من أسفل وقال أضح لمن أحرمت له»^(٤).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٦١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

وإن كان الأحوط الترك (١٩٤).

(مسألة ٢): لا بأس بالتظليل بالنسبة إلى سائر الجسد، بل وجميع البدن (١٩٥)، ولا بأس بالتظليل مع الاضطرار إليه لمرض أو نحوه (١٩٦)، كما لا بأس بالتظليل للمرأة والصبيان (١٩٧).

(١٩٤) خروجاً عن خلاف صاحب الحدائق.

(١٩٥) لأصالة البراءة بعد ظهور الأدلة في حرمة التظليل من طرف

الرأس.

(١٩٦) إجماعاً، ونصوصاً ففي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا

الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال عليه السلام: هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها»^(١).

وفي موثق ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم يظل عليه وهو محرم؟

قال عليه السلام إلا المريض، أو من به علة، والذي لا يطيق حرّ الشمس»^(٢).

والمرجع في الضرورة والاضطرار هو المتعارف بالنسبة إلى الشخص،

لتنزل الأدلة على ذلك وليس بعض مراتب الحرّ والبرد من الضرورة والاضطرار،

لأنّ الأسفار مطلقاً موضوعة على تحمل مثل ذلك خصوصاً في الأسفار القديمة.

(١٩٧) إجماعاً، ونصاً قال الصادق عليه السلام في صحيح حريري: «لا بأس بالقبة

على النساء والصبيان وهم محرمون»^(٣)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح جميل: «لا

أس بالظلال للنساء»^(٤).

(١) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١٠.

(مسألة ٣): لا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والماشي إلى الحج وكون التظليل فوق رأسه بمظلة أو نحوها (١٩٨).

(مسألة ٤): يجوز السير تحت ظل مستقر، كتحت ساباط، أو سقف مبنّي ونحوهما مما يكون ثابتاً (١٩٩).

(مسألة ٥): تختص حرمة بخصوص حال السير وطبي المنزل، وأما بعد النزول في المنزل - كمكة، ومنى، وعرفات والمشعر ونحوها - فلا يحرم ذلك، فلا بأس بالجلوس والنوم والوقوف تحت الخيمة والسقف

(١٩٨) لإطلاق الأدلة الشاملة للراكب، والماشي. وهذا هو المشهور. وعن الشهيد الثاني رحمته الله اختصاص الحرمة بحال الركوب، لذكر القبة، والكنسية، والمحمل، والعمارية في الأدلة - كما سبق - ولصحيح ابن بزيع «كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب عليه السلام: نعم»^(١)، وفي خبر الاحتجاج: «يجوز له المشي تحت الظلال»^(٢).

وفيه: ما تقدم من أن ذكر مثل القبة من باب المثال للسير إلى الحج لا الخصوصية. والصحيح يحتمل إرادة ظل المحمل من إحدى الجوانب لا تحت المحمل، بل لا بد من حملة عليه بقرينة غيره، وكذا خبر الاحتجاج، ويمكن إرادة الظل المستقر منه كما يأتي. وعلى فرض الظهور لا بد وأن يحمل على خصوص مورده لا أن يراد منه المشي في مقابل الركوب.

(١٩٩) للأصل بعد انسباق التظليل المتنقل مع الشخص من النصوص، وعدم إشارة في الأدلة إلى الظل الثابت مع كونه مورد الابتلاء. وعن فخر المحققين دعوى القطع بأن المحرم عليه سائراً إنما هو الاستظلال بما ينتقل معه كالمحمل. أما لو مر تحت سقف، أو ظل بيت أو سوق وشبهه فلا بأس.

(١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١

(٢) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٦

والشجرة ونحوها (٢٠٠).

(مسألة ٦): لا بأس بالتظليل بعد النزول عند التردد في حوائجه، ركباً كان أو ماشياً (٢٠١)، وإن كان الأحوط الترك (٢٠٢).

(مسألة ٧): لا ملازمة بين حرمة التظليل والتغطية، فيحرم الأول وإن جاز الثاني للضرورة (٢٠٣).

(مسألة ٨): لا اختصاص لحرمة التظليل بخصوص اليوم، بل يحرم في الليل أيضاً، وكذا لا يختص بالشمس، بل يحرم في يوم الغيم والمطر أيضاً (٢٠٤).

(٢٠٠) للأصل، والإجماع، والنصوص:

منها: خبر المثنى عن أبي الحسن عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس، فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالخباء، وفي البيت، وبالجدار»^(١) ونحوه غيره، وتقتضيه قاعدة نفي العسر والحرج في الجملة.

(٢٠١) للأصل، بعد كون المستفاد من مجموع الأدلة إنَّما هو حرمة التظليل في حال طي المنزل لا بعد النزول فيه، وقوى الجواز في نجاة العباد، وعدم الجواز في الجاهر، فراجع كلامه فيهما.

(٢٠٢) جموداً على إطلاق الأدلة المانعة، ورعاية للاحتياط الذي هو حسن في كل حال.

(٢٠٣) لعدم دليل على الملازمة، بل مقتضى الأصل وظواهر الأدلة عدمها، وظاهر عمومات حرمة التظليل حرمة حتى مع جواز التغطية لأجل الضرورة كما أنه يجوز التظليل مع الاضطرار إليه وإن حرمت التغطية.

(٢٠٤) قال في المستند: «وكما يجب ترك التستر عن الشمس كذلك

(١) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

يجب ترك التظليل عن السماء أيضاً فلا يجوز الجلوس في نحو المحمل المسقف في الليل، ولا في يوم الغيم، وكذا في يوم الصحو في أول النهار وآخره إذا جلس مواجهاً للشمس، لأن المراد من التظليل أعمّ منهما كما تفصح عنه طائفة من الأخبار المتقدمة المتضمنة للاستظلال من المطر، ولأن الإضحاء المأمور به بل التظليل أيضاً محتمل لإرادة الإبراز للسماء، وللإبراز للشمس».

أقول: الأخبار الواردة في المقام على أقسام ثلاثة:

الأول: جملة من الإطلاقات المشتملة على التظليل كصحيح ابن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام: «اطلل وأنا محرم؟ قال عليه السلام: لا»^(١)، وموثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال عليه السلام: لا، إلا مريض، أو من به علة، والذي لا يطيق الشمس»^(٢)، وصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: «سألته عن رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر، أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى»^(٣).

ونحوها غيرها ولا ريب في شمولها لكل تظليل في اليوم، أو الليلة، أو الشمس، أو غيرها. والظل كل ما يدفع الأذى من جهة الفوق سواء كان المدفوع أذى الشمس أو غيرها وإن كان الغالب استعماله في الأول ولكنه لا يوجب التقييد.

الثاني: ما يشتمل على القبة، والكنيسة، والمحمل، والعمارية^(٤) وظهورها في الإطلاق مما لا ينكر.

الثالث: نصوص الإضحاء كقوله عليه السلام في خبر هشام: «أضح لمن أحرمت له»^(٥) وقوله عليه السلام: «ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه

(١) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٦.

(٤) راجع جميع تلك التعبيرات في باب: ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ من أبواب كفارات الإحرام.

(٥) الوسائل باب: ٦١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

معها»^(١) والإضحاء يحتمل أن يراد به الإضحاء للسماء أو الإضحاء للشمس ولا يبعد الظهور في الأخير ولكن لا دليل على كونه من العلة التامة المنحصرة، ويمكن أن يكون من بعض الحُكَم الموجب لمزيد الثواب، ومحو الذنوب والعقاب فلا يقيد المطلقات، بل لا يكون بنفسه موجباً لتشريع الحكم. نعم، لا ريب في كونه من بعض المصالح والحُكَم في فضيلة الفرد لا في تشريع أصل الحكم.

هذا ولكن لا بد من تحقيق المسألة أولاً بحسب الأصل.

وثانياً بحسب مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض.

وثالثاً: بحسب الكلمات.

أما الأول: فالتظليل من الشمس، والمطر، ونحوهما من العوارض حرام قطعاً وفي غير ذلك نشك في أصل الحرمة ومقتضى الأصل البراءة إلا إذا ثبتت حرمة التظليل نفساً للمحرم، كحرمة الزينة مثلاً عليه وإثباته من الأدلة التي وصلت إلينا مشكل.

أما الثاني: فأصل مادة التظليل إنما تكون لأجل المدافعة مع عارض من شمس، أو برد، أو نحو ذلك. وجعل القبّة، والكنيسة، والسقف لجميع المراكب إنما هو لذلك، وفي الأخبار قرائن تدل عليه، ففي خبر إسماعيل عن الصادق عليه السلام: «هل يستتر المحرم من الشمس؟ قال عليه السلام: لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً»^(٢)، وعن عمار بن عيسى: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم فقال عليه السلام: إن كان كما زعم، فليظلل وأما أنت فأضح لمن أحرمت له»^(٣).

وهو ظاهر في أن التظليل لدفع البرد ونحوه، وفي خبر عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع

(١) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١٣.

- (مسألة ٩): لو شك في شيءٍ أنه من التظليل المحرّم أو لا، فلا يحرم التظليل به (٢٠٥)، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.
- (مسألة ١٠): لو زامل صحيح عليلاً أو امرأة يحرم التظليل بالنسبة إلى الأول دون الأخير (٢٠٦).

فيستتر منها فقال عليه السلام: هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس، فليستظّل منها^(١) وظهوره في أن المناط في الحرمة إصابة الشمس مما لا ينكر. وبالجملة: التظليل نحو من الترفه يستعمل لدفع الحر، والبرد، وأذية الشمس، والمطر ونحو ذلك وهذا هو المتعارف بين الناس، والنهي إنما تعلق بما هو المتعارف فلا يجوز مع عدم الحرج ويجوز معه، فتصير الأقسام ثلاثة: الأول: ما لا يتظّل فيه متعارف الناس في نوع أسفارهم ومقاصدهم العقلائية كالليل، وأوائل طلوع الشمس، وأوان غروبها إذا لم يكن في البين موجب آخر للتظليل - كالمطر ونحوه -.

الثاني: ما يظللون فيه عن الشمس، أو المطر، أو نحوهما.

الثالث: ما يشك فيه أنه من أيّهما.

وفي الثاني يحرم التظليل إن لم يكن حرج في البين قطعاً، وفي الأول لا يجب، لقصور الأدلة عن إثباته بعد حملها على المتعارف. والمرجع في الأخير هو البراءة عن الحرمة بعد عدم صحة التمسك بالأدلة، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك. هذا وأما الكلمات فلا اعتبار بها ما لم يكن من الإجماع المعبر وتحققه بالنسبة إلى الأقسام الثلاثة مشكل جداً والمتيقن منه على فرض التحقق هو القسم الأول. وطريق الاحتياط واضح.

(٢٠٥) لأصالة البراءة بعد عدم جواز التمسك بالأدلة، لأنه من الشبهة

الموضوعية.

(٢٠٦) لعمومات الحرمة بالنسبة إلى الصحيح والجواز بالنسبة إلى

(١) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٦.

(مسألة ١١): لا بأس بوضع الذراع على الوجه والتستر ببعض

الجسد (٢٠٧).

الثامن عشر: الحجامة (٢٠٨)، ويلحق مطلق إخراج الدم من بدنه،

العليل، مضافاً إلى الإجماع، والنص الخاص ففي خبر بكر بن صالح قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت أفترى أن اظلل عليّ وعليها؟ فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها»^(١). وأما خبر ابن معروف عن الصادق عليه السلام: «المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه أله أن يستظل؟ قال عليه السلام نعم»^(٢) فقاصر سنداً، ومهجور دلالة فلا وجه للاعتماد عليه.

(٢٠٧) للأصل، وصحيح ابن عمار: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولا بأس بأن يستر بعض جسده ببعض»^(٣)، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله إنه كان «يستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده»^(٤).

(٢٠٨) لجملة من الأخبار كخبر الصيقل عن الصادق عليه السلام: «المحرم يحتجم؟ قال عليه السلام: لا إلا أن يخاف التلف، ولا يستطيع الصلاة، وقال عليه السلام إذا أذاه الدم فلا بأس به ويحتجم، ولا يحلق الشعر»^(٥)، وعن الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم يحتجم؟ فقال عليه السلام: لا إلا أن لا يجد بدأ فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم»^(٦)، وفي خبر ذريح: «المحرم يحتجم؟ فقال عليه السلام: نعم، إذا خشى الدم»^(٧)، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف

(١) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٨.

سواء كان بالقصد، أو الخدش، أو الحك مع قصد الإدماء أو نحو ذلك، وكذا السواك، أو قلع الضرس المفضي إليه (٢٠٩).

على نفسه أن لا يستطيع الصلاة»^(١). وهذا هو المشهور بين الأصحاب. وعن جمع منهم الشيخ في الخلاف، والمحقق في النافع الكراهة، للجمع بين ما مرّ من الأخبار، وصحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق، أو يقطع الشعر»^(٢)، وخبر ابن يعقوب عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم يحتجم؟ قال عليه السلام: لا أحبه»^(٣) ومرسل الفقيه: «احتجم الحسن عليه السلام وهو محرم»^(٤).

وفيه: أن حملها على الضرورة من أحسن طرق الجمع، مع وهن إطلاقها بالإعراض وقصور سند غير الأول منها وإجمال كيفية احتجام الحسن عليه السلام. (٢٠٩) ففي صحيح عمار: «سأل الصادق عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال عليه السلام: بأظفيره ما لم يدم، أو يقطع الشعر»^(٥). وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم يستاك؟ قال عليه السلام: نعم ولا يدمي»^(٦).

وعنه عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «إذا حككت رأسك، فحكه حكاً رقيقاً ولا تحكّن بالأظفار، ولكن بأطراف الأصابع»^(٧). وعنه عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «ويحك الجسد ما لم يدمه»^(٨).

(١) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٧.

(٥) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٧) الوسائل باب: ٧١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٨) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

ويستفاد من مجموع هذه الأخبار قاعدة كلية وهي حرمة مطلق الإدماء على المحرم بلا فرق في مورده بين أي جزءٍ من أجزاء البدن لشمول الجسد لجميع ذلك ويعمّ قلع الضرس الموجب للإدماء أيضاً وقد حملها جمع من الأصحاب منهم الشيخ، والمحقق على الكراهة بقريظة خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال عليه السلام: لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فيه»^(١) بناء على إشعار «لا ينبغي» بالكراهة.

وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «المحرم يستاك؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: فإن أدمي يستاك؟ قال عليه السلام: نعم، هو من السنة»^(٢).

وتقدم صحيح حريز في الاحتجام^(٣)، وفي موثق ابن عمار: «المحرم يعصر الدم، ويربط عليه الخرقة؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٤).

وفي موثق الساباطي: «المحرم يكون به الجرب، فيؤذيه؟ قال عليه السلام: يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس»^(٥).

وفيه: أن لفظ «لا ينبغي» يستعمل كثيراً في الحرمة وعلى فرض كونه أعمّ من الكراهة، فيحمل على الحرمة في المقام بقريظة ما تقدم من الأخبار التي هي ظاهرة في الحرمة، فتكون قريظة على تعيين إرادة الحرمة منه. وصحيح ابن عمار يحمل على الإدماء اتفاقاً لا قصداً واختياراً، وتقدم ما في صحيح حريز، وموثق ابن عمار محمول على الضرورة، لموثق الساباطي، فلا وجه لرفع اليد عن الأخبار المتقدمة مع مناسبتها لحال الإحرام المؤيدة بفهم جمع من القدماء الأعلام - كالمفيد، والسيد، والنهاية، والقاضي، والحلي، والحلي.

(١) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٩٢ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٧١ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٣.

ولا بأس به عند الضرورة (٢١٠)، كما لا بأس بإخراجه عن جسده الغير محلاً كان أو محرماً (٢١١)، وإن كان الأحوط الترك.
التاسع عشر: قلع الضرس ولو لم يدم (٢١٢)، ولا بأس به مع الأذى (٢١٣).

العشرون: تقلم الأظفار (٢١٤) أو بعضها من اليد أو الرجل ولو

(٢١٠) لأدلة نفي العسر، والحرَج، والإجماع، وما تقدم من الأخبار.
(٢١١) للأصل بعد عدم دليل على الحرمة من جهة الإحرام.
نعم، في خبر ابن سعيد عن الصادق عليه السلام: «المحرم يعالج دبر الجمل فقال عليه السلام يلقي عنه الدواب ولا يدميه»^(١) ويأتي في الكفارات تنمة الكلام.
(٢١٢) يظهر ذلك من المشهور، ويمكن أن يستدل عليه بأولوية قطع الضرس عن قطع الشعر، وبمفهوم خبر الصيقل عن الصادق عليه السلام: «المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس به»^(٢).
وبشوت الكفارة له في خبر ابن عيسى عن عدة من أصحابنا: «عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، محرم قلع ضرسه؟ فكتب عليه السلام: يهريق دماً»^(٣).
ثم إنّه وإن أمكنت الخدشة في كل واحد منها لكن المجموع يوجب الاطمينان بالحكم.

(٢١٣) للإجماع، وأدلة نفي الحرَج، وما تقدم من خبر الصيقل.
(٢١٤) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من قلم أظفيره ناسياً، أو ساهياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه. ومن فعله

(١) الوسائل: ٨٠ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٩٥ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

واحداً أو ب عضه، بأي آلة من مقراض أو نحوه (٢١٥).

ولا بأس به مع الضرورة (٢١٦).

الحادي والعشرون: لبس ما يسمّى سلاحاً عرفاً ويصدق عليه أنه متسلح فعلاً (٢١٧).

متعمداً فعليه دم»^(١).

وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «المحرم تطول أظفاره، أو ينكسر بعضها قال عليه السلام: لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه، فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام»^(٢)، وعن ابن عمار: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أحرّم، ونسي أن يقلّم أظفاره فقال عليه السلام: يدعها. قلت: طوال؟ قال عليه السلام: وإن كانت»^(٣).

(٢١٥) كل ذلك لإطلاق ما تقدم من صحيح معاوية الشامل للجميع.

(٢١٦) لأدلة الحرج، وما مرّ من الصحيح، ويأتي في أحكام الكفارات

بعض ما ينفخ المقام.

(٢١٧) كصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «أيحمل المحرم السلاح؟

فقال عليه السلام: إذا خاف المحرم عدوّاً، أو سرقاً فليلبس السلاح»^(٤)، وصحيح

الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم إذا خاف العدوّ يلبس السلاح فلا كفارة عليه»^(٥)،

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن سنان: «المحرم إذا خاف لبس السلاح»^(٦)

وإطلاقها يشمل كل ما يسمّى سلاحاً ويختلف ذلك بحسب العصور والأوقات،

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

ولا بأس به مع الضرورة (٢١٨).

الثاني والعشرون: يحرم على المحرم وغيره قلع ما ينبت في الحرم وقطعه (٢١٩).

بل الأشخاص أيضاً وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

وعن جمع منهم العلامة في جملة من كتبهم، والمحقق في الشرايع الكراهية، للأصل، لأن دلالة الأخبار بالمفهوم وهي دلالة ضعيفة لا تقاوم الأصل. وفيه: أنه إن ثبتت الدلالة فهي معتبرة إلا أن يناقش في أصل ثبوتها، والظاهر أنه لا وجه لها وقد ثبت في الأصول أن النزاع في حجية المفهوم صغروي لا أن يكون كبروياً فراجع وعن الحلين تحريم اشتهاؤه وإن لم يصدق عليه أنه متسلح، لإطلاق حديث الأربعمائة: «ولا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم»^(١).

وصحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق، أو يغيبه»^(٢).

ولكن قصور سند الأول ودلالة الأخير يمنع عن استفادة الحرمة مع أنها بالنسبة إلى الحرم دون المحرم هذا كله بحسب العنوان الأولي وأما بحسب العناوين الثانوية فقد يحرم بها وقد يجب.

(٢١٨) إجماعاً، ونصاً تقدم بعضها، وتقتضيه أدلة نفي الضرر أيضاً.

(٢١٩) إجماعاً من المسلمين، ونصوصاً مستفيضة قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«ألا إن الله تعالى قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام يحرم إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها»^(٣) أي: لا

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

- (مسألة ١): لا فرق بين الورق، والغصن، والتمر، والرطب واليابس، ولا بين ذي الشوك وغيره، ولا بين ما ينبت لو قطع وما لا ينبت (٢٢٠).
- (مسألة ٢): لا بأس بالغصن المكسور والورق الساقط ونحوها، وإن كان ذلك بفعل آدمي (٢٢١).
- (مسألة ٣): كلما يتكوّن في باطن الأرض أو يشك في أنّه من نباتات الأرض أو لا يجوز أخذه (٢٢٢).

يقطع حشيشها.

وقال الصادق عليه السلام في صحيح حرير: «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسته»^(١).

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: «عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال عليه السلام: حرم فرعها لمكان أصلها قلت: فإن كان أصلها في الحل وفرعها في الحرم قال عليه السلام: حرم أصلها لمكان فرعها»^(٢).

وإطلاق هذه الأخبار يشمل القلع، والكسر. وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال عليه السلام: نعم، قلت فمن الحرم؟ قال عليه السلام: لا»^(٣).

(٢٢٠) كل ذلك لإطلاق الأدلة الشاملة للجميع. ونسب إلى الشهيدين والعلامة جواز قطع اليابس، فإنه كقطع أعضاء الميتة من الصيد. وفيه: أنّه قياس باطل.

(٢٢١) للأصل بعد ظهور الأدلة في غيرها، وعن المنتهى دعوى الإجماع عليه ولا وجه لقياسه بالصيد المذبوح في الحرم، لوجود النص فيه دون المقام. (٢٢٢) للأصل بعد الشك في شمول الأدلة لها.

(١) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٩٠ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٢.

(مسألة ٤): يجوز قطع ما ينبت في منزله في الحرم بعد نزوله فيها، سواء أنبته بنفسه أو أنبته الله تعالى (٢٢٣).

(٢٢٣) إجماعاً، ونصوصاً:

منها: موثق حماد عن الصادق عليه السلام: «في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال عليه السلام: إن بنى المنزل والشجرة فيه، فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها»^(١).

وموثقه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «الرجل يقلع الشجرة من مضربه، أو داره في الحرم فقال عليه السلام: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار، أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها وإن كانت طريت عليه فله قلعها»^(٢).

ومثلهما غيرهما وإطلاقها يشمل ما أنبته بنفسه، أو أنبته الله تعالى وكذا ما إذا كان المنزل ملكاً له، أو كان له نحو اختصاص به، بل الظاهر عدم الفرق بين المنزل وغيره بقريظة ذكر المضرب، وإطلاق قوله عليه السلام: «أقلع ما كان داخلياً عليك»^(٣) فيكون المراد بالمنزل مطلق محل النزول سواء كان مالكاً للذات، أو المنفعة أو الانتفاع. كما لا فرق بين ما أنبته بنفسه أو أنبته غيره، إذ المحرم إنما هو قطع نبات الحرم النابت فيه من حيث الحرمية، فلو تغيرت هذه الحيثية بأن كان النابت إنساناً، أو كان النابت في المنزل وإن أنبته الله تعالى، فنزول الحرمة لتغير العنوان. ولا فرق أيضاً بين ما سمي شجراً وكان له ساق أو لا، لقول الصادق عليه السلام الوارد في مقام القاعدة الكلية: «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسه»^(٤) ومثل هذا القول غير قابل للتقييد، وما ذكر فيه لفظ الشجرة ذكر من باب المثال والغالب لا التقييد.

(١) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(مسألة ٥): يجوز قطع شجر الفواكه ولو أنبتها الله تعالى (٢٢٤). وكذا

الأذخر (٢٢٥).

(مسألة ٦): لا بأس بأن يترك المحرم دوابه في أن ترعى من الحرم

(٢٢٤) للإجماع، والنص، والسيرة قال الصادق عليه السلام في خبر ابن خالد: «لا

ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل، وشجر الفواكه»^(١) والمراد بمكة مطلق الحرم إجماعاً.

(٢٢٥) لقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «حرم الله حرمة بريداً في بريد

أن يختلى خلاه، أو يعضد شجره إلا الأذخر»^(٢) وأما استثناء عصى الراعي فلم يوجد في نص معتبر.

نعم، ذكر في دعائم الإسلام^(٣)، وقصور سنده يمنع عن الاعتماد عليه

فيما هو مخالف للعمومات والإطلاقات، وكذا عود المحالة، إذ لم يرد فيه إلا

خبر مرسل غير منجبر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «رخص رسول

الله صلى الله عليه وآله قطع عودي المحالة، وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والأذخر»^(٤).

نعم، في صحيحه استثناء عودي الناضح عن حرمة قطع شجر حرم

المدينة، فعن أبي جعفر عليه السلام: «حرم الله حرمة بريداً في بريد أن يختلى خلاه،

ويعضد شجره إلا الأذخر، أو يصاد طيره، وحرم رسول الله المدينة ما بين لابتيتها

صيدها، وحرم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلائها، ويعضد شجرها إلا

عودي الناضح»^(٥) ولكنه مبني على ثبوت الحرمة أولاً في حرم المدينة ثم القول

(١) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٦٨ و ٦٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

ماشاءت (٢٢٦)، ولكن لا يقطع هو لها على الأحوط (٢٢٧).

(مسألة ٧): لا بأس بالمشي في الحرم - ولو راكبا - بالمتعارف بلا
تعمد لقطع شيء من نباته وإن انقطع شيء منه بلا عمد واختيار (٢٢٨).

بعدم الفصل بين الحرمين ويأتي الإشكال في كل منهما في محله ولكن الأحوط
الاجتناب.

(٢٢٦) للأصل، والإجماع، والسيرة وقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح
حريز: «تخلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء»^(١) والظاهر أن ذكر البعير من
باب المثال لا الخصوصية.

(٢٢٧) لعمومات المنع من غير ما يصلح للتخصيص.

نعم، في صحيح جميل ومحمد بن حمران قالا: «سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن
النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال عليه السلام: أما شيء تأكله الإبل فليس به
بأس أن تنزعه»^(٢) وقد عمل به في المدارك، والمستند.
وفيه: أولاً: وهنه بالإعراض.

وثانياً: يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «تنزعه» أي: تنزع الإبل بقريئة
ما تقدم من صحيح حريز.

(٢٢٨) للأصل، والسيرة، وإطلاق أدلة الحج والعمرة مع إحاطة الحرم
بالمسجد الحرام.

تنبيه:

الحرم المكي: يريد في بريد كما ورد في أخبارنا - المستفيضة - ويأتي
التعرض لبعضها. والبريد: أربع فراسخ - وكل فرسخ خمس كيلومترات ونصف

(١) الوسائل باب: ٨٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(مسألة ٨): يحرم تغسيل المحرم إن مات بالكافور، وكذا تخنيطه

به (٢٢٩).

تقريباً - وأعلام الحرم في خمس جهات علمان عند الحديدية على بُعد عشرين ميلاً عن المسجد، وعلمان عند التنعيم على بُعد ستة أميال عن المسجد، وعلمان عند الجعرانة على بُعد ثلاثة عشر ميلاً عنه، وعلمان عند عرفة على بُعد ثمانية عشر ميلاً عنه، وعلمان عند إضاءة على بُعد اثني عشر ميلاً وتحده هذه الأعلام الحرم المقدس وهي واضحة لكل أحد في تحديد الحرم.

(٢٢٩) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: يغطي على وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال إلا أنه لا يقر به طيباً»^(١) ومقتضى إطلاقه حرمة مطلق الطيب بلا اختصاص بالكافور إلا أن يدعى الانصراف إليه وقد تقدم في [مسألة ٩] من (فصل كيفية غسل الميت) ما ينفع المقام. والله العالم.

(١) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

فصل في مكروهات الإحرام

(مسألة ١): يكره الإحرام في الثياب السود (١)، وكذا ما يوجب

الشهرة (٢).

فصل في مكروهات الإحرام

(١) لقول الصادق عليه السلام في موثق ابن مختار: «لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت»^(١) المحمول على الكراهة إجماعاً.

(٢) لخبر أبان: «سأل أبا عبدالله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسله ألبسه وأنا محرم؟ فقال عليه السلام: نعم، ليس العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس»^(٢).

وفي خبر ابن جذاعه: «سأل أبا عبدالله عليه السلام عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم؟ قال عليه السلام: لا بأس به إلا المقدم المشهور»^(٣).

والمقدم: الثوب المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً هذا مع أن حال الإحرام يناسب الشعث الغبر كما في الحديث^(٤) ولا يناسب الألوان المشبعة المستعملة للزينة - وإطلاقه يشمل كل ما أوجب الشهرة سواء كان للونه أو غيره بل ولو كان لوناً خفيفاً يوجب الشهرة.

وعن بعض احتمال أن المراد بالشهرة الشهرة في المذهب في مقابل

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١١.

(مسألة ٢): يكره للمحرم الثوم على الفراش الأصفر، والمرفقة

الصفراء (٣).

العامّة.

وفيه: أنّه خلاف ظاهر الإطلاق. وعن العلامة: «لا بأس بالمعصر من الثياب، ويكره إذا كان شعباً وعليه علماؤنا - وقال عليه السلام أيضاً - ولا يكره إذا لم يكن شعباً عند علمائنا والظاهر أنّ المشيع من كل لون يوجب الشهرة بقريته خبر ابن جداعة.

وأما خبر خالد: «رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم» (١)، وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «سمعتّه وهو يقول: كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان، فمر به عمر بن الخطاب، فقال: يا أبا الحسن عليه السلام ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له علي عليه السلام: ما نريد أحداً يعلمنا السنة إنّما هما ثوبان صبغا بالمشق» (٢) - والمشق: طين أحمر يصبغ به الثوب - فيمكن الحمل على أنّه لم يكن مشعباً، أو على بيان الجواز فقط، فإنهم عليهم السلام ربما يفعلون بعض المكروهات لمصالح كثيرة، وفي خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «يلبس المحرم الثوب المشيع بالمعصر؟ فقال عليه السلام: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس» (٣) وهو دليل نفي الحرمة كما زعمها بعض العامة.

(٣) على المشهور والظاهر أنّ مرادهم ما كان فيه نوع ترفه بما لا يناسب كون المحرم أشعث أغبر، وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر، والمرفقة الصفراء» (٤) ونحوه خبر المعلّى عن الصادق عليه السلام (٥) والأولى الاجتناب عن كل فراش ومرفقة يناسب الترفه

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

- (مسألة ٣): يكره الإحرام في الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة (٤)،
ولو عرض الوسخ في الأثناء أخر غسله إلى أن يحلّ (٥).
ويكره للمحرم لبس الثياب المعلمة (٦).

والتزين والمرفقة: المخدّة.

- (٤) لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «الرجل يحرم في ثوب وسخ قال عليه السلام: لا، ولا أقول: إنه حرام ولكن تطهيره أحب إليّ وظهره غسله» (١).
(٥) لقول أحدهما عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله» (٢)
المحمول على الكراهة إجماعاً.

- (٦) لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إليّ إذا قدر على غيره» (٣). وأما صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «الرجل يحرم في ثوب له علم؟ فقال عليه السلام: لا بأس به» (٤) فهو دليل أصل الجواز ولا ينافي غيره، كما أنه لا تنافي بين صحيح المرادي عنه عليه السلام أيضاً: «عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال عليه السلام: نعم، إنما يكره الملحّم» (٥) لأنه محمول على شدة الكراهة فيه جمعاً بينه وبين غيره والمعلم: الثوب المشتمل على لونين بالحياكة، أو بالصبغ والملحّم ما كان بالحياكة. ويظهر من بعض الأخبار اختصاص الكراهة بالرجل، ففي خبر سماعه عن الصادق عليه السلام: «أما الخنز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٤.
(٥) فروع الكافي ج: ٤ صفحة: ٣٤٢ والفتاوى ج: ٢ صفحة: ٢١٦. ولكن في الوسائل باب: ٣٩ من أبواب تروك الإحرام: «إنما يحرم الملحّم».

(مسألة ٤): يكره للمحرم دخول الحمام، وتدليك الجسد فيه أو في

غيره (٧).

(مسألة ٥): يكره له تلبية من يناديه (٨)، ويكره استعمال الرياحين

التي ليست بطيب عرفاً (٩).

محرمة^(١).

(٧) ويدل عليهما - مضافاً إلى الإجماع - خبر ابن خالد عن الصادق عليه السلام:

«المحرم يدخل الحمام؟ قال عليه السلام: لا يدخل»^(٢)، وصحيح ابن شعيب عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم يغتسل؟ قال عليه السلام: نعم، يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه»^(٣) المحمولان على الكراهة إجماعاً، ولقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك»^(٤) وذيله محمول على الكراهة بالإجماع.

(٨) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد: «ليس للمحرم أن يلبي من دعاه

حتى يقضي إحرامه قال: قلت: كيف يقول؟ قال عليه السلام: يقول يا سعد»^(٥) المحمول على الكراهة بقرينة قوله عليه السلام أيضاً: «يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم»^(٦)، مع أن ذلك يشهد له الاعتبار أيضاً، لأنه في مقام تلبية الخالق فلا ينبغي أن يلبي المخلوق.

(٩) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا تمس ريحاناً وأنت

محرم»^(٧)، وقوله عليه السلام في خبر حريرز: «لا يمسه الحرم شيئاً من الطيب ولا

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٩١ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٩١ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٢.

(٧) الوسائل باب: ١٨ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٣.

(مسألة ٦): يكره للمحرم الاحتباء، وكذا في المسجد الحرام، وكذا تكره المصارعة، ورواية الشعر وإن كان شعر حق (١٠).

الريحان، ولا يتلذذ ولا بريح طيبة»^(١) المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين قوله الآخر في صحيح معاوية: «لا بأس أن تشم الأذخر، والقيصوم، والخزامي، والشيخ، وأشباهه وأنت محرم»^(٢).

(١٠) على المشهور قال الصادق عليه السلام: في خبر ابن عثمان: «يكره الاحتباء للمحرم، ويكره في المسجد الحرام»^(٣)، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر حماد: «يكره رواية الشعر للصائم، والمحرم، وفي الحرم، وفي يوم الجمعة، وإن يروي بالليل قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال عليه السلام: وإن كان شعر حق»^(٤)، وعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن المحرم يصرع هل يصلح له؟ قال عليه السلام: لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره»^(٥) والله تعالى هو العالم.

-
- (١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٦.
 (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.
 (٣) الوسائل باب: ٩٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.
 (٤) الوسائل باب: ٩٦ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.
 (٥) الوسائل باب: ٩٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

فصل في كفارات تروك الإحرام

وهي أقسام: الأول: ما لا كفارة لها، وهي أحد عشر تروكاً.

الثاني: ما يتعلق بالصيد.

الثالث: ما يتعلق باستمتاع النساء.

الرابع: في سائر تروك الإحرام.

(مسألة ١): لا كفارة في الاكتحال بالسواد، والنظر في المرأة، ولبس

المرأة الحليّ للزينة، ولبس الخاتم للزينة والحنا للزينة، وكذا التزين
بغيرها (١).

(مسألة ٢): لا كفارة في لبس ما يستر ظهر القدم ما لم يكن

مخيطاً (٢)، وإن كان الأحوط الكفارة ولو لم يكن

فصل في كفارات تروك الإحرام

(١) كل ذلك للأصل، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه، وإطلاق أدلة حرمتها

من غير تعرض للكفارة فيها.

نعم، يستحب تجديد النية بعد النظر في المرأة، لقول أبي عبد الله عليه السلام في

حسن معاوية: «لا ينظر المحرم في المرأة لزينة، فإن نظر فليلب» (١) المحمول

على الندب إجماعاً.

(٢) للأصل، وظهور الاتفاق، وإطلاق أدلة حرمة من غير تعرض

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

مخيطاً (٣). ولا كفارة في التدهين ما لم يكن فيه طيب (٤).
وكذا لا تجب الكفارة في الفسوق أيضاً (٥). ولا كفارة في قتل
البرغوث والبق (٦)، والأحوط استحباباً في القملة كف من

للكفارة.

(٣) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى بعض من إطلاق وجوبها فيه وإن لم
يكن عليه دليل.
(٤) لما تقدم من الأصل، والاتفاق، وظهور الإطلاق. ولو كان فيه طيب،
فكفارته كفارة الطيب.

(٥) لصحيح الحلبي، وابن مسلم أنهما قالاً لأبي عبد الله عليه السلام: «أرأيت من
ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال عليه السلام: لم يجعل الله له حذاً يستغفر الله ويلبّي»^(١) ولكن
في فقه الرضاء عليه السلام: «والفسوق الكذب فاستغفر الله منه، وتصدق بكف من
طعام»^(٢) وقصور سنده، وإعراض الأصحاب عنه أسقطه عن إفادة الوجوب.
نعم، هو الأحوط.

وعن الحسن: أنه لا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب، لصحيح ابن
عمار عن الصادق عليه السلام: «من التفت أن تتكلم في أحرامك بكلام قبيح، فإذا
دخلت مكة وطفيت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة»^(٣) والمشهور
عدم الوجوب وسياق الحديث ظاهر في الندب أيضاً.

(٦) للأصل، وإطلاق خبر زرارة عن أحدهما عليه السلام: «المحرم يقتل البقعة،
والبرغوث إذا رآه؟ قال عليه السلام: نعم»^(٤) إلا أن يقال: يجريان ما يأتي في القملة
فيهما أيضاً، لكنه مشكل، لكونه نوعاً من القياس وإن كان أحوط رجاء.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٦.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

طعام (٧)، سواء ألقاها من بدنه أو ثوبه أو قتلها (٨).

(مسألة ٣): لا كفارة في إخراج الدم، ولبس السلاح، وتغطية المرأة

وجهاها (٩).

(٧) للأصل، وإطلاق جملة من الأخبار كصحيح معاوية عن الصادق عليه السلام:

«ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال عليه السلام: لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها»^(١)، وفي صحيح ابن عمار: «لا شيء عليه ولا يعود»^(٢)، وخبر مولى الخالد: «ألقوها بعدها الله غير محمودة ولا مفقودة»^(٣)، وخبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل قتل قملة وهو محرم قال عليه السلام: بس ما صنع قال: فما فداؤها؟ قال عليه السلام: لا فداء لها»^(٤).

ويظهر من صاحب الجواهر - أن المشهور عدم الفدية أيضاً ولكن في حسن أبي العلاء: «المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن فعل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده»^(٥). ويمكن حمل الطائفة الأولى من الأخبار على نفي الدم لا مطلق الكفارة بقريئة الطائفة الثانية منها، كما يمكن الحمل على الندب. والأول بعيد والأخير شايع كما لا يخفى.

(٨) لأولية القتل من الإلقاء عرفاً في الكفارة مع شمول إطلاق النزع

والإبانة لكل منها.

(٩) كل ذلك للأصل بعد خلو النصوص الواردة فيها، مع كونها في مقام

البيان عن التعرض للكفارة.

نعم، قد ورد في خبر قرب الإسناد عن أبي جعفر عن أخيه عليه السلام: «لكل

(١) الوسائل الباب : ٧٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٨.

(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٣.

(مسألة ٤): لا كفارة في صيد البحر (١٠)، ولا في صيد الدجاج الحبشي المسمّى بالمرعر (١١). وكذا لا كفارة في ذبح النعم وإن توحشت (١٢). ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة، أرادتك أو لا (١٣)، ويجوز قتلها مع الخوف (١٤).

شيء خرجت من ححك فعليك فيه دم يهريقه حيث شئت»^(١) ولكنه قاصر سناً، ومجمل متناً، ولم يظهر عامل بإطلاقه. ونسب إلى الشيخ رحمته الله وجوب الدم في تغطية المرأة وجهها وإطلاقه يشمل ما إذا أزالته بسرعة ولكن اعترف في الحدائق بعدم العثور على دليل له عليه.

نعم، هو الأحوط، فهذه أحد عشر من تترك الإحرام مما لا دليل عليه وجوب الكفاة فيها.

نعم، يجب فيها الاستغفار لوجوبه في ارتكاب كل معصية كبيرة كانت أو صغيرة.

(١٠) للأصل، وإجماع المسلمين، وأنه لا وجه للكفارة فيما ليس من تترك الإحرام أصلاً.

(١١) نصاً، وإجماعاً ففي صحيح معاوية قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبش فقال عليه السلام: ليس من الصيد - الحديث -»^(٢) أي: لا يجري عليه حكم الصيد من الكفارة وغيرها.

(١٢) للأصل، والإطلاق، والإجماع.

(١٣) للأصل، والإجماع المدعى في الخلاف، والتذكرة.

(١٤) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حرير: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع، والحيات، وغيرها فليقتله. وإن لم يردك فلا ترده»^(٣)،

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١ و ٧.

(٣) الوسائل باب: ٨١ من أبواب تترك الإحرام حديث: ١.

وأما بدونه فلا يجوز (١٥) خصوصاً في الحرم (١٦).

وقوله عليه السلام أيضاً في مرسل المقنعة: «وكل شيء أراد من السباع، والهوام فلا حرج عليه في قتله»^(١) ولا وجه للاستدلال بمثل هذه الأخبار لعدم الكفارة، لأن جواز القتل أعم من عدمها.

(١٥) لظاهر ما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام: «وإن لم يردك فلا ترده»، ومفهوم قوله عليه السلام: «يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه»^(٢) ويحتمل الحمل على الكراهة لكنه بلا شاهد.

(١٦) لصحيح ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «رجل أدخل فهدأ إلى الحرم أله أن يخرج؟ فقال عليه السلام: هو سبع وكل ما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه»^(٣).

والظاهر أنه لا موضوعية للخشية على نفسه فقط، فلو خاف على نفس محترمة من أهله أو غيره يجوز أيضاً، لأن الحكم امتناني يشمل الجميع. كما أن الخوف أعم من الفعلي منه والاستقبالي، لظهور الإطلاق.

ثم إنه ورد في خبر أبي سعد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم قال عليه السلام: عليه كبش يذبحه»^(٤) وإطلاقه يشمل صورتي الإرادة وغيرها ويمكن تقييده بما تقدم من صحيح حريز. ولكن عن ابن زهرة الإجماع على الكفارة ولو مع عدم الإرادة. وعن الخلاف الإجماع على أن عليه كبشاً، فيشمل ما إذا قتل في غير الحرم أيضاً، وبعضه إطلاق الرضوي^(٥).

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٨١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١٣.

(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٩.

(٥) مستدرک الوسائل باب: ٢٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(مسألة ٥): لا بأس بقتل العقرب، والأفعى، والفارة (١٧) بلا فرق بين الحرم وغيره (١٨). ولا بأس برمي الحداة والغراب (١٩) في الحرم

(١٧) نصّاً، وإجماعاً قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى، والعقرب، والفارة - إلى أن قال عليه السلام - والأسود الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب، والحداة رميةً على ظهر بعيرك»^(١) وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي العلاء: «يقتل المحرم الأسود الغدر، والأفعى، والعقرب، والفارة»^(٢) ولا إشكال في الحكم في صورة الإرادة. وأما مع عدمها فقد مر في صحيح حرير: «وإن لم يردك فلا ترده» ولكن قال في الجواهر: «التأمل في النصوص أجمع يقتضي الجواز في هذه الثلاثة، والأسود الغدر الذي هو قسم من الحيات المصرّح في النص يقتله على كل حال، مع أنّه لا قائل بالتفصيل في الحيات فلا بد حينئذٍ بالجمع بينها بحمل النهي مع الإرادة على الكراهة».

(١٨) للإطلاق الشامل لهما.

(١٩) لما تقدم في صحيح ابن عمار، والظاهر أنّ التقييد فيه بظهر البعير من باب بيان إحدى المصاديق لا الخصوصية وقد وردت أخبار غير مقيدة بذلك كقوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «ويرجم الغراب والحداة رجماً»^(٣)، وقوله عليه السلام: «ولا بأس للمحرم أن يرمي الحداة»^(٤) ولذا أطلق المحقق رحمته الله في الشرايع ذلك.

وأما تقييد الغراب بالأبقع في رواية سدير^(٥) فالظاهر أنّه من الباب غلبة

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.
 (٢) الوسائل باب: ٨١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.
 (٣) الوسائل باب: ٨١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٦.
 (٤) الوسائل باب: ٨١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١٠.
 (٥) الوسائل باب: ٨١ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١١.

والإحرام (٢٠). ولا كفارة في قتلها (٢١). ولا فرق بين كون الرمي بقصد التنفر أو القتل (٢٢)، والأحوط الاقتصار على الأول (٢٣).
 (مسألة ٦): يجوز قتل الزنبور إن أَرَادَهُ (٢٤)، ولا كفارة فيه حينئذٍ. وكذا إن قتله خطأ (٢٥)، وفي قتله عمداً صدقة ولو بكف من طعام (٢٦).

شراسته، فيكون القيد وارداً مورد الغالب، فلا أثر له حينئذٍ.

(٢٠) للإطلاق الشامل لها.

(٢١) لما في المبسوط من اتفاق الأمة على العدم.

(٢٢) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

ولكن في شمول الإطلاق للذبح الاختياري إشكال لاحتمال الانصراف

عنه فيرجع إلى الأصل.

(٢٣) خروجاً عن خلاف من قوى حرمة الرمي بقصد القتل كصاحب

الجواهر في النجاة، ولكنه مخالف لظهور الإطلاق.

(٢٤) إجماعاً، ونصواً.

منها: قول الصادق عليه السلام: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع،

والحيات، وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده»^(١)، وقوله عليه السلام في صحيح ابن

عمار: «سألته عن محرم قتل زنبوراً؟ قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء. قلت: لا

بل متعمداً قال عليه السلام: يطعم شيئاً من طعام. قلت: إنه أرادني قال عليه السلام: إن أردك

فاقتله»^(٢).

(٢٥) للأصل، وظاهر ما تقدم من صحيح ابن عمار.

(٢٦) لما تقدم من صحيح ابن عمار، ويشهد له الفقه الرضوي^(٣)، وخبر

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب ترك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(مسألة ٧): الأحوط وجوباً ترك إخراج القماري، والدباسي من مكة، ويحرم ذبحها وأكلها في الحرم والإحرام (٢٧).

القسم الثاني: في ما يتعلق بالصيد، وهو قسمان:

الأول: ما لكفارته بدل مخصوص، وهو خمسة أقسام (٢٨):

الأول: النعامة، ففي قتلها بدنة (٢٩).

الدعائم^(١).

(٢٧) أما الأول، فلجملة من الأخبار:

منها: ما عن زرارة عن الصادق عليه السلام: «رجل أخرج طيراً له من مكة إلى الكوفة قال عليه السلام: يردّه إلى مكة»^(٢) وإطلاقها يشمل القماري، والدباسي وغيرهما، ومثله خبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام^(٣).

نعم، في خبر عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة قال عليه السلام: ما أحب أن يخرج منهما شيء»^(٤) وقد ادعى ظهوره في الجواز ولكنه مشكل، مع أنه مختص بخصوص القماري. وأما الأخير: فللإجماع، والعمومات.

(٢٨) على ما يأتي التعرض لها تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

(٢٩) إجماعاً، ونصوصاً قال الصادق عليه السلام في صحيح حريز في قول الله عز وجل: - مثل ما قتل من النعم - «في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الطيبي شاة، وفي البقرة بقرة»^(٥)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح زرارة، وابن مسلم: «في محرم قتل نعامة قال عليه السلام: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فإن

(١) مستدرک الوسائل باب: ٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كفارات الصيد حديث:

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(مسألة ١): الأحوط وجوباً في الكفارة الاقتصار على الإبل، ويجب

أن يتم لها خمس سنين ودخل في السادسة (٣٠).

(مسألة ٢): لو عجز عن البدنة دفع عن قيمتها طعاماً، وتصدق به لكل

مسكين مدّ وهو ثلاثة أرباع الكيلو والأحوط مدان - وهو كيلو ونصف - فإن زاد ذلك عن ستين لم يلزم به، كما أنه لم يجب إكمال الناقص (٣١). فإن

كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً. وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إقيمة البدنة»^(١). وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن خالدة: «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفي ما سوى ذلك قيمته»^(٢) ولا تنافي بينها وبين قوله عليه السلام في خبر أبي الصلاح: «في الظبي شاة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة جزور»^(٣) إذ الجزور يطلق على البدنة أيضاً كالعكس، كما عن بعض اللغويين لكن المنساق منهما عرفاً المغايرة كما لا يخفى، مع أن خبر أبي الصباح قاصر سنداً، لمحمد بن الفضل، فإن صح الإطلاق فهو وإلا فالترجيح للبدنة، لكثرة الأخبار الدالة عليه، وصحة السند، والموافقة للمشهور. والبدنة: تعمّ الذكر والانثى عند جمهور اللغويين وجمع من الفقهاء.

(٣٠) أما الاقتصار على الإبل. فلاّته المنساق من البدنة عرفاً وإن صح

الإطلاق على البقرة لغة. وأما السن فلاّتها من الهدى، فيعتبر فيها ما يعتبر فيه. وما عن العلامة من اعتبار المماثلة في السن مع النعامة، لإطلاق قوله تعالى: ﴿مثل ما قتل من النعم﴾^(٤) اجتهاد في مقابل النص.

(٣١) على المشهور، لما تقدم في صحيح زرارة، وابن مسلم، وإطلاق

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٤) سورة المائدة: ٩٥.

قوله **عليه السلام** فيه وفي غيره من النصوص يشمل ما يجزي في مطلق الكفارات. نعم، ذكر البرقي خبر الزهري فقط عن السجاد **عليه السلام**: «يقوم الصيد قيمة عدل ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً»^(١) ولكن قصور سنده، وقوة احتمال أن ذكره من باب المثال يمنع عن تقييد المطلقات به.

ثم إن أخبار المقام على ثلاثة أقسام:

الأول: ما اشتمل على لفظ المد، كصحيح ابن عمار «يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مد»^(٢)، وخبر أبي بصير: «والصدقة مد لكل مسكين»^(٣) وهو المعروف نصاً، وفتوى في سائر الكفارات أيضاً.

الثاني: ما اشتمل على نصف صاع كصحيح أبي عبيدة عن الصادق **عليه السلام**: «ثم قومت الدراهم طعاماً ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً»^(٤) وذكر نصف صاع في خبر الزهري، وفقه الرضا أيضاً^(٥).

الثالث: ما اشتمل على إطعام ستين مسكيناً من دون التعرض لكمية الطعام والمنساق منها المد أيضاً كما تقدّم في صحيح زرارة وابن مسلم. وأحسن طرق الجمع بين القسمين الأولين حمل نصف صاع الذي هو عبارة عن المدين على النذب كما في كفارة اليمين حيث فيها مدان المحمول على النذب جمعاً بينه وبين سائر ما ورد فيها فلا وجه لما يظن من المحقق **عليه السلام** في الشرائع أولاً من تعيين البر. وثانياً من المدين لكل مسكين، وكذا ما يظهر من النجاة من تعيين المدين، مع أن الزيادة على المد شك في أصل التكليف ويدفع بالبراءة ولكن الأحوط في المقام المدان، لما نسب ذلك إلى المشهور.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ١ (كتاب الصوم).

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١١.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٥) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب بقية الصوم حديث: ١.

كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام الستين، وإن كانت أقلّ منه لا تجب عليه الا قيمة البدنة (٣٢).

(مسألة ٣): لو عجز عن قيمة البدنة صام بقدر ما بلغ لكلّ مسكين يوماً (٣٣)، ومع العجز عنه صام ثمانية عشر يوماً (٣٤). وفي فرخ النعامة

ثم إنّه لا بد وأن تكون مثلية الجزء بنظر الثقة من أهل الخبرة بل الأحوط التعدد والعدالة.

(٣٢) تقدم ذلك في صحيح ابن مسلم وزارة.

(٣٣) على المشهور المدعى عليه الإجماع، ويدل عليه ما تقدم من صحيح أبي عبيد بناءً على أنّ لكل مسكين نصف صاع، وصحيح ابن مسلم: «فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً»^(١) بناءً على ما نسب إلى المشهور من تفريق مدين لكل مسكين يكون صوم كل يوم بدلاً عنه. وبناءً على أنّه مدّ لكل يوم يكون صوم كل يوم بدلاً عنه ومقتضى البدلية عدم تعين الصوم في ستين يوماً بل يكون بقدر ما بلغ الطعام كما في صحيح ابن مسلم فالتعبير بالستين لعله من باب الغالب من بلوغ القيمة إلى إطعام الستين لا الخصوصية ولم أظفر على نصّ يشتمل على صيام ستين يوماً. نعم، يستفاد ذلك بالملازمة من ذكر إطعام ستين مسكيناً وكون صوم كل يوم بدلاً عن كل مسكين.

(٣٤) على المشهور المنصوص، ففي خبر أبي بصير: «قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال عليه السلام: يصوم ثمانية عشر يوماً»^(٢) المحمول على عجزه عن صوم الستين. ولو قدر على الزائد لا يجب، للأصل ولو شرع في الصوم بقصد إتمام الستين، فعجز بعد إتمام ثمانية عشر يوماً، فالظاهر الإجزاء، وكذا لو

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

في سنه من الإبل (٣٥).

الثاني: بقر الوحش، وحمار الوحش. وفي كل واحد منهما بقرة أهلية (٣٦)، ومع العجز دفع عن القيمة ما يجزي في الكفارة لكل مسكين مدّ - ثلاثة أرباع الكيلو - والأحوط مدان - أي كيلو ونصف - حتى يبلغ ثلاثين، ولا يجب الزائد لو زادت القيمة، كما لا يجب إكمال الناقص. لو نقصت، ومع العجز يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، فان عجز صام تسعة أيام (٣٧).

عجز بعد التجاوز عنه بيوم أو أيام، كل ذلك لتحقق الموضوع، فينطبق الحكم عليه قهراً.

(٣٥) لإطلاق المماثلة الواردة في الآية الكريمة^(١)، ولأصالة البراءة عن وجوب الزائد، ولمرسل المحقق^{عليه السلام} في الشرايع، ولكن في صحيح أبان: إن فيه بدنة أيضاً^(٢) ويمكن حمله على الندب.

(٣٦) نصاً وإجماعاً، ففي صحيح حريرز: «في حمار الوحش بقرة، وفي الطيبي شاة، وفي البقرة بقرة» وغيره من الصحاح. وأما ما دل على أن في حمار الوحش بدنة كصحيح ابن خالد وغيره فيمكن حمله على التخيير لو لم يكن دليل البقرة مرجحاً عليه من جهة دعوى الإجماع.

(٣٧) إجماعاً، ونصوصاً منها قول الصادق^{عليه السلام} في صحيح معاوية: «ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام»^(٣).

وعنه^{عليه السلام} في صحيح حريرز: «في حمار الوحش بقرة، وفي الطيبي شاة،

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ المائدة: ٩٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١١.

الثالث: الطبي، وفي قتله شاة، فإن عجز يدفع عن قدر القيمة ما يجزي في الكفارة لكل مسكين مدّ - أي ثلاثة أرباع الكيلو - والأحوط مدان على عشر مساكين، ولا يلزم ما زاد كما لا يجب إكمال الناقص، فإن عجز صام عن إطعام كل مسكين يوماً، وإن عجز صام ثلاثة أيام (٣٨).

وفي البقرة بقرة»^(١).

ولا بد من تقييده بما ذكرناه، بقرينه الإجماع. والكلام في المد، والمدين والبرعين ما تقدم في النعامة فلا وجه للإعادة مع عدم كون هذه المسائل مورد الابتلاء، وكذا في ما يأتي من نظير المقام، فلا وجه للتطوير في ما لا موضوع له أصلاً.

(٣٨) إجماعاً، ونصاً فعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «قلت: فإن أصاب ظيباً؟ قال عليه السلام: عليه شاة قلت: فإن لم يقدر؟ قال عليه السلام: فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام»^(٢) ولا بد من حمله على التفصيل الذي ذكرناه في المتن لتسالمهم عليه، مضافاً إلى إطلاق الآية الشريفة^(٣)، وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام»^(٤).

وتقدم في بدل فداء النعامة ما ينفع المقام فما عن المحقق، والصدوقين، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والمسالك من عدم البدل، للأصل (مخدوش) إلا أن يقال: إن كون الصحيحين في مقام بيان القاعدة الكلية لكل من عليه شاة أول الكلام والشك في ذلك يكفي في عدم جواز التمسك بهما، للكلية والمنصرف منهما خصوص ما نصّ فيه على البدن وهو الطبي.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١١.

والثعلب والأرنب مثل الطيبي فداءً وبدلاً (٣٩). والأبدال في الأقسام الثلاثة على الترتيب (٤٠).

(٣٩) أما الأول: فيدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - صحيح أحمد بن محمد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم أصاب أرنباً أو ثعلباً؟ قال عليه السلام: في الأرنب شاة»^(١).

وفي خبر أبي بصير: «في الأرنب دم مثل ما في الثعلب شاة»^(٢).
المنجبر بفتوى المشهور وخبر تحف العقول، قال عليه السلام: «وكذلك إذا أصاب أرنباً أو ثعلباً فعليه شاة».

وأما الثاني: فلا تلاق صحيح معاوية - المتقدم - : «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة أيام» فإن ظاهره أنه في مقام بيان القاعدة الكلية، وكذا صحيح أبي عبيدة: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً»^(٣).

(٤٠) على المشهور، لظاهر ما تقدم من النصوص المنزلة عليه الآية الكريمة^(٤)، فيقيد بتلك النصوص قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حرiz: «كل شيء في القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار يختار ما يشاء»^(٥) وعلى هذا فلا وجه للقول بالتخيير كما نسب إلى جمع.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٤) سورة المائدة: ٩٥.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

الرابع: كسر بيض النعام، في كل بيضة إذا تحرك الفرخ فيها بكاراة من الإبل بنت مخاض فصاعداً، ومع عدم التحرك، أو عدم الفرخ فيها يرسل الفحل من الإبل على الإناث بعدد البيض فما يتج فهو هدي وما لم يتج فلا شيء عليه (٤١). ومع العجز فعن كل بيضة شاة، ومع العجز إطعام عشرة

(٤١) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح ابن جعفر عليه السلام عن أخيه: «رجل كسر بيض نعام، وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام: عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر»^(١).

وعن الصادق عليه السلام: «إن في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكاراة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاراة من الإبل»^(٢).

ولابد من حملة على ما إذا تحرك. والبكاراة من الغنم والإبل الفتى منهما، فيشمل بنت المخاض وما فوقها ويجزي البكر أيضاً، إذ البكاراة جمع البكر والبكرة. وبدل على الحكم الأخير جملة من النصوص:

منها: ما عن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «من أصاب بيض نعام وهو محرم، فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله، وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبة»^(٣).

ونسب إلى الصدوقين أنه مع عدم التحرك لكل بيضة شاة للفقهاء الرضوي^(٤)، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في بيضة النعام شاة»^(٥)، وخبر ابن الفضل - على ما في الجواهر - «وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ١٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

مساكين لكل مسكين مدّ، ومع العجز صيام ثلاثة أيام (٤٢). ولا فرق بين الكسر مباشرة أو تسيباً، كما لا فرق بين الكسر فقط أو الكسر والأكل (٤٣). ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت، أو كانت فاسدة، أو خرج فرخها فعاش لا

بيضة شاة»^(١) ويمكن حملهما على صورة العجز عن الإرسال جمعاً بين الأخبار، مع إعراض المشهور عن ظاهر الأخيرين قال في الجواهر: «لم نعرف أحداً وافقه عليه بل ذلك ونحوه منه أعظم شاهد على إرادة تعبيره بمضمون بعض النصوص التي عثر عليها من غير التفات إلى تحقيق حال أو تنقيح المراد منها والجمع بين مضامينها كما هو عادة أهل الأخبار في الأصول والفروع».

(٤٢) نصّاً، واتفاقاً، ففي خبر عليّ بن أبي الحسن عليه السلام: «رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم قال عليه السلام: يرسل الفحل في الإبل - إلى أن قال - فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام»^(٢). وأما خبرا أبي بصير، وابن الفضيل المقدم فيهما الصيام على الإطعام فأسقطهما عن الاعتبار إعراض الأصحاب عنهما.

(٤٣) للإطلاق الشامل للجميع، مضافاً إلى المرسل عن عليّ عليه السلام فيمن وطأت ناقته بيض نعامة، فكسرتة فقال له الحسن عليه السلام: «يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما انكسر من البيض»^(٣)، وأصالة البراءة عن الفداء للأكل غير فداء الكسر، إذ المسألة من موارد الأقل والأكثر.

(١) لم نعثر على هذا الحديث الا في الفقيه ج: ٢ صفحة: ٢٣٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

شيء عليه (٤٤). ومصرفه مصرف سائر كفارات الصيد، ولا يجب تربيته (٤٥).

الخامس: بيض القطة، والحجل، والدراج فمع تحرك الفرخ فيها صغار من الغنم، وقبل التحرك، أو كسر مالا فرخ فيه يرسل الفحل في الإناث من الغنم بعدد البيض، كما تقدم في بيض النعام (٤٦). ومع العجز فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد أطعم لكل بيضة عشرة مساكين، فإن لم

(٤٤) كل ذلك للأصل بعد ظهور الأدلة في غيرها.

(٤٥) أما الأول، فلاطلاق أدلة مصرف جزاء الصيد الشامل للمقام أيضاً. وأما الأخير، فلاصالة البراءة عن وجوب التربية بل يصرفه في ذلك الوقت ولو لم يرب.

(٤٦) لصحيح ابن خالد قال الصادق عليه السلام: «في بيض القطة بكاراة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاراة من الأبل»^(١) ولم يرد في النصوص إلا القطة والظاهر أن القطة ذكر من باب المثال، فيشمل الحجل، والدراج أيضاً - وعن الشهيد الثاني إلحاقه بالحمام في البيض - ومثله صحيحه الآخر^(٢)، وفي مرسل ابن رباط عن الصادق عليه السلام: «سألته عن بيض القطة قال عليه السلام: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الأبل»^(٣) والأفضل أن يكون مخاض من الغنم، لمضمر ابن خالد^(٤) ولا بد من حملها على صورة التحرك، للإجماع، وظاهر التشبيه ببيض النعام، وبقرينة صحيح ابن خالد، ومنصور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطأ بيض القطة فشدخه؟

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

يجد صام لكل بيضة ثلاثة أيام (٤٧).

القسم الثاني من الصيد: ما ليس لكفارته بدل مخصوص، وهو خمسة أقسام أيضاً:

الأول: الحمام (٤٨)، وفي قتل الحمامة شاة على المحرم في

فقال عليه السلام: يرسل الفحل - في عدد البيض - من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض في الإبل^(١) وإطلاق المماثلة يشمل جميع ما تقدم من الأحكام في بيض النعام.

(٤٧) نسب ذلك إلى المفيد، والشيخ، والعلامة في القواعد، وظاهر المحقق في الشرايع ذلك أيضاً ودليلهم عليه إطلاق المماثلة الوارد في الأخبار بين بيض القطاة وبيض النعام كصحيحي ابن خالد، ومضمرة، ومرسل ابن رباط وهذه الأخبار وإن لم تكن صريحة في المدعى ولكن لها نوع ظهور فيه وهو يكفي ولا دليل على اعتبار أزيد منه في الظنون الاجتهادية فلا وجه لما عن المحقق عليه السلام في النكت من عدم النص، ولا لما عن العلامة في جملة من كتبه من التردد من هذه الجهة، كما لا وجه لما أشكله في الروضة بأن الشاة لا تجب في البيضة ابتداءً وإنما تجب نتائجها على فرض الحصول وهي أقل من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز، ولذا فسره جمع بأن المراد بالمماثلة: المماثلة في الإطعام والصيام فقط دون الشاة، إذ فيه أنه صحيح مع قطع النظر عن إطلاق أخبار المماثلة، لأن المسألة حينئذٍ خالية عن الدليل والمرجع فيها الأصل. وأما مع ملاحظة إطلاق تلك الأخبار، فلا وجه للإشكال لكفايته في الاستدلال فيكون حكماً تعديلاً لم يعرف حكمته كما في كثير من الأحكام.

(٤٨) المعروف بين الفقهاء أنه كل طائر يشرب الماء كالدواب لا كمثل الدجاج، ويشهد له العرف الخاص أيضاً. وعن جمع من أهل اللغة إنه كل طير

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٥.

الحلّ (٤٩)، والأحوط في المطوّق من الطير ذلك أيضاً (٥٠) عدا القطاة والحجل والدراج (٥١). ويجب على المحلّ في قتلها في الحرم درهم (٥٢)،

مطوّق بأيّ لون كان الطوق، ولا يبعد الملازمة في الجملة بين ما قاله الفقهاء وما نقل عن أهل اللغة وفي مورد الاختلاف يؤخذ بقول الفقهاء، لأننا نرى شيوع استعمال الحمام على ما يعبّ الماء ولا طوق له مطلقاً بل إما أبيض محض، أو رماديّ كذلك، أو ملون بلون آخر في تمام جسده بلا طوق فيه، فالمدار على التسمية العرفية وفي مورد الشك لا يلحقه الحكم الخاص بالحمام من جهة الشك في الموضوع.

(٤٩) نصوصاً، وإجماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح حرّيز: «المحرم إذا أصاب حمامة ففيه شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطأ البيض فعليه درهم»^(١) ولا بد من حمله على ما إذا كان قتل المحرم للحمامة في غير الحرم بقرينة ما يأتي من صحيح الحلبي.

(٥٠) لما عن جمع من اللغويين، وبعض الفقهاء أنّ الحمام عبارة عن المطوق من الطير.

(٥١) لما يأتي من الكفارة الخاصة لها. وما عن جمع من القدماء مما يوهم الخلاف فإن أمكن إرجاعه إلى المشهور فهو وإلا فلا بد من رده إليهم.

(٥٢) على المشهور المنصوص، ففي خبر محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه السلام: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم»^(٢). وعنه عليه السلام أيضاً: في خبر صفوان «من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٦.

والأحوط القيمة مع زيادتها عليه (٥٣)، وفي فرخها على المحرم في الحلّ حمل (٥٤)، وعلى المحلّ في الحرم نصف درهم (٥٥). ولو كان محرماً

فعليه القيمة والقيمة: درهم يشترى به علماً لحمام الحرم^(١) إلى غير ذلك من النصوص التي يستفاد منها أنّ الدراهم قيمة شرعية لها كما يمكن أن يستفاد ذلك مما مرّ في خبر محمد بن الفضل.

(٥٣) لاحتمال أن يكون التقويم الشرعيّ بلحاظ القيمة التي كانت للحمامة في تلك الأزمنة، ويشهد له ما في صحيح ابن منصور عن الصادق عليه السلام: «عليك الثمن»^(٢)، وقد ذكر لفظ الثمن في صحيح ابن عمار أيضاً^(٣)، والأخبار بين صريح في الدرهم ومفسّر للقيمة به، ومشمّل على الدرهم وشبهه، وعلى الثمن، وعلى مثل، وعلى أفضل من الثمن ويأتي نقل جملة منها. ويمكن انطباق الجميع على الدرهم كما فهمه الأصحاب، فأطلقوا وجوب الدرهم مطلقاً، فيشكل ما في المدارك: «من أنّ المتجه اعتبار القيمة مطلقاً» لمخالفته لظاهر كلام الأصحاب.

نعم، الأحوط الأزيد من الدرهم ومن القيمة كما نسب إلى التذكرة. (٥٤) على المشهور المنصوص، وتقدم قول الصادق عليه السلام في صحيح حرّيز. والحمل (بالتحريك) ما تمّ له أربعة أشهر. وأما صحيح ابن سنان: «وإن كان فرخاً فجدي، أو حمل صغير من الضأن»^(٤) فهو ساقط بالإعراض، وفي المدارك إنّي لم أجد له موافقاً.

(٥٥) على المشهور، لصحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: «في قيمة الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم»^(٥)، ومثله

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

وفعل ذلك في الحرم اجتمع عليه الأمران (٥٦)، والأحوط تضاعف الفداء (٥٧)، وفي بيضها مع تحرك الفرخ حمل (٥٨)، وقبل

صحيح حفص^(١) ولا بد من حملهما على المحل في الحرم، بقرينة غيرهما من الإجماع والأخبار.

(٥٦) نصاً، وإجماعاً قال أبو عبدالله^{عليه السلام} في صحيح الحلبي: «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة، وثمان الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به، أو يطعمه حمام مكة»^(٢) ونحوه غيره، وفي خبر أبي بصير عنه^{عليه السلام} أيضاً: «فيمن قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم في الحرم قال^{عليه السلام}: عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ»^(٣).

وتقتضيه قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، وهتكه لحرمة الحرم والإحرام ويمكن أن يكون هذا هو المراد بقوله^{عليه السلام} أيضاً في الصحيح: «إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك»^(٤) لا تضاعف نفس الفداء من حيث هو فلا وجه لما نسب إلى الأسكافي وابن إدريس من تضاعفه مطلقاً، وعن الشيخ ما لم يبلغ بدنة، لمرسل ابن فضال عنه^{عليه السلام} أيضاً: «في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف»^(٥) ومثله مرسله الآخر، ولكن قصور سندهما يمنع عن الاعتماد عليهما.

(٥٧) خروجاً عن خلاف الأسكافي، وابن إدريس.

(٥٨) كما صرح به الشهيدان، لشمول إطلاق أدلة الفرخ له أيضاً، وفي

صحيح ابن جعفر عن أخيه^{عليه السلام}: «رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١ و ٢.

التحرك على المحل في الحل درهم (٥٩)، وعلى المحل في الحرم ربع درهم (٦٠). ولو كان محرماً في الحرم يجب عليه درهم وربع (٦١) ويستوي الإنسي والوحشي في الفداء إذا قتل في الحرم (٦٢).

(مسألة ٥): يتخير في فداء الحمام الحرمي بين أن يتصدق به وبين أن يشتري به علفاً لحمام الحرم (٦٣) والأولى أن يشتري به حنطة ويطعم به

تحرك قال عليه السلام: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم^(١).

ولا بد من حمل الشاة على الحمل بقريئة سائر الأخبار، كما أنه لا بد من حمل الصحيح على ما إذا كان ذلك من المحرم في الحل جمعاً بينه وبين ما مر من صحيح حريز، والحلبي^(٢)، ويظهر من المحقق في الشرايع الإطلاق وحكي عن التذكرة والقواعد، ومال إليه في المدارك، ولكنه خلاف الجمع بين النصوص وحمل بعضها على البعض ثم الأخذ بالمحصل منها.

(٥٩) لما تقدم من صحيح حريز بعد حمله على المحرم في غير الحرم على ما مر من التفصيل.

(٦٠) لقول الصادق عليه السلام في صحيحي حفص والحجاج «في الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم المحمول على ما يكون من الحل في الحرم.

(٦١) لقاعدة تعدد السبب المقتضية لتعدد المسبب.

(٦٢) للإطلاق الشامل لها كما يستويان في الفداء مع القتل في الحل لذلك أيضاً.

(٦٣) لقول الصادق عليه السلام: في صحيح الحلبي: «إن قتل المحرم حمامة في

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ و ١١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١ و ٣.

حمام الحرم (٦٤).

(مسألة ٦): فداء الحمام غير الحرمي التصدق به (٦٥).

(مسألة ٧): لو كان الحمام مملوكاً ضمن قيمته لمالكة مضافاً إلى

الفداء (٦٦).

الحرم فعليه شاة، وثمان الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامة مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها^(١)، وفي خبر الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم»^(٢) ونحوهما غيرهما. وأما خبر حماد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال عليه السلام: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر»^(٣) فهو محمول على بيان أحد فردي التخيير بالنسبة إلى فداء حمام الحرم لا التعيين، مضافاً إلى قصور سنده عن إفادة الوجوب والتعيين.

(٦٤) لخبر حماد القاصر عن إفادة الوجوب والصالح لمطلق الأولوية والأفضلية.

(٦٥) لتطابق النص، والفتوى عليه كما في الجواهر.

(٦٦) لإطلاق دليل الفداء، وإطلاق أدلة ضمان مال الغير مع الإلتلاف،

وتصوير المملوكية بناءً على أن الصيد يملك في الحرم وإن وجب إرساله لا إشكال فيه، وكذا بناءً على عدم الملكية كما نسب إلى المشهور، فإنه يصح تصورها بأن يتملك بيبضاً من خارج الحرم ثم يضعه تحت حمام الحرم فيصير فرخاً فيملكه حينئذٍ.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٦.

الثاني: في كل واحد من القطة، والحجل، والدراج حمل قد فطم، ورعي من الشجر (٦٧). والأحوط استحباباً ذلك في نظائرهن أيضاً (٦٨).
الثالث: في كل واحد من القنفذ، والضب، واليربوع جدي (٦٩).
والأحوط استحباباً إلحاق أشباهها بها (٧٠).

(٦٧) إجماعاً، ونصاً في القطا قال الصادق عليه السلام: في صحيح ابن خالد: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر»^(١) ويتم الحكم في الأخيرين بعدم القول بالفصل، ويشهد له قول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن خالد «في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطة، أو حجلة، أو دراجة، أو نظيرهن فعليه دم»^(٢) بعد حمل الدم على حمل قد فطم، كما مر في صحيحه.

(٦٨) لما تقدم في خبر ابن خالد القاصر سنداً عن إفادة الوجوب ولو كان ذلك من المحرم في الحرم، فالظاهر لزوم القيمة أيضاً وتتعين القيمة على المحل في الحرم.

(٦٩) لقول الصادق عليه السلام في صحيح مسمع: «واليربوع، والقنفذ، والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد»^(٣) وهذا هو المشهور بين الأخبار أيضاً والجدي من أولاد المعز من أربعة أشهر إلى أن يرعى.

(٧٠) وعن السيد، والشيخين، وبنو إدريس، وسعيد، وحمزة الفتوى به وتبعهم المحقق الثاني وعمدة دليلهم إطلاق المماثلة في الآية الكريمة^(٤)، والتعليل المزبور في صحيح مسمع عن الصادق عليه السلام - كما تقدم - ولكن شمول

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٤) سورة المائدة: ٩٥.

الرابع: في كل واحد من العصفور، والقبرة، والصعوة، مدّ ثلاثة أرباع الكيلو - من الحنطة (٧١).

الخامس: في قتل الجراد تمرّة، وكذا في أكلها (٧٢) والأحوط في

الإطلاق لها مشكوك، والتعليل عليل والنص ساكت، والشهرة غير متحققة فالتوى بالوجوب مشكل وبالندب لا بأس به لابتناؤه على المسامحة.

(٧١) لمرسل صفوان - المنجبر بعمل المشهور - عن الصادق عليه السلام:

«القنبرة، والصعوة، والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من الطعام»^(١).

وأما صحيح ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «في محرم ذبح طيراً إن عليه دم شاة»^(٢)، فيمكن حملة على الحمام، مع إنّه مهجور فلا وجه لما نسب إلى الصدوقين من الشاة في كل طائر عدا النعامة كما لا وجه لما نسب إلى الأسكافي من القيمة مستنداً إلى خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام أيضاً - المتقدم - لأنّه قاصر سنداً، ومهجور عند الأصحاب.

نعم، الأحوط مراعاة ذلك كله خصوصاً في الكركي، ويجمع بين الفداء والقيمة على المحرم وتعيين القيمة على المحل فيه.

(٧٢) أما الأول فلصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في محرم قتل

جرادة قال عليه السلام يطعم تمرّة، وتمرّة خير من جرادة»^(٣)، ومثله صحيح معاوية

عنه عليه السلام أيضاً^(٤). وأما خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن محرم قتل جرادة

قال عليه السلام: كفّ من طعام وإن كان كثيراً فعليه شاة»^(٥) فقصور سنده يمنع عن

الاعتماد عليه.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٦.

الأول كَفَّ من الطعام، وفي الأخير شاة (٧٣).
وفي الكثير من قتل الجراد شاة أيضاً (٧٤)، ومع عدم إمكان التحرز
عن قتله، فلا إثم عليه ولا كفارة فيه (٧٥).

نعم، في خبره الصحيح «قتل جراداً»^(١)، وفي بعض النسخ «قتل جرداً
كثيراً»^(٢) فيشكل الاعتماد على ذلك كله بالنسبة إلى الجراد.
وأما الأخير فلا إطلاق قوله عليه السلام: «تمرة خير من جرادة»^(٣) الشامل للأكل
أيضاً. وأما خبر الحناط عن الصادق عليه السلام: «في رجل أصاب جرادة فأكلها
قال عليه السلام: عليه دم»^(٤) فلا يصلح للإيجاب، لضعف سنده وعدم الجابر له.
(٧٣) ظهر وجهه مما مرّ في خبر ابن مسلم، وخبر الحناط.
(٧٤) على المشهور، بل المجمع عليه، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح
ابن مسلم: «وإن قتل جراداً كثيراً فشاة»^(٥) والمرجع في الكثرة إلى العرف ومع
الشك يجزي التمرة لكل جراد، لأصالة البراءة عن الزائد.
(٧٥) لقاعدة نفي الحرج، وقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «على
المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدأ فقتل فلا بأس»^(٦)،
وصحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: «الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون،
فكيف يصنعوا؟ قال عليه السلام: يتنكبونه ما استطاعوا قلت: فإن قتلوا منه شيئاً فما
عليهم؟ قال عليه السلام: لا شيء عليهم»^(٧).

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث:

(٦) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

- (مسألة ٨): كل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته (٧٦)، وكذا البيوض التي لا تقدير لفديتها (٧٧).
- (مسألة ٩): يكفي في التقويم قول أهل الخبرة الموجب للاطمينان العرفي (٧٨) ولا يعتبر التعدد والعدالة وإن كان أحوط (٧٩).
- (مسألة ١٠): لو قتل صيداً معيباً يجوز له الفداء بمثله في العيب (٨٠) والأفضل الفداء بالصحيح (٨١) ويفدي الذكر بمثله، والانثى كذلك (٨٢).

(٧٦) إجماعاً، ونصاً قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «في الطبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة، وفي ما سوى ذلك قيمته»^(١) وتقتضيه قاعدة ضمان المال المحترم أيضاً.

(٧٧) للإجماع، وقاعدة الاحترام، وإطلاق قوله عليه السلام: «وفيما سوى ذلك قيمته».

- (٧٨) لأنه حجة عقلانية وعليه يبتني أمر المعاش والمعاد ومقتضى الأصل عدم اعتبار شيء آخر بعد حصول الاطمينان وكون العدالة طريقاً إلى حصول الاطمينان لا أن يكون لها موضوعية.
- (٧٩) خروجاً عن خلاف من أوجبها وإن لم يكن له دليل عليه، إذ المقام من الرجوع إلى أهل الخبرة لا الشهادة حتى يعتبر فيها التعدد والعدالة.
- (٨٠) لإطلاق المماثلة الواردة في الآية الكريمة، وتقتضيه قاعدة العدل والإنصاف، والأحوط اعتبار المماثلة في خصوصيات العيب أيضاً، جموداً على إطلاق المماثلة، فالأعور باليمنى يفدي بمثله، والأعرج باليسرى كذلك، والمريض يفدي بمثل مرضه لا مرض آخر وهكذا.
- (٨١) لأنه نحو تأدب وإعظام للكعبة التي يهدى إليها الهدى.
- (٨٢) لأن المماثلة العرفية في ذلك ملحوظة أيضاً، فلا بد من اعتبارها.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(مسألة ١١): الاعتبار بقيمة الجزاء وقت الإخراج، وكذا في مالا تقدير لجزائه (٨٣) ومحلّ التقويم منى في إحرام الحج، ومكة في إحرام العمرة (٨٤). ومع اختلاف القيمة فيهما يجزي الأقل وإن كان الأحوط الأكثر (٨٥).

(مسألة ١٢): إذا قتل ما خضاً مما له مثل من النعم وجب الفداء بما خض مثله (٨٦) ولو تعذر قوم الجزاء ما خضاً (٨٧).

(مسألة ١٣): لو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها حائلاً، فلا موضع لملاحظة الحمل حينئذٍ إن أريد القيمة (٨٨) بخلاف ما إذا أريد المثل فلا بد

إلا أن يقال: إن المماثلة من الأمور التشكيكية، فيؤخذ بالمتيقن منها ويرجع في غيره إلى البراءة. وأما اعتبار المماثلة في اللون ونحوه مما لا يعتنى منها في العرف، فالظاهر عدم وجوبها وإن كان أحوط.

(٨٣) لما ثبت في محلّه من بقاء نفس العين في الذمة بقاءً اعتبارياً، واشتغال الذمة بها إلى حين فراغها منها، فيكون المدار، على عين الأداء.

(٨٤) لما يأتي من أنّ محلّ ذبح كفارات إحرام الحج منى ومحلّ ذبحها من إحرام العمرة مكة ومحلّ الذبح هو محلّ الأداء لا محالة.

(٨٥) لأنّ المقام حينئذٍ من مورد الأقل والأكثر، ومقتضى الأصل البراءة عن الأخير. هذا مع الصدق العرفي بالنسبة إلى الأقل وإلا وجب ما يصدق عليه عرفاً ولو كان هو الأكثر.

(٨٦) لأنّه لا تتحقق المماثلة إلا بذلك مع أنّه لا خلاف يوجد فيه كما في الجواهر فلا وجه لما نسب إلى السرائر والتذكرة من النظر في الإجزاء.

(٨٧) لأنّه هو المثل الذي ينتقل بتعذره إلى القيمة.

(٨٨) لأنّ المفروض عدم اختلاف القيمة بوجود الحمل وعدمه فلا

من ملاحظته حينئذٍ (٨٩).

(مسألة ١٤): لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدر، كالعشرة في شاة الطيبي، فلا تجب الزيادة (٩٠) ولكنّه الأحوط وإن زاد على العشرين (٩١).
(مسألة ١٥): لو كانت حاملاً بائنين فصاعداً تعدّد الجزاء والقيمة لو كان محرماً في الحرم (٩٢).

(مسألة ١٦): لو أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً وماتا بالإصابة فدى الأم بمثلها والصغير بمثله (٩٣)، ولو عاشا معاً أثم ولا فداء لأحدهما

موضوع لملاحظته.

(٨٩) لما مرّ من عدم تحقق المماثلة العرفية حينئذٍ إلا بذلك.

(٩٠) للأصل، وإطلاق خبر أبي بصير: «قلت: فإن أصاب طيباً؟ قال عليه السلام:

عليه شاة»^(١) الشامل للحامل وغيره.

(٩١) لاحتمال أن يكون المراد بالاختصار على العشرة بالنسبة إلى

خصوص الأم فقط دون مجموع الأم والحمل، فيعمل حينئذٍ بما دل على صرف القيمة مدّاً مدّاً على الإطعام بالغاً ما بلغ.

وفيه: أنّه خلاف ظاهر قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «مَنْ كانت عليه شاة

فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمَنْ لم يجد فصيام ثلاثة أيام»^(٢) فإنّ إطلاقه

يشمل الأم وحدها ومجموع الأم والحمل واستقرب في الدروس وجوب

الزيادة ما لم يزد على العشرين واحتاط وجوباً في النجاة وإن زاد على العشرين.

(٩٢) لقاعدة أنّ تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب ما لم يدل دليل على

الخلافاً ولا دليل كذلك في المقام.

(٩٣) لإطلاق المماثلة، وظهور الإجماع في المقام.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١١.

- مع عدم العيب (٩٤) والا ضمن أرش العيب (٩٥)، ولو مات أحدهما دون الآخر وجب الفداء للميت دون الحيّ (٩٦).
- (مسألة ١٧): لو ألفت جنيناً فظهر أنّه كان ميتاً قبل الضرب وجب عليه الأرش وهو تفاوت ما بين قيمتها حاملاً وماخضاً (٩٧).
- (مسألة ١٨): لو ضرب ظيباً فنقص عشر قيمته وجب عليه عشر الشاة مع الإمكان. ومع التعذر فعشر قيمتها (٩٨).
- (مسألة ١٩): لو أبطل امتناع الصيد ضمن الأرش (٩٩) والأحوط كمال الفداء (١٠٠)،

- (٩٤) أما تحقق الإثم، فللتجرّي. وأما عدم الفداء، فلعدم الموضوع له من القتل والجناية.
- (٩٥) لقاعدة الضمان التي لا فرق فيها بين الجزء، والكل، وبين الصفة وغيرها مما تتفاوت المالية بحسبها.
- (٩٦) أما الفداء للميت، فلوجود المقتضي بوجوبه وفقد المانع. وأما عدمه للحيّ، فلأصل بعد عدم دليل عليه.
- (٩٧) لقاعدة الضمان الشاملة للكل والجزء والصفة على ما تقدم.
- (٩٨) أما وجوب عسرها مع الإمكان، فلظهور التسييط وإطلاق المماثلة. وأما القيمة مع التعذر، فلجريان حكم الكل على الجزء، وإطلاق دليل التبدل إلى القيمة مع العذر الشامل للمقام أيضاً.
- (٩٩) لأنه من فقد الصفة، فيضمن الأرش لا الذات حتى يكون ضامناً لأصل القيمة. ولذا لو قتله محرم آخر ضمن قيمته.
- (١٠٠) خروجاً عن خلاف مثل العلامة حيث جعل فقد الامتناع كالهالك، وكفقد الذات. ويمكن الاختلاف بحسب الموارد فقد يصير بذلك في معرض

ولو أبطل أحد امتناعي الدرّاج تعين الأرش (١٠١).

(مسألة ٢٠): لو قتل المحرم حيواناً وشك في أنه صيد أولاً، أو رمى وشك في الإصابة وعدمها، أو شك في أنه صيد البحر أو البر لا شيء عليه في الجميع (١٠٢).

نعم، لو علم أنه صيد وشك في أنه في الحرم أولاً لا يتضاعف عليه الفداء (١٠٣).

الهلاك وقد لا يصير ويكون هذا النزاع لفظياً.

(١٠١) لأنه حينئذٍ من فقد الصفة قطعاً لبقاء امتناعه الآخر.

(١٠٢) لأصالة البراءة بعد الشك في تعلق أصل التكليف به.

(١٠٣) هذه المسألة من موارد الأقل والأكثر، فتجري البراءة عن الأكثر

المشكوك ويجب الأقل المعلوم.

فصل في موجبات الضمان

وهي ثلاثة: مباشرة الإلتلاف، واليد، والسبب (١).

أما الأول: وهو مباشرة الإلتلاف ففيه مسائل:

(مسألة ١): لو قتل المحرم الصيد في الحلّ وجب الفداء عليه، ولو

أكله لزمه فداء آخر ولو كان في الحرم تضاعف الفداء (٢).

فصل في موجبات الضمان

(١) هذا الحصر استقرائيّ ويمكن إرجاع اليد إلى السبب كما في جملة من كتب العلامة والأمر سهل وتجري هذه الأمور الثلاثة في الغصب، وفي الجنايات أيضاً كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) أما الأول: فللأدلة الثلاثة. وأما الثاني فهو المشهور، ويدل عليه -

مضافاً إلى قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب - نصوص مستفيضة:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»^(١).

ومنها: صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: «عن رجل محلّ اشترى لمحرم بيض نعامة فأكله المحرم فقال عليه السلام: على الذي اشتراه للمحرم فداء، وعلى المحرم فداء قال: وما عليهما؟ قال عليه السلام: على المحلّ جزاء قيمة البيض

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

لكل بيضة درهم، وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة»^(١) وقريب منهما غيرهما مما يأتي في المسائل الآتية. وأما صحيح أبان الدال على أن الفداء بدنة لم يعرف القائل به بل ادعي الإجماع على خلافه.

وعن الشيخ، والعلامة، والمحقق أنه يضمن قيمة ما أكل، للأصل وقول أبي عبدالله عليه السلام في موثق عمار: «وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإن على كل إنسان منهم قيمته فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك»^(٢).

وفي صحيح ابن منصور عنه عليه السلام أيضاً: «قال: أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال: لا يرى به أهل مكة بأس قلت: فأني شيء تقول أنت؟ قال عليه السلام: عليهم ثمنه»^(٣).

وفيه: أن الأصل لا وجه له مع العلم بوجوب شيء عليه. إما الفداء أو القيمة وهي قد تكون مساوية للفداء. وقد تكون أكثر منه وقد تكون أقل. وهذا الأخير يصير مورد الأصل، لكونه من موارد الأقل والأكثر. ولكنه محكوم بما مر من الأدلة، ويمكن حمل الموثق على الفداء أيضاً، مع أنه نقل بطريق آخر هكذا: «إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته»^(٤) ولا ريب في أن المراد بالقيمة فيه الفداء. وأما صحيح ابن منصور عليه السلام فليس فيه أن المحرم أكل من الصيد. ويمكن أن يكون الأكل محلاً فلا ربط له بالمقام.

وبالجملة: ما دل على المشهور نص، والموثق ظاهر فيحمل الظاهر على النص هذا كله إذا كان ذلك من المحرم في الحل.

وأما إن كان منه في الحرم، فيتضاعف الفداء، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد

السبب.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(مسألة ٢): لو رمى المحرم صيداً فأصابه وعلم بعدم الأثر لرميه من جرح أو كسر أو نحوهما فلا فداء عليه ويستغفر الله (٣).

(مسألة ٣): لو رمى صيداً فكسر رجله أو يده ثم رآه بعد ذلك قد صلح ويرعى فعليه ربع قيمته (٤) وإن جرحه فعليه الأرش كغيره من أفراد

فرع: مقتضى الإطلاق كفاية مجرد الأكل في وجوب الفداء سواء شبع أو لا، وسواء كان بالمباشرة أو بالتسبيب من محل أو محرم.

(٣) أما عدم الفداء، فللأصل، والإجماع، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فخرج فقال عليه السلام: إن كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه، وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه، لأنه لا يدري لعله قد هلك»^(١). وأما الاستغفار، فلتحقق التجري ووجوب التوبة منه.

(٤) لصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام «سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه السلام: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته»^(٢)، وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه السلام: عليه ربع الفداء»^(٣).

وعن أبي بصير قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل رمى ظيباً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال عليه السلام: عليه فداؤه. قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشى؟ قال عليه السلام: عليه ربع ثمنه»^(٤).

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٢) راجع التهذيب ج: ٥ صفحة: ٣٥٩. وفي الوسائل باب: ٢٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١ ولكن لم يوجد ذيل الأخير للرواية فيه.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٤) أوردها في الوسائل باب: ٢٧ و ٢٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

الإصابة الموجبة لتعيبه (٥)، ولو لم يعلم مقدار الأرش يتصدّق بما يعلم اشتغال الذمة به (٦). هذا إذا علم بحاله وأنه لم يتلف بالجرح. ولو لم يعلم به واحتمل أنه هلك بالجرح وجب عليه الفداء كاملاً (٧). ولو علم أنه

ويمكن إرجاع الضمير في ربع قيمته، وربع ثمنه إلى الفداء بقريئة الخبر الثاني، ويمكن رجوعه إلى الصيد لكونه أقرب وحينئذٍ فمع اتحاد القيمتين فلا ثمرة في البين ومع الاختلاف وإجمال الدليل فالمسألة من موارد الأقل والأكثر ولكن الظاهر أنّ بناء المحاورات على إرجاع الضمير إلى الأقرب عند الدوران بينه وبين الأبعد وهو المنسب من النص والفتوى كما اعترف به في الجواهر، وطريق الاحتياط المصالحة مع الحاكم الشرعي في الفاضل من القيمتين.

(٥) لقاعدة تعيين الأرش في كل ضمان لا تقدير له شرعاً. والضمنان في أجزاء الصيد ثابت بالإجماع - المدعى في المنتهى - والنصوص الواردة في الأبواب المتفرقة^(١) التي يمكن أن يستفاد منها الضمان في أجزاء الصيد مطلقاً إلا ما خرج بالدليل.

فما عن جمع منهم المفيد، والحلي، والديلمي، والعلامة في المختلف التصديق بشيء في الإدماء لأنه جناية لا تقدير لها لا وجه له، لأنّ التقدير إنّما هو الأرش فيما لا تقدير له.

ثم إنّ ظاهر إطلاقهم عدم الفرق بين اندمال الجرح وعدمه مع العلم ببقاء الحيوان وعدم السراية، بل قد صرح بذلك في الجواهر.

(٦) لثبوت أصل الضمان، فتصير المسألة حينئذٍ من الأقل والأكثر فيجري الأول ويجري الأصل في الأكثر.

(٧) إجماعاً، ونصوصاً المشتملة على التعليل بأنه «لا يدري لعله قد هلك»^(٢) إذ يستفاد منه أنّ احتمال الهلاك في مورد الرمي منجز للتكليف

(١) راجع نصوص أبواب ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ من أبواب كفارات الصيد الوسائل.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

أصابه ولم يدر أنه أثر فيه أو لا يجب الفداء كاملاً أيضاً (٨). ولو لم يعلم بالإصابة، فلا شيء عليه (٩).

(مسألة ٤): ظهر مما تقدم أنه يضمن أبعاض الصيد، فيجب الأرش كما يضمن تمامه فيجب الفداء إلا في الغزال فيأتي حكمه في المسألة التالية (١٠).

(مسألة ٥): لو كسر المحرم أحد قرني الغزال في الحلّ ففيه ربع قيمته، وفي كسر قرنيه نصف قيمته، وفي فقه عينه تمام قيمته، وفي كسر إحدى يديه أو رجله نصف قيمته وإن فعل به ذلك في الحرم كان عليه دم

بالفداء، وفي خبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: «في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه السلام: عليه جزاؤه»^(١) وتقتضى شدة الاحتياط الاستفادة من الأدلة في الحرم والإحرام فلا وجه لما عن بعض متأخري المتأخرين من الوسوسة في الحكم بأن الروايات أخص من المقام لعموم التعليل من حيث إن الاستفادة من العلة أن احتمال الهلاك موضوعية في الحكم، مضافاً إلى إطلاق كلمات الأعلام.

(٨) لعموم التعليل، وغلبة التأثير، وشدة الاحتياط فيما يتعلق بالصيد، ودعوى الإجماع عن جمع ويكفي هذا المقدار في حصول الظن الاجتهادي بالحكم ففي صورتين من الصور الخمسة يجب الفداء كاملاً بخلاف البقية.

(٩) تقدم حكمه سابقاً فراجع.

نعم، لا ريب في تحقق التجري، فيستغفر الله تعالى كذلك.

(١٠) إجماعاً، كما عن المختلف، وأنه لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر كما

عن التذكرة، والخلاف وبلا خلاف بيننا كما عن الجواهر.

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٥.

مضافاً إلى ما مرَّ (١١).

(١١) على المشهور، لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما تقول في محرم كسر أحد قرني الغزال في الحَلِّ؟ قال عليه السلام: عليه ربع قيمة الغزال قلت: فإن هو كسر قرنيه؟ قال عليه السلام: عليه نصف قيمته يتصدَّق به، قلت: فإن هو فقاً عينيه؟ قال عليه السلام: عليه قيمته. قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته. قلت: فإن هو قتله؟ قال عليه السلام: عليه قيمته. قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه السلام: عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم»^(١).
واشكَل عليه بوجوه:

الأول: قصور سنده بأبي جميلة، ويحيى المبارك.

الثاني: معارضته بما تقدم من صحيح ابن جعفر، وخبر أبي بصير^(٢) الدال على ربع القيمة في كسر اليد أو الرجل.

الثالث: أنه معارض بما تقدم من خبر السكوني بلزوم الفداء في الإدماء. ولكن الكل مردود:

أما الأول: فبالانجبار، وعمل من لا يعمل إلا بالقطيعات من الأخبار.

والثاني: بأنَّ موردهما ما إذا صلح بعد الإصابة ورآه يرمى.

والأخير: بأنَّه في ما إذا يعلم حاله وأنَّه هلك بالجرح أولاً. فلا وهن ولا تعارض ويتعين العمل به مع الاقتصار على مورده. وفي غيره يتعين الأرش، لما مر.

وأما خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه السلام: يجب عليه الفداء. قلت: فإن كسر يده قال عليه السلام: إن كسر يده ولم يرمع فعليه دم شاة»^(٣).

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٢) تقدما في صفحته: ٦٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(مسألة ٦): لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد في الحلّ كان على كلّ واحد منهم فداء كامل وفي الحرم يتضاعف (١٢) ولو كانوا محلّين

فيمكن أن يراد بالفداء الربع، لخبره السابق، وبالشاة فيما إذا لم يره يرضى ويحمل عليه أيضاً صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «إذا كنت محلاً في الحلّ. فقتلت الصيد فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاؤه، فإنّ فقأت عينه، أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة»^(١). ومثله خبر الجازي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اخطر الى ميتة - الى ان قال - انك اذا كنت حالاً وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فإنّ عليك جزاءه وإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة»^(٢) فيحمل بالنسبة إلى الغزال على ما ذكر في خبر أبي بصير وبالنسبة إلى غيره على الأرش جمعاً بين جميع الأخبار الواردة ورد بعضها إلى بعض، وجعل البعض قرينة على الآخر فإنّ كلام جميعهم عليهم السلام ككلام واحد يكون بعضه قرينة على البعض.

(١٢) إجماعاً، ونصوصاً.

منها: صحيح عبد الرحمن: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال عليه السلام: لا، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال عليه السلام: إذا أصبتم بمثل هذه فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا»^(٣).

وأما التضاعف في الحرم، فلما مرّ مراراً من قاعدة تعدد المسبّب بتعدد السبب ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ حديث: ١٢. وباب: ٣٢ حديث: ٢ من أبواب كفارة الصيد.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٦.

في الحرم كان على كلّ واحد منهم القيمة (١٣) ولو اشترك محلّ ومحرم في الحلّ أو الحرم كان لكل منهما حكمه لو كان مستقلاً (١٤).

(١٣) لما مرّ من النصوص الدالة على أنّ على المحلّ في صيد الحرم

القيمة.

منها: قول الرضا عليه السلام في صحيح صفوان: «من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة. والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم»^(١).

ولا فرق في ذلك بين المحرمين والمحلّين، والمختلفين، فيلزم كل منهم حكمه لو كانوا منفرداً فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء والقيمة وعلى المحلّ القيمة. ولو اشتركا فيه في الحلّ لم يكن على المحلّ شيء، وعلى المحرم الفداء، وذلك كله لإطلاق الأدلة الشاملة للانفراد والاجتماع والاختلاف.

(١٤) لما تقدم من الإطلاق الشامل لحالتي الانفراد والاجتماع محرمين

أو محلّين في الحرم، أو مختلفين. وعن المنتهى أنّه لا خلاف فيه بيننا إلا من الشيخ في التهذيب في المحلّ والمحرم إذا اشتركا في صيد حرمي فأوجب على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحلّ نصف الفداء، لخبر إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام يقول: في محرم ومحلّ قتل صيداً فقال عليه السلام: على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحلّ نصف الفداء»^(٢).

ويمكن أن يراد القيمة من نصف الفداء. وقد أشكل على أصل الحكم. تارة: بمنع شمول الإطلاقات لصورة اشترك المحرم والمحلّ لاشتمالها على الفداء وهو مختص بالمحرم.

وأخرى: بانصرافها إلى المحرم دون المحلّ ولو في الحرم.

وثالثة: بانصرافها إلى المستقل دون المشترك.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(مسألة ٧): يجب الفداء الكامل في الاشتراك في أكل الصيد أيضاً (١٥).

(مسألة ٨): لو اصطاد المحرم طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله بذلك الضرب كان عليه الجزاء، وقيمتان، والتعزير (١٦).

وفيه: أن لفظ الفداء لا يقيد الإطلاقات الدالة على حكم المحل، وأن عليه القيمة لاختلاف المورد. والانصراف إلى المحرم والمستقل بدوي لا وجه له ما لم يوجب ظهور اللفظ في المنصرف إليه.

(١٥) لإطلاق قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «ولا تأكل الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل»^(١) الشامل لحالتي الانفراد والاجتماع، وقوله عليه السلام في صحيحي زرارة وابن بكير في الاضطرار إلى أكل الصيد «يأكل الصيد ويفدي»^(٢) فإن إطلاقه شامل للصورتين، كما أنه يشمل صورة الاختيار بالأولى، مضافاً إلى خبر أبي بصير قال: «سألته عن قوم محررين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها فقال عليه السلام: على كل إنسان منهم شاة»^(٣).

(١٦) على المشهور لقول أبي عبد الله عليه السلام: «في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال عليه السلام: عليه ثلاث قيمات قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إياه»^(٤) وقصور سنده منجبر بالشهرة وعدم الخلاف والمراد بالقيمة لإحرامه هو الجزاء الثابت لما صاده فيما فيه جزاء. ولذا عبّر الفقهاء - كالمحقق وغيره - بالقيمتين.

وأما التعزير فنسب إلى الأثر واستدلوا عليه بثبوتها في كل معصية، وخبر

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(مسألة ٩): لو أخذ المحرم في الحرم ثدي ظبية فاحتلبه وشرب لبنه

لزمه شاة وقيمة اللبن (١٧).

(مسألة ١٠): لو رمى للصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم، أو جعل

في رأسه ما يقتل القمّل - مثلاً - في حال الإحلال ثم أحرم فقتله ليس عليه

شيء (١٨).

حمران قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: «محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال عليه السلام: عليه الفداء والجزاء ويعزر قلت له: فإنه قتله في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره»^(١) بعد إلغاء خصوصية المورد من الصفا والكعبة، إذ المناط الحرم. وأما بناءً على الخصوصية كما هو الظاهر منها فلا دلالة لها على المقام.

(١٧) لخبر يزيد بن عبد الملك: «في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ

عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه السلام: عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن»^(٢) وقد عمل به المشهور وقصور سنده منجبر بالعمل، والحكم مخالف للأصل ولا بد فيه من الاقتصار على خصوص مورد النص المنجبر بالعمل فلا يتعدى إلى غير الظبية، كما لا يتعدى إلى ما إذا أحتلبه ولم يشرب اللبن، أو شرب غيره.

(١٨) لقاعدة (إنّ كل ما حدث على وجه عدم الضمان لا يوجب الضمان

بعد ذلك) لأنّه حينئذٍ من قبيل تحقق المعلول بلا علة وقد عمل بها المشهور في المقام. وهذه القاعدة متبعة ما لم يدل دليل على الخلاف، ولا دليل عليه في المقام وإن ورد فيما إذا رمى في الحّل وأصاب في الحرم^(٣).

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢٩ و ٣٢ من أبواب كفارات الصيد.

نعم، لو تمكن من الإزالة ولم يزل ضمن حينئذٍ (١٩).
 (مسألة ١١): لو نصب شبكة بقصد الصيد في حال الإحلال،
 فاصطادت بعد الإحرام يكون ضامناً، وكذا لو حفر بئراً كذلك (٢٠).
 نعم، لو لم يقصد الصيد بالشبكة والحفر لا يضمن (٢١).
 الثاني: اليد وفيه مسائل:

(مسألة ١): كل من أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه ووجب عليه
 إرساله (٢٢)، فلو مات حتف أنفه قبل الإرسال ضمنه فكيف بما إذا

(١٩) لأنه سبب مستقل حينئذٍ للضمان حصل بعمده واختياره.
 (٢٠) لتحقق القصد منه إلى الصيد وإمكان الإزالة فيدخل في العمد
 والاختيار.

(٢١) للأصل بعد عدم تحقق القصد منه إلى الاصطياد.
 (٢٢) إجماعاً، واستدل عليه أيضاً - مضافاً إلى ذلك - بأنه لا يملكه ابتداءً
 فكذا استدامته، ولأنه وجب عليه إرساله، وللآية الكريمة^(١)، ولقول أبي
 عبد الله عليه السلام في خبر أبي سعيد: «لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى
 يخرج عن ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتى
 يدخل الحرم ومات لزمه الفداء»^(٢)، وقريب منه خبر بكير بن أعين قال: «سألت
 أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم
 فقال عليه السلام: إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه، وإن أمسكه
 حتى مات فعليه الفداء»^(٣) وأما ما في ذيل خبر أبي سعيد: «فإن أدخله الحرم...»

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣ وأورد تمامه في التهذيب ج: ٥
 صفحة: ٣٦٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

أُتلفه (٢٣).

فيظهر من بعض المحدثين^(١) أنه ليس من الحديث.

والكل مخدوش أما الأول فلمنع الحكم في الابتداء، لإطلاق الأدلة، وما دل على أنه عند الاضطرار إلى أكل الصيد والميتة، يقدم الأول، لأنه ماله^(٢)، مع عدم دليل من الملازمة من عقل، أو نقل. والمراد بالصيد في الآية الشريفة المعنى المصدرى أي: الاصطياد لا أن يكون اسماً للذات وعلى فرض الدلالة فالمراد منه الحكم التكليفي لا الوضعي، فتحرم التصرفات المتوقفة على الملك فلا تدل على نفي أصل الملكية. والخبران - مضافاً إلى قصور سندهما، وقصور دلالتها أيضاً - بأن وجوب التخلية، والفداء أعم من عدم أصل الملكية كما هو واضح. ولذا نسب إلى الشيخ والأسكافي عدم الخروج عن ملكه، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين، للأصل والإطلاق. ولكنه مردود، إذ الأصل محكوم بالإجماع، والإطلاق مقيد به أيضاً وإلا مورد المزبورة تصلح للتأييد وإن قصرت عن الاستدلال بها، مضافاً إلى ما يأتي من ظهور الأدلة في التنافي بين الإحرام وتملك الصيد.

وتظهر الثمرة فيما لو أخذه المحرم وجنى عليه جان فعلى عدم الملكية لا ضمان عليه، لأنه حينئذٍ من الوحوش وبقا على إباحة الأولوية بخلاف الملكية، فإن الجاني ضامن للمحرم الأخذ للصيد، لوقوع الجنابة حينئذٍ على ملك الغير. ثم إن ظاهرهم أن وجوب الإرسال أعم من عدم الملكية فيجب عليه إرساله ولو قيل بملكه له.

(٢٣) إجماعاً، ولقاعدة اليد المقتضية للضمان في المقام والمراد به

الضمان الشرعي وقاعدة اليد تجري في مثله أيضاً.

(١) هو الفيض الكاشاني في الوافي.

(٢) راجع الوسائل باب: ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٧ وغيره من الأحاديث.

(مسألة ٢): لو لم يمكنه الإرسال حتى تلف، فلا ضمان (٢٤) وإن كان أحوط (٢٥).

(مسألة ٣): لو لم يرسله حتى أحلّ ولم يكن أدخله الحرم فلا شيء عليه سوى الإثم (٢٦) وإن أدخله الحرم ثم أخرجه أعاده إليه على الأحوط (٢٧).

نعم، لو كان المراد الضمان الملكي فلا وجه للضمان حينئذٍ بلا فرق بين كونه في الحلّ أو في الحرم، لإطلاق الكلمات، وإطلاق القاعدة، وظاهر خبر أبي سعيد - المتقدم - . وإن كان الموت بعد دخول الحرم ولكنه قاصر سنداً ومهجور متناً. وقد ذكرنا أنّ ذيل الحديث ليس منه فلا يدل على المطلوب أصلاً.

(٢٤) للأصل بعد ظهور أدلة الضمان في إمكان الإرسال.

(٢٥) جموداً على إطلاقات بعض العبارات كالشرايع ونحوه.

(٢٦) أما الإثم، فلتحقق العصيان بالعمد والاختيار. وأما عدم شيء عليه،

فلأصل بعد عدم تحقق قتل أو جناية.

(٢٧) لا ريب في أنّه من أخرج صيد الحرم وجب عليه إعادته إليها إجماعاً، ونصوصاً يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى، وإنّ الحرم أمان كتاباً^(١)، وسنة^(٢)، وإجماعاً فما دخلها من الصيد لا يقتل، ولا يؤذى، ولا يهاج، لأنّه دخل مأمّنه وهل يجري حينئذٍ عليه جميع أحكام الصيد الحرميّ أولاً؟ وجهان يمكن التمسك للأول بظاهر التعليل الوارد في صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهليّ أقبل، فدخل الحرم فقال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمس لأنّ الله عزّ وجل يقول: ومن دخله كان آمناً»^(٣) فإنّ إطلاقه يشمل الدخول والإدخال، وجميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، وفي موثق ابن بكير: «رجل أصاب ظبياً

(١) سورة آل عمران: ٩٠.

(٢) راجع الوسائل باب: ٨٨ من أبواب تروك الإحرام وباب: ١٣ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

فإن تلف قبل ذلك ضمنه (٢٨).

(مسألة ٤): لو اصطاد المحرم صيداً ولم يدخله الحرم ولم يرسله حتى أحلّ، فالأحوط وجوب الإرسال إن تنجز حكم الإرسال عليه وخالفه (٢٩).

(مسألة ٥): لو كان الصيد في يد المحرم، فأرسله مرسل عن يده لا

فأدخله الحرم فمات الطيبي في الحرم؟ فقال عليه السلام: إن كان حين أدخله خلا سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء^(١) فيستفاد منه ومن غيره وجوب الإرسال كالصيد الحرمي. ولكن يمكن أن يقال: إن الحكم مخالف للأصل، فلا بد وأن يقتصر فيه على خصوص مورد النص وهو وجوب الإرسال وحرمة الإيذاء والإيهاج، وأما وجوب الإعادة لو أخرجه فيكون من مجاري الأصل. وفي المسالك نسب وجوب الإعادة إلى الرواة وناقش فيه في الجواهر بأن النص ورد في الطير دون الصيد.

أقول: الأحوط هو ما قلناه.

(٢٨) لما تقدم من موثق ابن بكير.

(٢٩) لاستصحاب وجوب الإرسال عليه حينئذٍ إلا أن يقال: إن الوجوب إنما كان لأجل الإحرام فإذا انتفى يتبدل الموضوع فلا مجرى حينئذٍ للاستصحاب. ويمكن أن يقال: إن وجوب الإرسال للصيد في حال الإحرام غير مقيد به، فحالة الإحرام علة لحدوث الحكم لا أن تكون علة لبقائه فيصح التمسك حينئذٍ للوجوب بإطلاق الدليل من دون حاجة إلى الاستصحاب. هذا إذا تنجز الحكم عليه وأهمل وأما مع عدم التنجز فلا يبعد أن يقال: بانصراف الأدلة عن وجوب الإرسال بعد الإحلال، ولكنه مشكل ولو أرسله فالظاهر جواز

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

ضمان عليه (٣٠)، كمن دفع المصنوب إلى صاحبه من يد الفاصب،
 (مسألة ٦): لو كان الصيد بيده وديعة أو عارية أو نحوهما فإن أمكن
 دفعه إلى المالك وجب ذلك وإلا يدفعه إلى الحاكم الشرعي، أو وكيله وإلا
 فيألى عدول المؤمنين وإلا أرسله ويضمن (٣١).

(مسألة ٧): لو كان الصيد نائياً عنه حال الإحرام سواء كان في منزله،
 أو داره، أو وديعة، أو إجارة عند غيره لا يخرج بالإحرام عن ملكه (٣٢)،
 فله بيعه، وهبته، ونحوهما بل له تملك الصيد البعيد بشراء، أو اتهاب، أو

أخذه له بعد ذلك، لأنه بالإرسال في حال الإحلال صار من المباحات الأولية
 فيشملة إطلاق ما دل على صحة حيازته لها.

(٣٠) لأصالة البراءة عن الضمان، ولأنه محسن و﴿ما على المحسنين
 من سبيل﴾^(١).

(٣١) لما يأتي - إن شاء الله تعالى - في كتاب الوديعة أن هذا حكم الوديعة
 ونحوها عند صيرورتها معرضاً للتلف والإرسال معرض له بلا إشكال ولا يتنافى
 كونه بحكم الشارع، كما أنه لا تنافي بين وجوب الإرسال والضمان كوجوب
 الأكل من مال الغير عند الاضطرار إليه مع تحقق الضمان أيضاً.

(٣٢) للأصل بعد أن المنساق من الأدلة إنما هو الاصطياد لا ذات الصيد
 بقريئة قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾^(٢).

نعم، قد يحرم بعض أمور آخر في الصيد لأدلة خاصة تقدمت الإشارة
 إليها، وفي صحيح جميل: «سئل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من
 الوحش في أهله أو من الطيور يحرم وهو في منزله قال عليه السلام: وما به بأس لا

(١) سورة التوبة: ٩١.

(٢) سورة المائدة: ٢.

نحوهما فضلاً عن التملك القهري كالإرث (٣٣).

(مسألة ٨): لو أمسك المحرم صيداً في الحل فذبحه محرماً آخر ضمن كل منهما فداءً كاملاً (٣٤) ولو كانا في الحرم يتضاعف الجزاء. ولو

يضره»^(١)، ومثله صحيح ابن مسلم^(٢) والظاهر أن ذكر الأهل من باب المثال لا الخصوصية فيشمل جميع ما قلناه وحينئذ فترتب عليه آثار الملكية من البيع، والهبة ونحوهما لوجود المقتضي وفقد المانع.

(٣٣) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وعدم ما يصلح للتقييد، وأن المراد بالصيد الحرام على المحرم إنما هو الاصطياد كما مرّ. وأما خبر أبي الربيع: «سئل الصادق عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيارة والفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال عليه السلام فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحلّ صاحبهم من إحرامه»^(٣) فلضعف سنده قاصر عن إثبات الوجوب فلا بد من حملة على الندب، مع أنه ليس من الصيد المحرّم، لأن طيره في منزله ليس من آلة الصيد حتى يكون ذلك من الصيد المصطلح عليه في المقام.

ثم إن المرجع في كون الصيد نائياً عنه إنما هو العرف، فمع صدق كونه نائياً عنه يترتب عليه حكمه ومع صدق كونه معه كذلك. ومع الشك يعمل بالحالة السابقة ومع عدمها فالمرجع هو الأصل أي: البراءة عن وجوب شيء عليه.

(٣٤) إجماعاً، ولأنه أولى من الضمان بالدلالة والمشاركة في الرمي بدون

إصابة.

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

كانا محلّين في الحرم لم يتضاعف ولو كان الذابح أو الممسك محرماً
والآخر محلاً يتضاعف الفداء في حقه دون المحلّ. ولو أمسك الصيد في
الحلّ فذبحه المحلّ منه ضمنه المحرم خاصة (٣٥).

(مسألة ٩): لو نقل المحرم - أو المحلّ - في الحرم بيضاً عن موضعه،
ففسد ضمنه (٣٦) بل يضمه ما لم يخرج الفرخ صحيحاً، فلو جهل الحال
حينئذٍ ضمنه (٣٧) ولو أحضنه طيراً آخر، فخرج الفرخ سليماً لم يضمه،
وكذا لو كسره فخرج فاسداً (٣٨).

الثالث: السبب وفيه مسائل:

(مسألة ١): لو أغلق المحرم على حمام الحرم، وفراخ كذلك، وبيض
ضمن بالإغلاق، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان (٣٩) ولو
هلكت ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل، والبيض بدرهم،

(٣٥) وقد ظهر الوجه في ذلك كله مما تقدم فراجع.

(٣٦) نسب ذلك إلى غير واحد. وعن الشيخ نسبه إلى الأخبار، ولعله
يريد أخبار الكسر كما في الجواهر.

(٣٧) كما عن المسالك، والدروس. ويمكن أن يستفاد ذلك من الأخبار
الواردة فيمن رمى صيداً فغاب عنه ولم يعرف حاله^(١) وقد تقدم في المسائل
السابقة فراجع.

(٣٨) على المشهور، للأصل بعد عدم دليل عليه وقد تقدم في أحكام
البيض ما ينفع المقام فراجع.

(٣٩) على المشهور، لأصالة البراءة، وفحوى ما دل على عدم الضمان
بالأخذ ثم الإرسال ويأتي بقية الكلام.

والمحلّ الحمامة بدرهم، والفرخ بنصف درهم، والبيضة بربع درهم (٤٠).

(٤٠) لصدق الإلتلاف بالنسبة إلى كل من الحرم والمحل، فيترتب عليه حكمه، وفي خبر يونس: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفرخ وبيض فقال عليه السلام: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكل طير درهم، ولكل فرخ نصف درهم، ولكل بيضة ربع درهم. وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم، فإنّ عليه لكل طائر شاة، ولكل فرخ حملاً وإن لم يكن تحرك فدرهم، وللبيض نصف درهم»^(١) ورواه الصدوق بزيادة «فمات» في السؤال.

وخبر الواسطي قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليه السلام: عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم»^(٢) المنزل على المحل كصحيح الحلبي: «في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال عليه السلام: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم»^(٣) وهذا هو المشهور.

وظاهر النافع، وصريح التلخيص، ونسب إلى الشيخ أيضاً استقرار الضمان بنفس الإغلاق، لظاهر الروايات، ولأنه لو أريد منه الموت لتحقق الفداء والقيمة لا خصوص الأول فقط.

وفيه: أنها محمولة على الموت بقرينة صحيح الحلبي المتقدم - وصحيح ابن خالد على نسخة الفقيه: «قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طير فمات فقال عليه السلام: إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه»^(٤)، وخبر الواسطي بل والمتفاهم العرفي أيضاً، ولأنّ

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(مسألة ٢): الأحوط وجوباً وجوب شاة واحدة على من نفر حمام الحرم وعاد، وعن كل حمامة شاة إن لم يعد (٤١) ولو شك في العدد بنى

الإغلاق مع السلامة أولى بعدم الضمان من الرمي مع عدم الإصابة ومن الأخذ ثم الإرسال.

ثم إنّه لو أغلق الباب على حيوان وحشي فمات فمقتضى القاعدة لزوم القيمة.

(٤١) نسب ذلك إلى أكثر الأصحاب منهم الشيخان، وبنو بابويه، والبراج، وحمزة، وإدريس، وسلار، وفي المسالك «اشتهر بينهم حتى كاد أن يكون إجماعاً» والأصل في الحكم رسالة ابن بابويه المعروف فيها أنّ الأصحاب إذا أعوزتهم النصوص يرجعون إليها، والفقهاء الرضوي: «وإن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة، وإن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة»^(١) وقال المجلسي في أول كتاب البحار: «إنّ أكثر عبارات فقه الرضا موافق لما يذكره الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته».

وقد مرّ غير مرة أنّ فقه الرضا لا اعتماد على سنده، ورجوع القدماء إلى رسالة ابن بابويه عند إعواز النص - على فرض صحته - لعله كان لأجل قرائن لديهم توجب الوثوق بصدور مضمونها من المعصوم عليه السلام وهذا لا يوجب الحجية عند من لم تقم لديه القرينة.

نعم، لا يبعد أن يقال: إنّ مضمون رساله ابن بابويه، والفقهاء الرضوي في المقام كالمرسل المنجبر بالعمل، فيصح الاعتماد عليها من هذه الجهة.

ثم إنّ إطلاق الفتاوى في تنفير حمام الحرم والعود يشمل مطلق التنفير من محلّ الاجتماع والعود إليه سواء كان من الحرم إليه، أو من غير الحرم وإليه،

(١) مستدرک الوسائل باب: ٤٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

بنى على الأقل (٤٢)، وفي العود بنى على العدم (٤٣) ويتساوى المحرم والمحلّ فيما مرّ من الأحكام (٤٤).

ولا شيء في الواحدة إذا رجعت (٤٥).

(مسألة ٣): لو اشترك جمع في التنفير يجزي جزاء واحد عنهم سواء كان فعل كل واحد منهم موجباً للنفور أولاً، وسواء عاد الحمام أولاً (٤٦)،

بل يشمل التنفير من غير الحرم والعود إلى مأمنها الذي هو الحرم، كما أنّ مقتضى إطلاقها كفاية مطلق العود سواء استقرت بعد العود أولاً.

(٤٢) لأصالة عدم الأكثر، فلو شك في أنها كانت واحداً أو أكثر ورجعت فلا شيء عليه.

نعم، لا ثمرة عملية في الشك بين الأقل والأكثر في الزائد على الواحدة مع الرجوع، لوجوب شاة واحدة على أيّ تقدير. وأما مع عدم الرجوع فتلك ثمرة كما هو واضح.

(٤٣) لاستصحاب عدم العود، فتجب الشاة فيما لم تعد ولو بالأصل.

(٤٤) لإطلاق الفتاوى، وأصالة عدم تعدد الجزاء على المحرم في صورة عدم العود. وأما مع العود فلا إشكال في تساويهما في ذلك ولكن الأحوط التعدد بالنسبة إلى المحرم في صورة عدم العود، من جهة العود ومن جهة الإلتاف.

(٤٥) للأصل، واختصاص الفتاوى بالجمع، مع كون الحمام إما جمع، أو اسم جنس جمعي فلا يشمل الواحدة، مع أنه لو كان فيها شاة لا فرق فيها بين العود وعدم العود والتلف وهو بعيد جداً.

(٤٦) لإطلاق الفتاوى الشامل لصورة وحدة المنفّر وتعدده، وما إذا كان فعل كل واحد مقتضياً أو سبباً تاماً لولا فعل الآخر وليست المسألة منصوطة في فروعها حتى يؤخذ بالنص. والقياس على الاشتراك في الإلتاف حيث يكون

ولا فرق بين كون الجميع محلّين، أو محرمين، أو مختلفين في الحلّ أو في الحرم، أو بالاختلاف (٤٧).

(مسألة ٤): يختص ما تقدم من الأحكام بخصوص حمام الحرم دون غيره من الطباء ونحوها (٤٨).

(مسألة ٥): لو عاد البعض ولم يعد بعضها الآخر يلحق كلاً حكمه (٤٩) والأحوط وجوب جزءٍ من شاة بنية الجميع فلو كان الجميع

على كل واحد فداء باطل ومقتضى الأصل أيضاً في صورة العود كفاية الجزء الواحد. إذ المسألة حينئذٍ من الأقل والأكثر.

وأما مع عدم العود، فمقتضى إطلاق كلامهم - ان لكل حمامة شاة - شموله لصورة تعدد المنفّر أيضاً، فيجزى عن كل حمامة شاة ولا تجب شاة على كل منفّر لكل حمامة فإذا كان المنفّرون خمسة - مثلاً - يجب خمسة شياه إذا لم تعد، وذلك كله لعدم الدليل على أصل المسألة إلا إطلاق الفتاوى ومقتضى إطلاقها كفاية الواحدة عن كل حمامة لم تعد حتى مع تعدد المنفّر وذلك مقتضى الأصل أيضاً، لما تقدم من كون المسألة من صغريات الأقل والأكثر ثم إنّه هل يقسم الجزء على كل واحد من المنفّرين بالسوية فإذا كانوا ثلاثة تجب على كل واحد منهم الثلث أو يقرع بينهم. فمن خرج اسمه يجب عليه، أو يفصل بين ما إذا كان فعل كل واحد مقتضياً فقط فالأول، أو علة تامة لولا الآخر فيتعيّن عليه فقط؟ وجوه: والمسألة غير محررة في كلماتهم وطريق الاحتياط التراضي والتصالح فيما بينهم.

(٤٧) كل ذلك لإطلاق الفتاوى التي هي المدرك لأصل المسألة.

(٤٨) للأصل بعد اختصاص الفتاوى، وفقه الرضا - المتقدم - بخصوص

حمام الحرم بل يشكل جريانه في مطلق طير الحرم غير الحمام.

(٤٩) فلا شيء فيما عاد، للأصل. وفي كل واحدة مما لم يعد شاة،

لإطلاق الفتاوى الشامل لهذه الصورة أيضاً.

أربعة وعاد اثنان، فنصف شاة (٥٠).

(مسألة ٦): يجب على المنفر السعي في إعادتها مع الإمكان ولو افتقرت إلى مؤنة وجبت (٥١)، ولو لم يخرج من الحرم ولم يبعد كثيراً عن محلها الذي نفرت منه لا يجب السعي في الإعادة (٥٢) وإن قلنا بوجوب الجزاء (٥٣).

(مسألة ٧): المحرمان إذا رميا صيداً، فأصابه أحدهما كان على كل واحد منهما جزء (٥٤).

(٥٠) لأن الاحتياط حسن في كل حال، ولاحتمال تقسيط الشاة فيما إذا لم يرجع الجميع بالنسبة إلى الأفراد أيضاً.

(٥١) صرح بذلك في الجواهر، لحرمة التنفير حدوداً وبقاءً فيجب الرد مع الإمكان، ولوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق ولو بالأجرة ما لم يكن ضرر في البين.

(٥٢) لانتفاء فائدة الإعادة حينئذٍ لفرض كونها في الحرم وعدم الخروج عنها.

(٥٣) جموداً على إطلاق الفتاوى الشامل لمطلق التنفير، ولكنه مشكل بل ممنوع.

(٥٤) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح ضريس قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما قال عليه السلام: على كل واحد منهما الفداء»^(١)، وفي خبر إدريس: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال عليه السلام: عليهما جميعاً يفدي كل واحد منهما على حدة»^(٢).

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

وكذا المحرمون (٥٥) ولا فداء على المخطئ من المحلّين لو رميا في الحرم (٥٦).

(مسألة ٨): إذا أوقد جماعة محرمون ناراً في الحلّ فوقع فيها صيدا، فإن قصدوا بالإيقاد الاصطياد لزم كلّ واحد منهم جزاءً وإلا فجزاء واحد (٥٧). ولو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كلّ قاصد الجزاء وعلى مجموع الباقيين جزاء واحد (٥٨) وإن كان الباقي واحداً على

ومقتضى إطلاقهما الشمول لما إذا لم تتحقق إعانة من الآخر أيضاً، فلا وجه لما عن بعض من الاختصاص بصورة الإعانة، كما لا وجه لما عن ابن إدريس من عدم الفداء على المخطئ، لأنه اجتهاد في مقابل النص. (٥٥) لأن الظاهر أنّ ذكر المحرمين فيما تقدم من الخبرين من باب المثال لا الخصوصية.

(٥٦) لكون الحكم مخالفاً للأصل فلا بد من الاقتصار على مورد النص والفتوى. هذا إذا لم يتحقق التسيب من المخطئ وإلا فيضمن من جهة التسيب. (٥٧) لصحيح أبي ولاد: «خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكبه وكنا محرمين، فمرّ بنا طائر صاف قال: حمامة أو شبيها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتمنا لذلك فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال عليه السلام: عليكم فداء واحد دم شاة وبه تشركون فيه جميعاً إن كان ذلك منكم على غير تعمّد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع الصيد فوقه ألزمت كل رجل منكم دم شاة. قال أبو ولاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم»^(١) مع أنّ الحكم مجمع عليه بينهم.

(٥٨) لتحقق الموضوع بالنسبة إلى كل واحد منهما فيشملة إطلاق

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

الأحوط وجوباً (٥٩).

ولو فعل ذلك المحلّ في الحرم مع القصد للاصطياد وجبت القيمة (٦٠)، بل الأحوط وجوبها حتى مع عدم القصد (٦١)، ويتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد (٦٢) بل الأحوط ذلك حتى مع عدمه (٦٣).

الدليل قهراً.

(٥٩) من صدق عدم التعمد بالنسبة إليه كما في الصحيح، وأنه الباقي كما في كلمات الفقهاء فتجب عليه الشاة لشمول إطلاق الدليل له أيضاً. ومن أنه مستلزم لمساواة القاصد لغير القاصد مع أن الثاني لا بد وأن يكون أخفّ من الأول فلا تجب شاة واحدة ولكن لا بأس بالالتزام به في المقام، جموداً على الإطلاق.

إلا أن يقال: إن مورد الإطلاق إنما هو الجماعة فلا يشمل الواحد.

وفيه: أنه في مورد السؤال وقد اشتهر أن المورد لا يقيد إطلاق الحكم. إلا أن يقال: إن الشأن في أصل ثبوت الإطلاق. والحق أن المسألة غير محرّرة في كلماتهم فراجع وتأمل.

(٦٠) لأنه حينئذٍ من التسبب إلى الصيد في الحرم وهو يوجب القيمة بالنسبة إلى المحلّ الذي يجب عليه القيمة كما تقدم.

(٦١) لإمكان دعوى صدق التسبب حتى مع عدم القصد إلى الاصطياد أيضاً. إلا أن يقال: إن التفصيل الوارد في صحيح أبي ولاد حاكم عليه وفيه إشكال لأن الأهتمام على كون الحرم مأمناً يقتضي التعميم.

(٦٢) لإطلاق ما دل على التضاعف بالنسبة إلى المحرم في الحرم الشامل للمقام أيضاً. والظاهر كونه مقطوعاً به عند الأصحاب.

(٦٣) لاحتمال أن يكون مطلق التسبب ولو مع عدم القصد كافياً في

ولو كان الموقد واحداً وجبت الشاة قصد أو لم يقصد (٦٤).

(مسألة ٩): إذا رمى صيداً فقتله أو جرحه ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع (٦٥) بلا فرق فيه بين المحرم في الحلّ والمحلّ في الحرم، ومع جمع الوصفين يتضاعف الفداء (٦٦).

(مسألة ١٠): المحرم السائق للدابة في الحلّ يضمن ما تجتأه دابته بأيّ جزءٍ منها، وكذا الراكب إذا وقف بها (٦٧) وأما إذا سار فيضمن ما تجتأه بيدها ورأسها كالقائد (٦٨) ونحوه المحلّ في الحرم. ويتضاعف

صدق السبب عرفاً، ويقتضيه كثرة التحفظ على كون الحرم مأمناً كما لا يخفى على من راجع مجموع النصوص الواردة فيها.

(٦٤) لتحقق التسبب العرفي على كلّ تقدير.

(٦٥) للإجماع، وتحقق سبب الإتلاف بالنسبة إلى الجميع.

(٦٦) لإطلاق أدلة سببية الإتلاف للمحرم مطلقاً، وللمحلّ في الحرم، وما

دل على التضاعف على المحرم في الحرم الشامل لجميع ذلك كما هو واضح.

(٦٧) لاستيلائه عرفاً على جميع أجزاء المركوب، وصدق التسبب

بالنسبة إلى الجميع والمقام من موارد اجتماع السبب والمباشر وتقديم الأول على الأخير، لكون المباشر كالآلة.

(٦٨) لأن استيلاء السائر والقائد بالنسبة إلى الرأس واليدين مسلّم

وبالنسبة إلى الرجلين مشكوك ومقتضى أصالة عدم التسبب وعدم المباشرة

للإتلاف البراءة عن الضمان، وقد ورد أن «الرجل جبار»^(١) أي: الإتلاف

الحاصل برجل الدابة هدر المحمول على هذه الصورة ويأتي في كتاب الغصب

(١) سنن البيهقي ج: ٨ صفحة: ٣٤٣ وكنز العمال ج: ١٩ صفحته: ٨ حديث: ٦٥.

الجزاء مع الاجتماع (٦٩).

(مسألة ١١): لو أمسك المحرم صيداً في الحلّ أو في الحرم وكان له طفل في الحلّ أو في الحرم فتلف الطفل بالإمساك ضمن ما تلف سواء كان هو الطفل أو الام، أو هما معاً (٧٠)، ويتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم (٧١). ولو أمسك المحلّ صيداً في الحلّ له طفل في الحرم فتلف

والديات عند البحث عن موجبات الضمان ما ينفع المقام فراجع وتأمل ولا بد وإن يحمل على هذا التفصيل قول الصادق عليه السلام في صحيح الكناني: «ما وطأته أو وطأته بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه»^(١) ونحوه حسن معاوية عنه عليه السلام أيضاً: «إن ما وطأت من الدبا أو وطأته بعيرك فعليك فداؤه»^(٢) إذ لا عامل بإطلاقهما كما في الجواهر.

(٦٩) لأنّ الأصحاب قاطعون بأنّ ما يضمنه المحرم في الحلّ يضمنه المحلّ في الحرم، ويتضاعف الجزاء في اجتماع الأمرين كما عن المدارك التصريح به.

أقول: يمكن أن يجعل ذلك قاعدة اصطيدية من مجموع الأخبار الواردة في الضمانات في الإحرام والحرم، مع أنّه إن كان المقام من تقديم السبب على المباشر فلا اختصاص له بمورد دون مورد بل كل ما كان المباشر فيه كالألة يقدم فيه السبب بلا فرق بين الموارد. وهل يجري هذا التفصيل في مثل السيارات والعربات أو لا، بل يكون الضمان على السبب؟ وجهان لا يبعد الأخير.

(٧٠) كل ذلك للتسبب في الإتلاف الموجب للضمان، مضافاً إلى ظهور

الإجماع والاتفاق.

(٧١) لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب.

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

الطفل بإمساكه يضمن الطَّفل ولا يضمن الأمّ لو تلفت إلا إذا كانت الأم في الحرم (٧٢)، ولو أمسك المحلّ الأمّ في الحرم فمات الطفل ضمنه، وكذا الأم إن ماتت (٧٣).

(مسألة ١٢): إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان ذلك في الحلّ أو الحرم ويتضاعف في الحرم (٧٤) وبحكم الإغراء حلّ الكلب المربوط في الحرم، أو في حال الإحرام مع حضور الصيد أو حلّ الصيد مع حضور الكلب، وكذا لو انحل رباط الكلب مع التقصير في الربط (٧٥) ولو

(٧٢) أما ضمان الطفل فلاّته من التسبب لتلف الصيد الحرميّ. وأما عدم ضمان الأمّ لو تلفت في الحلّ، فللأصل بعد عدم موجب للضمان لأنّ الإلتلاف كان من المحلّ في الحلّ وأما ضمانها لو تلفت في الحرم فلما دل على ضمان الصيد الحرميّ بالإلتلاف ولو كان من المحلّ.

(٧٣) أما ضمان الطفل، فللتعليل الوارد في خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل حلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً عن الحرم فقتله قال عليه السلام: عليه الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من الحرم»^(١).

وأما ضمان الأمّ لو ماتت في الحرم فللعمومات والإطلاقات الدالة عليه.

(٧٤) لقاعدة الضمان بالتسبب، مضافاً إلى ظهور الإجماع. وأما التضاعف، فلأصالة تعدد المسبّب بتعدد السبب.

(٧٥) كل ذلك لصدق التسبب والإلتلاف عرفاً، فيترتب عليه الضمان قهراً.

نعم، يشكل في ما إذا كان حلّ الصيد المربوط لمجرد الإحسان إليه فصادف أنّ الكلب صاده، أو كان ذلك مع الغفلة.

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

أغرى المحل كلبه في الحلّ فدخل به الصيد الحرم فأخذه الكلب في الحرم ضمن (٧٦)، وكذا لو دخل به الصيد الحرم فأخذه غيره، وكذا لو نصب شبكة فدخل فيها صيد (٧٧).

(مسألة ١٣): لو نفر صيداً فهلك بمصادفته بشيءٍ أو أخذه جرح، أو أهلكه صيد آخر بمصادفته ضمن (٧٨).

إلا أن يقال: إن التسبب قد يكون قصدياً وقد يكون صدقياً قهرياً قصد أم لا كان متوجهاً إليه أم لا، وظاهر الإطلاقات إنه أعمّ من القصديّ والصدقّيّ العرفيّ ولكن ليس في أخبار المقام ذكر السبب حتى يستظهر منه الإطلاق. نعم، وردت الدلالة والإشارة ويمكن أن يستفاد منهما حرمة التسبب بقول مطلق خصوصاً من قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك»^(١)، إذ يفهم من قوله عليه السلام: «من أجلك» أنّ كلّ ما يحصل من ناحية الشخص يوجب الضمان، ولذا عبّر الفقهاء بالسبب وأطلقوا القول فيه، فمع صدق التسبب ولو خطأ يترتب عليه الحكم ومع صدق عدمه لا يترتب وكذا مع الشك، لعدم جواز التمسك بالدليل حينئذٍ، لأنه من الشبهة الموضوعية فيرجع إلى الأصل.

(٧٦) لصدق التسبب عرفاً ولم أرَ إشكالاً فيه ممن تعرض له من أصحابنا ونسب الخلاف إلى غيرنا.

(٧٧) لصدق التسبب عرفاً سواء كانت في الحلّ أم في الحرم، وكذا حفر البئر مع وقوع الصيد فيه إن صدق التسبب بالنسبة إلى الحفر عند المتعارف.

(٧٨) للتسبب، وظهور الإجماع.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

نعم، لو عاد إلى محلّه وتلف بعد ذلك لا ضمان عليه (٧٩).
 (مسألة ١٤): لو وقع الصيد في شبكة وأراد تخليصه فهلك أو عاب،
 أو خلّصه من هرة، أو سبع، أو نحو ذلك ضمن على الأحوط وجوباً (٨٠).

(٧٩) لعدم استناد التلف إليه حينئذٍ بوجه.

نعم، لو كان بحيث يصح استناده إليه ضمن، للتسيب، وإطلاق قول
 الكاظم عليه السلام: «في رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة قال عليه أن
 يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به»^(١).

(٨٠) لصدق التسيب ولو خطأً. وأما قوله تعالى: ﴿ما على المحسنين
 من سبيل﴾^(٢) فظهوره في نفي الإثم لا إشكال فيه، وأما نفي الحكم الوضعي
 وهو الضمان فلا يستفاد منه، فالمرجع إطلاق ما دل على الضمان بالتسيب. فما
 ادعاه في المدارك من أنّه ينبغي القطع بعدم الضمان مع عدم التعدي والتفريط،
 لأنّه إحسان محض لا وجه له بعد ثبوت مقتضى الضمان وعدم صلاحية المانع
 للمنع، وكذا لو أخذه للتداوي فهلك في يده بما ناله من السبع مثلاً، لتحقيق إثبات
 اليد فيثبت موجب الضمان ولا مانع في البين إلا الأصل، وقاعدة الإحسان
 والأول محكوم بما دل على الضمان بالتسيب ولو خطأً. والثانية لا تنافي
 الضمان كما تقدم ولذا قطع به الشهيد، والفاضل في غير القواعد.
 وعن صاحب الجواهر عدم الضمان قال عليه السلام: «إنّ المتيقن من الضمان
 وضع اليد مع العدوان».

وفيه: أنّه مخالف لثبوته مع الغفلة والنسيان ثم ادعى عليه السلام وضوح الفرق بين
 الأخذ للتداوي وأخذه من الشبكة هذا ولكن لا يبعد دعوى انصراف التسيب
 الموجب للضمان عن هذه الموارد حكماً لا موضوعاً.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٢) سورة التوبة: ٩١.

(مسألة ١٥): من دل على صيد من المحرمين في الحلّ، أو الحرم، أو المحلّين في الحرم فقتل، أو جرح، أو أخذ ضمن (٨١) ولا ضمان مع عدم ترتب شيءٍ على الدلالة، وكذا لو رآه أو فطن به المدلول قبل الدلالة (٨٢) ولو دل محلّ محرماً على الصيد في الحل لم يضمن (٨٣).

(٨١) إجماعاً، ونصّاً قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبيّ: «لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلّن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإنّ فيه فداء من تعمدته»^(١) واحتمال كون الفداء على المستحلّ لا الدال والمشير واضح الفساد ولو بقريئة الإجماع وسائر الأخبار. وظاهرهم عدم الفرق بين القتل والجرح والأخذ.

(٨٢) كل ذلك للأصل بعد عدم الدليل على الضمان. وعن جمع من القدماء إطلاق الفداء، لخبر ابن حازم - كما عن الشيخ - عن أبي عبدالله عليه السلام الذي لم يذكر فيه لفظ (القتل): «المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء»^(٢). (مخدوش) بوجوده في نسخة الكافي، والتهذيب، مضافاً إلى أنّه لا وجه للضمان مع عدم تلف شيءٍ ولعلّ مراد من أطلق من القدماء ذلك أيضاً، ولكنهم أطلقوا الوضوحه.

(٨٣) للأصل، ولأنّه لو صاده مباشرة لم يضمن فكيف يضمن بالتسبيب وفي المقام صور كثيرة يتضح حكمها عما ذكرناه، لأنّ الدال والمدلول إما أن يكونا محلّين، أو محرمين، أو بالتفريق. وعلى كل تقدير إما أن يكون الصيد في الحلّ أو في الحرم فهذه اثنان وثلاثون صورة ويمكن إنهاؤها إلى أكثر من ذلك وحيث إنّ هذه الفروع غير متبليّ بها فلا وجه للتطويل.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

فصل في صيد الحرم

الحرم: محيط بمكة من جميع الجوانب وسمي حراماً: لتحريم الله تعالى فيه جملة من الأشياء المحللة في غيره، وحدوده معينة من عهد هبوط آدم عليه السلام ووضع أنصابها الخليل بدلالة جبرائيل وهي واضحة في هذه العصور كالشمس في رابعة النهار، وقد عيّنا مساحتها من كل جهة وقد تقدم تحديد مساحة الحرم المكي من جميع جهاته^(١).

وحدّ الحرم الذي لا يجوز قتل صيده، ولا قطع شجره: بريد في بريد، رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه، أو يعضد شجره إلا الأذخر، أو يصاد طيره، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها ويعضد شجرها إلا عودي الناضح»^(٢).

والبريد: أربعة فراسخ فيكون حدّ الحرم ستة عشر فرسخاً. وللعمامة في تحديد الحرم أقوال من شاء العثور عليها فليراجع المطولات، والكتب المعدّة لذلك ولا ثمرة فيها بعد معلومية أنصاب الحرم في هذه العصور ومقتضى الأصل عدم الدخول في الحرم عند الشك لمن يدخل من الخارج وعدم الخروج عنها عند الشك لمن يخرج منها. لكن الأنصاب إمارة عرفية لا يجري الأصل معها، كما في أنصاب عرفات، والمشعر، وغيرهما من حدود المشاعر العظام.

(١) راجع صفحة: ٣٠٥.

(٢) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب ترك الإحرام حديث: ٤.

(مسألة ١): يحرم من الصيد في الحرم على المحلّ ما يحرم على المحرم في الحلّ (١)، فمن قتل من المحلّين صيداً فيه كان عليه قيمته ولو كان محرماً وجب عليه الفداء أيضاً إن كان له فداء والا تضاعفت القيمة للإحرام والحرم (٢).

(مسألة ٢): لو اشتراك جمع من المحلّين في قتله فعلى كل واحد قيمته على الأحوط وجوباً (٣) ولا شيء على المحلّ في قتل القتل،

(١) إجماعاً، ونصوصاً.

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرم»^(١).

(٢) تقدم وجه ذلك كله في المسائل السابقة فراجع.

(٣) لصدق القتل والإصابة بالنسبة إلى كل واحد منهم، فيشملة إطلاق الدليل، ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: «أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك»^(٢) وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

ونسب الخلاف إلى الشيخ في النهاية، والتهدب. وتردد في الشرايع مما تقدم، ومن الأصل، ومنع صدق القتل بالنسبة إلى كل واحد منهم، وبأنه ليس بأعظم من الاشتراك في قتل المؤمن إذا لزم الدية، ولضعف الخبر، واحتمال اختصاصه بالمحرم، ولخبر ابن أبي زياد عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال: «كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحلّ قتلاً صيداً على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحلّ نصف الفداء»^(٣).

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

والبرغوث، والنمل، ونحوها في الحرم (٤).

(مسألة ٣): يكره للمحلّ قتل الصيد الذي يقصد الحرم (٥) ولا

والكل مخدوش: لأن الأصل لا وجه له في مقابل الخبر المنجبر ضعفه بالعمل، بل ظهور الإجماع مما عدى الشيخ ولصحة نسبة القتل إلى الجميع من جهة المشاركة فيه وكون كل منهم جزء العلة. والقياس بالاشتراك في القتل إذا لزمّت الدية باطل، لما يأتي في محله، وضعف الخبر منجبر بالعمل، واحتمال الاختصاص مدفوع بظهور الإطلاق والمراد بالفداء الكامل في خبر أبي زياد الجزاء المضاعف الذي يكون على المحرم في الحرم والمراد بنصفه القيمة فيكون دليلاً للمقام لا على خلافه.

(٤) للأصل، والنص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس بقتل البق والنمل والقمل في الحرم»^(١) والظاهر أن ذكرهما من باب المثال فيشمل البرغوث ونحوه كما ذكره الفقهاء في معاهد إجماعاتهم.

(٥) على المشهور بين المتأخرين كافة، للأصل، وصحيح ابن الحجاج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال عليه السلام: ليس عليه جزاء»^(٢)، وفي صحيحه الآخر أيضاً: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه قال: لا ليس عليه جزاؤه»^(٣) الشامل بإطلاقه لما أمّ الحرم وغيره، وفي خبره الآخر أيضاً عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحمّل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال عليه السلام: ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها

(١) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

ضمان عليه حتى لو أصابه ودخل الحرم ومات (٦) وإن استحب ذلك (٧).

صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه»^(١).

وعن الشيخ في جملة من كتبه الحرمة، للإجماع الذي ادعاه في الخلاف، ولمرسـل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤم الحرم»^(٢) بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة.

وخبر ابن عقبة عنه أيضاً: «رجل قضى حجته ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فأستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك؟ قال عليه السلام: يفديه على نحوه»^(٣).

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «إذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاؤه فإن فقأت عينيه أو كسرت قرنيه تصدقت بصدقة»^(٤).

ولكن الإجماع موهون بذهاب المعظم، بل ناقله في الاستبصار إلى عدم الحرمة، والأخبار محمولة على الكراهة بقريئة ما تقدم، مع قصور سند الأولين، بل ودلالة الأول منها أيضاً لأن الكراهة أعم من الحرمة.

(٦) للأصل، وما تقدم من أخبار ابن الحجاج الظاهرة في عدم الضمان وحملها على عدم الإثم من الحمل البعيد.

(٧) لما تقدم من صحيح الحلبي، وخبر ابن عقبة المحمول على النذب جمعاً، مع أن استفادة كون الموت في الحرم منهما إنما هو بالإطلاق فقط. فما نسب إلى الشيخ عليه السلام وغيره من وجوب الفداء لا وجه له. وأما حسن مسمع عن الصادق عليه السلام: «في رجل حل رمى صيداً في الحل، فتحامل الصيد حتى دخل

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(مسألة ٤): يكره قتل الصيد للمحلّ في خارج الحرم إلى بريد من كلّ جانب وهو المسمّى بحرم الحرم، ويستحبّ الفداء (٨). ويستحبّ الصدقة لو أصاب صيداً فيه، ففقأت عينه، أو كسر قرنه (٩).
 (مسألة ٥): لو ربط صيداً في الحلّ فدخل برباطه في الحرم لم يجز إخراجه (١٠)،

الحرم فقال عليه السلام: لحمه حرام مثل الميتة^(١) فهو في مسألة أخرى يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(٨) لأصالة البراءة عن الحرمة، وإطلاق قوله تعالى: ﴿إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢) ومفهوم قوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٣)، وانحصار الصيد المحرم إما بالحرم، أو بحال الإحرام، وإطلاق ما تقدم من أخبار ابن الحجاج فيحمل ما تقدم من صحيح الحلبي وخبر ابن عقبة على الكراهة جمعاً، فلا وجه لما نسب إلى الشيخين وغيرهما من المنع.

(٩) لما تقدم من صحيح الحلبي المحمول عليه جمعاً، ومقتضى الأصل عدم استحباب شيء في غيرهما من الجنایات الواردة عليه وإن كان الأولى ذلك تسامحاً في الندب، وحملاً للصحيح على المثال.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٤) وقد استدل به أبو عبد الله عليه السلام لما سأله ابن مسلم: «عن ظبي دخل في الحرم فقال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾»^(٥)، وعن ابن أعين: «سألت

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧. راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ٦ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

والأحوط إجراء حكم صيد الحرم عليه (١١).

(مسألة ٦): لو كان في الحل فرمى صيداً في الحرم، أو أرسل الكلب عليه فيه، فعليه الجزاء (١٢). ولو أرسل كلبه إلى صيد في الحل فدخل الحرم فقتل صيداً آخر على وجه لم يكن تسبب منه في ذلك ليس عليه

أبا عبد الله عليه السلام: «عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال عليه السلام: ثمناه ولحمه حرام مثل الميتة»^(١).

(١١) لإطلاق قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ فيستفاد منه الإلحاق الحكمي بالصيد الحرمي. وعن المدارك الإلحاق الموضوعي أيضاً وهو مشكل.

(١٢) نصاً، وإجماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «وما دخل من الوحش والطير في الحرم كان آمناً من أن يهاج، أو يؤذى حتى يخرج من الحرم»^(٢)، وتدل عليه أيضاً عمومات أدلة وجوب الجزاء على القاتل في الحرم. ثم إن الصائد والصيد إما أن يكونا في الحل أو في الحرم، أو يكون الصائد في الحل والصيد في الحرم أو بالعكس، والكُل في الجزاء إلا الأول لما تقدم ويأتي ولا فرق في عدم الضمان في الأول بين أن كان الصيد من الحل أو خرج من الحرم ودخل في الحل وإن كان الأحوط الفداء في القسم الأخير بل عن الشيخ في أحد قوليهِ عدم الجواز واختاره جمع منهم صاحب الحقائق، لصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال عليه السلام: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم»^(٣) ويمكن حمله على الندب بقريئة خبره الآخر المشتمل على قوله عليه السلام: «لا يصلح»^(٤).

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

شيء، كما لو استرسل الكلب بنفسه فقتل صيداً في الحرم (١٣).
 (مسألة ٧): لو أرسله على صيد في الحلّ فدخل الصيد الحرم وتبعه الكلب، فقتله في الحرم ضمن (١٤)، كما يضمن لو كان في الحرم فرمى صيداً في الحلّ فقتله (١٥)، بل وكذا لو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحلّ فقتله (١٦) فضلاً عما إذا أصاب ما هو في الحرم.
 (مسألة ٨): لو كان الصيد على فرع شجرة في الحلّ فقتله ضمن إذا كان أصلها في الحرم، وكذا العكس (١٧).

(١٣) للأصل بعد انتفاء موجبات الضمان من المباشرة واليد والتسبب.
 (١٤) لصدق أنه قتل صيداً في الحرم، وإطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان.

(١٥) إجماعاً، ونصاً، لحسن مسمع عن الصادق عليه السلام: «في رجل حلّ في الحرم ورمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله فقال عليه السلام: عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم»^(١).

(١٦) لتغليب جانب الحرم، والإجماع، وإطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان، لصدق الدخول في الحرم ولما يأتي في الشجرة من أنه إنما حرم فرعها لمكان أصلها.

(١٧) نصاً، وإجماعاً ففي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «إنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه السلام: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم»^(٢)، وفي صحيح معاوية: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ قال عليه السلام: حرم فرعها لمكان أصلها قلت: فإن أصلها في الحلّ وفرعها

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩٠ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(مسألة ٩): من أدخل صيداً حياً إلى الحرم وجب عليه إرساله (١٨)، ولو أخرج من الحرم فتلغف كان عليه ضمانه سواء كان التلغف بسببه أو لا (١٩).

(مسألة ١٠): لو كان ما أدخله في الحرم طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله، ويجوز استيداعه عند من يثق بحفظه له ولو كانت امرأة (٢٠)، ولو توقف ذلك على اجرة وجبت كما تجب مؤنته في

في الحرم فقال عليه السلام: حرم أصلها لمكان فرعها^(١) ويستفاد منه تغليب جانب الحرم مطلقاً كما هو ظاهر الفتاوى.

(١٨) إجماعاً، ونصوصاً قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه»^(٢)، وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي فقال عليه السلام: إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم أكله وإمساكه»^(٣).

(١٩) لأن ما دخل الحرم لا يمس، ولا يؤذي، ولا يهاج. وعن بكير بن أعين قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال عليه السلام: إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء»^(٤) وهو يشمل القتل والإتلاف بالأولى.

(٢٠) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام: «فيمن أصاب طيراً في الحرم قال عليه السلام: إن كان مستوي الجناح فليخل عنه وإن كان غير مستوي نتفه وأطعمه وأسقاه فإذا استوى جناحه خلّى عنه»^(٥) - وسبب التتف،

(١) الوسائل باب: ٩٠ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

زمان بقائه (٢١)، ولو أرسله قبل ذلك ضمنه ما لم يعلم بسلامته (٢٢)؛ ويلحق غير الطير به في ما تقدم (٢٣).

(مسألة ١١): لو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه - مضافاً إلى ما مر - الأرش أيضاً بين كونه متوفاً وكونه صحيحاً (٢٤).

(مسألة ١٢): من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة (٢٥)

لأنه يوجب سرعة الإنبات كما قاله بعض أهل الخبرة - وقريب منه صحيح زرارة^(١).

وعن المثنى قال: «خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري فخرجت حيث بلغنا البريد فتتف النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال عليه السلام: ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطوها الطير تعلقه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته»^(٢).

(٢١) أما وجوب المؤنة، فلما تقدم في النصوص. وأما وجوب الأجرة لو توقف الإبقاء عليها، فلا إطلاق وجوب الإبقاء فتجب مقدمة.

(٢٢) لما تقدم من أن اليد من موجبات الضمان ما لم يعلم بالسلامة والأمان.

(٢٣) لأن النص وإن ورد في الطير، والحمام، والقماري ولكن يصح دعوى القطع بعدم الفرق بينها وبين سائر الصيود فيعلقه ويحفظه أو يستودعه حتى يستوي ثم يرسله.

(٢٤) لأن ضمان الكل مستلزم لضمان البعض مع تحقق البعض في القيمة ووجوب الحفاظ والمؤنة حكم آخر دل عليه الدليل بالخصوص.

(٢٥) إجماعاً، ونصاً ففي خبر إبراهيم بن ميمون المنجبر: «قلت لأبي

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١٠.

ويجب أن يسلمها باليد الجانية (٢٦) ولو تعدد نتف الريش تعددت الصدقة (٢٧)، ولو نتف في دفعة واحدة رياش متعددة فالأحوط ذلك أيضاً. ولو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش أيضاً (٢٨).

(مسألة ١٣): لو نتف غير الريش كالوبر - مثلاً - أو نتف الريش من غير حمام الحرم فلا يجب عليه التصدق (٢٩).

عبدالله عليه السلام: رجل نتف ريشة من حمام الحرم قال عليه السلام: يتصدق بصدقه على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها^(١).

(٢٦) للإجماع، وما تقدم من النص.

(٢٧) لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب. هذا إذا تعدد النتف، وأما إن كان المتتوف كثيراً والنتف دفعة واحدة فيشك في التعدد حينئذٍ، للشك في جريان قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب حينئذٍ، فتجري أصالة البراءة عن الزائد عن الواحدة.

إلا أن يقال: إن المناط تعدد إيذاء الطير ولا ريب في أنه يؤدي إيذات متعددة ولو كان النتف دفعة واحدة، فالمناط الإيذاء الحاصل بنتف كل ريشة واحدة عن محلها كان أصل النتف متعدداً صورة أو واحداً.

(٢٨) لما تقدم من أن ضمان الكل مستلزم لضمان البعض مع النص وهل يجب في الأرش الإعطاء باليد الجانية أيضاً أو لا؟ وجهان من الأصل، ومن احتمال أن يكون ذكر إعطاء الصدقة باليد الجانية في النص - المتقدم - ومورد الإجماع من باب المثال لمطلق ما يلزم بالجناية واستقرب في الدروس إعطاء عدم الوجوب ولا ريب في أن الأحوط الإعطاء بها.

(٢٩) للأصل بعد اختصاص وجوب التصدق بنتف ريش حمام الحرم.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٥.

وفي الكافي ج: ٤ صفحة: ٢٣٦ قوله عليه السلام - في ذيل الرواية - : «فإنه قد أوجعه».

نعم، إن حصل نقص بذلك يضمن الأرش (٣٠) ولا تسقط الصدقة، ولا الأرش بالنبت (٣١).

(مسألة ١٤): من أخرج صيداً من الحرم وجب إعادته إليه ولو تلف قبل ذلك - ولو بحتف أنفه - ضمنه (٣٢).

(مسألة ١٥): قد تقدم وجوب قيمة الصيد على المحلّ في الحرم ووجوب الفداء على المحرم في الحلّ إن كان له فداء، ووجوبه مع القيمة

(٣٠) لما مرّ من الملازمة بين ضمان الكلّ والبعض.

(٣١) للأصل بعد عدم دليل على السقوط.

(٣٢) إجماعاً، ونصّاً، ففي صحيح ابن جعفر: «سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال عليه السلام: عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به»^(١) ونحوه صحيحه الآخر^(٢) وقريب منهما خبر زرارة^(٣).

هذا في غير الدباسي والقماري وأما فيهما فقد تقدم حكمهما ويظهر من خبر يونس أنه إذا أدخل الطير من الخارج إلى الحرم ثم أخرج منه يلزم فيه الفداء قال: «أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام إن أخاً لي اشترى حماماً لي من المدينة فذهبنا بها معاً إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة هل علينا في ذلك شيء؟ فقال عليه السلام للرسول: فإنهنّ كنّ فرهة!! قل له: يذبح عن كل طير شاة»^(٤) وظاهره أن الفداء على الإخراج، لأنه لم يذكر التلف في الحديث.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٩.

على المحرم في الحرم وإن لم يكن له فداء، فقيمتان (٣٣) والتضاعف إنما هو فيما إذا لم تبلغ البدنة، وإذا بلغها فلا تضاعف حينئذٍ (٣٤). وإن كان

وقال في التهذيب: «ولا يجوز أن يخرج شيئاً من طيور الحرم - إلى أن قال -: وإذا أدخل المحرم طيراً فليس له إخراجه منه وإذا أخرجه فعليه دم» واستدل بخبر يونس ولا ريب في أنه أحوط ويمكن إجراء حكم الصيد الذي أدخل في الحرم عليه وإن لم يكن منه موضوعاً فتأمل فإن المسألة غير منقحة، ومقتضى الأصل عدم شيء عليه بعد ظهور إعراض المشهور عن خبر يونس. (٣٣) للعمومات، والإطلاقات، وقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، والمستفيضة المتقدمة بعضها في الحمام، والطيور، والفرخ، والبيض وقول أبي عبدالله عليه السلام في حسن ابن عمار: «إن أصبت الصيد وأنت حرام فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام فأنما عليك فداء واحد»^(١).

وقوله عليه السلام أيضاً في موثق ابن عمار: «ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهالة كان أو عمد لأن الله تعالى قد أوجب عليك. فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة. وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً»^(٢). وهذا هو المشهور المدعى عليه الإجماع. وهناك أقوال آخر مخالفة للمشهور ربما تبلغ خمسة من شاء العثور عليها مع أدلتها المخدوشة فليراجع المطولات.

(٣٤) للأصل، وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال: «إنما يكون الجزاء

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤ و٥.

الأحوط التضاعف مطلقاً (٣٥).

(مسألة ١٦): ما تكرر من المحرم من الجناية على الصيد - نسياناً للإحرام، أو خطأ، أو جهلاً بالحكم الشرعي - تكرر الكفارة بتكرره (٣٦).

مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون»^(١) ونحوه مرسله الآخر^(٢) فيقيد به إطلاق أدلة المضاعفة وقد نسب هذا القول إلى المشهور.

ونوقش في الأصل بأنه محكوم بإطلاق أدلة المضاعفة. ويرد بأنه بعد الشك في شمولها لمثل المقام، فلا وجه للحكومة. وفي المرسل:
أولاً: بقصور السند.

وثانياً: بالمعارضة بقول مولانا الجواد عليه السلام في سؤال يحيى ابن أكثم القاضي: «وإن كان نعمة فعلية بدنة وإن كان ظيماً فعلية شاة وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعلية الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة»^(٣) الظاهر في تضاعف البدنة أيضاً.

وفيه: ان قصور السند منجبر بالعمل وإمكان حمل المعارض على النذب كما هو الشايخ في الفقه، مع موافقة المرسلين لسهولة الشريعة، مضافاً إلى ضعف سنده فما نسب إلى جمع من التضاعف مطلقاً مخدوش.
نعم هو الأحوط.

(٣٥) خروجاً عن خلاف من أوجبه، وحملاً لخبر الجواد عليه السلام عليه.

(٣٦) لقاعدة تكرر المسبب بتكرر السبب، مضافاً إلى الإجماع في

الأولين.

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

وأما إن كانت عن تعمد وجبت الكفارة للأول فقط (٣٧). وفي غيره ينتقم الله تعالى منه (٣٨)،

(٣٧) نسبه في التبيان، والمجمع إلى مذهب الأصحاب، وظاهر رواياتنا. ولا وجه له، لأنه من التمسك بالمطلق والعام في مقابل المقيد والخاص.

(٣٨) قال تعالى: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾^(١) الظاهر في أنّ الجزاء مع العود انتقام الله تعالى منه في مقابل الفدية التي هي جزاء الابتداء، وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاءه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة»^(٢).

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة قال الله عزّ وجل: ومن عاد فينتقم الله منه»^(٣).

وفي مرسل ابن أبي عمير: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة، وإذا أصاب متعمداً فإن عليه الكفارة فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه فيه الكفارة وهو ممن قال عزّ وجل: ومن عاد فينتقم الله منه»^(٤).

وقريب منها غيرها وهذه الأخبار مقيدة لإطلاق ما دل على التكرّر، ومخصصة لعمومه فلا وجه للمناقشة من هذه الجهة، وتكون المناقشات كالاتجاه في مقابل النص ولا دليل لهم إلا التمسك بإطلاق ما دل على التكرّر في الجزاء مع التكرّر في السبب ولا وجه له، لأنه من التمسك بالمطلق والعام في مقابل المقيد والمخصص.

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٥.

ولو كان الأول جرادة والثاني نعامة (٣٩) ولكن الأحوط التكرّر (٤٠) ويختص ذلك بالمحرم دون المحلّ في الحرم، فيتكرّر بتكرره مطلقاً وبالإحرام الواحد دون الإحرامين فيتكرّر أيضاً وإن تقارب زمانهما بأن كان في آخر الأول وأول الثاني - فضلاً عما إذا كانا في شهرين أو أكثر - كما لا فرق في التكرار فيهما بين ارتباط أحدهما بالآخر - كعمرة التمتع، وحجّه - وعدمه كحج الأفراد وعمرته (٤١).

(٣٩) لإطلاق ما تقدم من الأخبار وعمومها. واستبعاد ذلك مخالف لأصول الإمامية المبنية على التعبد بما وصل إليهم من المعصوم عليه السلام.

(٤٠) خروجاً عن خلاف من أوجب التكرار في صورة العمد أيضاً، كابني الجنيد، وإدريس، والشيخ في بعض كتبه، والسيد، والحلي.

فائدة.. الظاهر قبول توبة من تعمد تكرار الصيد، للعمومات الدالة على قبول التوبة، والأدلة المرغبة إليها^(١) وحينئذٍ فينتفي موضوع الانتقام فلا تشمله أخبار المقام. ويلزم على هذا أن يكون التكرار العمدي أخف وأسهل من التكرار خطأً، ونسياناً، وجهلاً.

إلا أن يقال: إن الانتقام من الوضعيات التي لا تزول بالتوبة كما في غير حقوق الله تعالى الذي لا يزول بها بل لا بد من أداء حق ذي الحق إليه ويختص هذا الأمر الوضعي بخصوص انتقام الله تعالى كجملة من الآثار الوضعية لبعض المعاصي التي لا تزول بالتوبة.

(٤١) كل ذلك للإطلاقات، والعمومات، وقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب وأن المخصص إذا كان منفصلاً ومردداً بين الأقل والأكثر يرجع في غير المتيقن منه إلى العموم والإطلاق كما ثبت في مجله. وأما قوله عليه السلام فيما تقدم من

(١) راجع الوسائل باب: ٨٩ - ٩٢ من أبواب جهاد النفس.

(مسألة ١٧): لا فرق في عدم التكرار في صورة العمد بين تخلل

التكفير وعدمه (٤٢).

(مسألة ١٨): التكرار إما أن يكون عمداً بعد عمد، أو عمداً بعد

الخطأ، أو بالعكس، وفي الكل يتكرّر الفداء إلا في الأول (٤٣).

(مسألة ١٩): يضمن الصيد مطلقاً سواء كان قتله عمداً، أو سهواً، أو

خطأً (٤٤).

مرسل ابن أبي عمير: «فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه (شيء) الكفارة»^(١) فلا بد من حملة على أنه فإن عاد عمداً فأصاب ثانياً متعمداً أيضاً فليس عليه فيه الكفارة وإلا فإنه خلاف الإجماع.

(٤٢) للإطلاق الشامل للصورتين.

(٤٣) لأنها المنساق من أدلة الانتقام والمرجع في غيره الإطلاق والعام.

(٤٤) نصوصاً، وإجماعاً، ولأنه من الوضعيات التي لا تناط بالعمد

والاختيار قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية: «وليس عليك فداء ما أتيته

بجهالة إلا الصيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد»^(٢)، وفي صحيح

اليزنطي: «سئل الرضاء عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة؟ قال عليه السلام: عليه

كفارة. قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال عليه السلام: وأي شيء الخطأ عندكم؟ قال: يرمي هذه

النخلة فتصيب نخلة أخرى. قال عليه السلام: نعم، هذا الخطأ عليه الكفارة»^(٣).

وقريب منهما غيرهما ولا فرق في العمد بين العلم بالحكم وعدمه ولا

بين الاختيار والاضطرار، لظهور الإطلاق والاتفاق إلا ما تقدم في الجراد الذي

يشق التحرز منه، كما لا فرق في السهو بين السهو عن الإحرام أو الحكم أو

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(مسألة ٢٠): الصيد لا يدخل في ملك المحرم - في الحلّ أو الحرم -
 بالأسباب الاختيارية - كالبيع ونحوه - ولا بالأسباب القهرية
 كالميراث (٤٥)، بل لو كان معه صيد حال إحرامه زال ملكه عنه (٤٦)
 فليس للمحرم قبض الصيد من البائع، أو الواهب ولا من تركة مورثه (٤٧)،
 فإن قبض وتلف عنده فعليه الجزاء لله تعالى، والقيمة للمالك البائع (٤٨).

الموضوع، لإطلاق معقد الإجماع الشامل للجميع، فلو أراد التخلص من السبع
 ونحوه فقتله خطأ ضمنه، وكذا لو رمى صيداً فمرق السهم وقتل آخر كل ذلك
 لصدق الخطأ فيشملة الإطلاق والاتفاق بل في الثاني فداً إن أصابهما معاً. وأما
 ما ورد في صحيح زرارة^(١) من التفصيل بين العمد والجهل في أكل ما لا ينبغي
 أكله فلا بد من حملة على غير أكل الصيد بقريئة سائر الروايات.

(٤٥) لظهور الأدلة في التنافي بين الإحرام وتملك الصيد والاستيلاء
 عليه، لأنه إما في مأمته المكانية وهو الحرم، أو مأمته الزماني وهو زمان الإحرام،
 والأمن والاستيلاء الملكي متنافيان مع ظهور التنافي بين الضمان والملكية، إذ لا
 يضمن الإنسان مال نفسه وتقدم في الموجب الثاني من موجبات الضمان ما
 ينفع المقام فراجع فإن المسألتين متحدتان من حيث الدليل والفرق بينهما من
 حيث البقاء والحدوث والبحث في المسألة السابقة كان من جهة البقاء وفي
 المقام من حيث الحدوث.

(٤٦) تقدم وجهه في الموجب الثاني من موجبات الضمان فراجع.

(٤٧) لما مرّ من عدم ملكه وعدم جواز إثبات يده عليه.

(٤٨) أما وجوب الجزاء لله تعالى، فلعموم ما دل على الفداء والجزاء مع
 التلف. وأما وجوب القيمة للمالك، فلقاعدة اليد، وأصالة الضمان في مال الغير

(١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب كفارات الإحرام.

ويبقى المورث على ملك الميت إذا لم يكن له وارث غيره، فإذا حلّ دخل الموروث في ملكه إن لم يكن في الحرم (٤٩)، وإن كان معه مثله في الإرث فإن أحلّ قبل قسمة التركة شارك في الصيد وإلا فلا (٥٠)، وإن لم يكن معه إلا وارث بعيد اختص بالصيد وهو بغيره (٥١). ولو باع صيداً ثم أحرم وكان البيع خيارياً لشرط، أو عيب، أو غبن، أو نحوها لا بأس بتأخير أعمال الخيار إلى الإحلال (٥٢)، ومع التعاسر يرجعان إلى الحاكم

إلا ما خرج بالدليل.

(٤٩) أما الدخول في ملك الوارث إذا لم يكن في الحرم، فلوجود المقتضي له وفقد المانع. وأما عدمه مع كونه في الحرم، فلما تقدم في الصيد الحرمي من جريان حكم الصيد الإحراميّ عليه حتى بالنسبة إلى المحلّ.

(٥٠) أما الأول فلوجود المقتضي للإرث وفقد المانع عنه. وأما الأخير فلعدم دخول الصيد في ملك المحرم على تفصيل يأتي.

(٥١) لأنّ القريب إنّما يحجب البعيد مع عدم المانع عن إرثه. وأما معه فلا حجب بالنسبة إلى البعيد فيرث البعيد ولو مع وجود القريب ويأتي ما فيه وقد ذكر ذلك في كشف اللثام على الإطلاق وتبعه في نجات العباد وتنظر فيه في الجواهر. ويمكن أن يقال: بأنه يجب إعلام المحرم بالقسمة وبأنه لو لم يحلّ وكان للميت وارث بعيد يرث البعيد دونه خصوصاً إن كان ذلك قريباً من الإحلال بل جواز القسمة حينئذٍ مشكل، لأنّ المحرم وإن كان لا يملك الصيد بالإرث ولكن اقتضاء الحق والملكية بالنسبة إليه ثابت والمتيقن من أدلة عدم الملكية بالإرث ليس إلا ذلك، وتقتضيه قاعدة نفي الضرر أيضاً ويأتي في موانع الإرث بعض ما يرتبط بالمقام.

(٥٢) لأنه إن كان متراحياً فلا إشكال في صحة التأخير وإن كان فورياً فعدم جواز رجوع الصيد إلى ملك المحرم عذر شرعيّ وهو كالعقليّ يجوز معه

الشرعي (٥٣).

(مسألة ٢١): لو استودع صيداً محلاً ثم أراد الودعي الإحرام سلّمه إلى المالك (٥٤)، وإن تعذر فإلى الحاكم الشرعي فإن تعذر فإلى ثقة أمين (٥٥)، وإن تعذر ذلك أيضاً فإن أمكنه تأخير الإحرام فالأحوط وجوباً ذلك (٥٦) وإلا يرسله ويضمن لمالكة (٥٧) ولو كان عنده إلى أن حرم رده إلى مالكة أو وليه والأحوط الفداء لله تعالى (٥٨).

التأخير.

(٥٣) لأن ذلك من الأمور الحسبية التي تكون له الولاية عليها فيرى فيه رأيه.

(٥٤) لما تقدم من حرمة استيلاء المحرم على الصيد فلا يقدر على حفظه شرعاً فيجب رد المال إلى مالكة.

(٥٥) لأن هذا حكم كل وديعة يعجز المستودع عن حفظها على ما يأتي التفصيل في كتاب الوديعة. والمسألة من فروع ولاية الحسبة الثابتة للحاكم ومع عدم إمكان الوصول إليه فالتفقات الأمانة.

(٥٦) لأنه عند الدوران بين مراعاة حق الناس وحق الله تعالى يقدم الأول - كما نسب إلى المشهور - ولكن تقدم عدم الملكية لذلك، بل وعدم دليل تام عليه^(١) وإنما يعمل به فيما إذا أيد بدليل خارجي من إجماع أو غيره.

(٥٧) لأنه من الجمع بين الحقيين مهما أمكن والأولى لصاحب المال الرضا بدون أخذ الفداء.

(٥٨) أما الرد إلى المالك، أو وليّه، فلوجوب رد الأمانات إلى أهلها بعد سقوط يده الأمانة لأجل الإحرام وبقاء الصيد على ملك مالكة وعدم خروجه

(١) راجع ج: ١٢ صفحہ: ٧٥.

(مسألة ٢٢): لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد جاز أكله ويضمنه (٥٩) ولو كان معه ميتة أكل الصيد وفدى في الحال مع التمكن وإلا ثبت في ذمته (٦٠) بلا فرق في ذلك بين الصيد المذبوح في الحلّ

عنه بصيرورة المستودع محرماً فلا موضوع للفداء على هذا. وأما الاحتياط فيه، فلاحتمال وجوب الإرسال، وحرمة الإمساك حتى لأجل الرد إلى المالك.

(٥٩) نوصياً، وإجماعاً ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم قال عليه السلام: يأكل الصيد ويفدي»^(١)، وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «يأكل من الصيد أما يحب أن يأكل من ماله»^(٢) ويؤيده اختصاص الميتة بالحرمة الأصلية والخبث والفساد والإفساد.

وأما خبر الجازي عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً قال عليه السلام: يأكل الميتة ويترك الصيد»^(٣) وخبر إسحاق عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له»^(٤) فقصور سندهما وهجر الأصحاب لهما وموافقتهما للعامة أسقطهما عن الاعتبار.

وقوله عليه السلام في صحيح الحلبي - المتقدم - : «أما يحب أن يأكل من ماله» يراد به مجرد الإضافة إليه ويكفي في الإضافة أدنى المناسبة وهي المناسبة التعليقية أي: إنّه لو لم يكن محرماً لكان ماله وملكه ويأتي في خبر يونس معنى آخر لذلك.

(٦٠) لجملة من الأخبار التي تدل على تقديم أكل الصيد على أكل الميتة منها خبر يونس بن يعقوب «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١١.

وغيره (٦١) حتى لو تمكن المحرم من الاصطياد ولو في الحرم يصيد،
ويأكل مقدماً له على الميتة (٦٢) وإن كان الصيد مملوكاً لأحد فعليه القيمة
للمالك والفداء لله تعالى (٦٣).

يجد الصيد قال عليه السلام: يأكل الصيد - إلى أن قال عليه السلام - هو من مالك لأن عليك
فداؤه قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال عليه السلام: تقضيه إذا رجعت إلى مالكه»^(١).
(٦١) للإطلاق الشامل للجميع.

(٦٢) كما عن جمع تقديماً للحرمة العرضية على الحرام الذاتي، لإطلاق
ما دل على تقديم الصيد على الميتة الشامل للاصطياد أيضاً، وعن أبي الحسن
الثاني عليه السلام يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إلي من الميتة»^(٢) وإطلاقه يشمل
المحرم في الحرم أيضاً.

(٦٣) كما عن جمع من المحققين، لإطلاق ما دل على ضمان مال الغير،
وإطلاق ما دل على الفداء، وأنه لله تعالى، وأنه هدي بالغ الكعبة، ولأصالة عدم
التداخل فيجمع بين الحقيقين هذا إذا قلنا بشبوتهما. وأما مع الشك فالمسألة
بحسب الأصل من موارد الأقل والأكثر من جهة القيمة للمالك والفداء لله تعالى،
فيجب أحدهما وينفى الآخر بالأصل، للعلم بالإشغال في الجملة والشك في
المقدار والكمية.

ويظهر من المحقق في الشرايع عدم التعدد وأن الفداء واحد وهو
للمالك، ونسبه في المسالك إلى إطلاق الأكثر، لعموم أدلة الفداء وهو إنما يكون
لله تعالى إذا لم يكن للصيد مالك.

وفيه: أن ظاهر إطلاق قوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾^(٣) كون الفداء له
تعالى حتى مع كون الصيد مملوكاً، كما أن مقتضى عموم ما دل على ضمان
الأموال بالمثل أو القيمة الضمان للمالك أيضاً ولا منافاة في الحكمين مع تعدد

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(مسألة ٢٣): كل ما يجب على المحرم من الفداء يذبحه، أو ينحره بمكة إن كان في إحرام العمرة وبمنى إن كان في إحرام الحج (٦٤).

الحيثيتين وتحقق الحقيين.

وقد أشكل في المسالك على المحقق عليه السلام بأمور سبعة بناءً على كون الفداء للمالك لا لله تعالى يصعب الالتزام بها كما لا يخفى على من راجع المسالك فراجع فإن المسألة غير ابتلائية في الأزمنة السابقة فضلاً عن هذه العصور فلا وجه لصرف الوقت في ما لا أثر له.

(٦٤) لصحيح ابن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة»^(١) وفي موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم مكة فيشتره فإنه يجزي عنه»^(٢) وذيله يدل على أنه لا يجب عليه أن يشتره من مكان الصيد.

ويمكن حمل الصيد فيهما على المثال لكل ما فيه الكفارة وإنما ذكر بالخصوص لكثرة أهميته وفروعه كما عليه المشهور للأولوية إذ يبعد أن لا يتعرض الشرع لمكان ذبح الفداء مع كثرة الابتلاء به. ويشهد لذلك ما ورد في كفارة التضليل من كون بعضها في منى وبعضها في مكة.

ويشهد له ما عن المفيد في إرشاده عن مولانا الحجة عليه السلام: «إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان إحرامه بالحج نحره بمنى وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة»^(٣).

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

ويظهر منه أن الحكم معروف لدى الأئمة عليهم السلام وأصحابهم إلى زمن الحججة عليه السلام.

وما عن تفسير القمي: «المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة»^(١).

وأما خبر حريز «ويذبح الفداء إن شاء بمكة وإن شاء بحزورة»^(٢) فلا بد من حمله على فداء إحرام العمرة والتخيير إنما هو في محل الذبح في ما بين الصفا والمروة أو غيرها من محال مكة فلا تنافي بينه وبين غيره.

وأما مرسل أحمد: «من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد، فإن الله عز وجل يقول: هدياً بالغ الكعبة»^(٣) فقصور سنده وإعراض المشهور عن إطلاقه أو هنه فلا يصلح لتقييد غيره، وكذا خبر ابن عمار: «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه»^(٤) فلا بد من طرحه، لعدم وجدان عامل بوجوب الفداء في محل الصيد إلا ما حكى عن الحلين ولم يستبعده الأردبيلي.

وعن الشيخ حمل ذلك على الندب بمعنى استحباب اشتراء الفداء من محل إن أمكن ثم سوقه إلى محل نحره من مكة أو منى، فما يعارضها من الأخبار لا بد من حملها على ذلك أو طرحها، كقول الصادق عليه السلام في خبر محمد: «فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»^(٥)، وقوله عليه السلام أيضاً في كفارة قتل النعامة: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه»^(٦). ولكنه حمل بلا شاهد.

وأما موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٥١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١٠.

(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم، يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال عليه السلام: نعم»^(١) وقريب منه موثقه الآخران^(٢) فيمكن حملها على العذر من نسيان أو نحوه.

نعم، في صحيح ابن حازم: «سأل الصادق عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ قال عليه السلام: بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ويجعلها بمكة أحب إليّ وأفضل»^(٣) والسند تام والدلالة ظاهرة لو لم يثبت إعراض المشهور عنه.

ويمكن أن يكون المراد من العمرة المفردة في أيام الحج، كما هو السيرة حيث إنّ جمعاً من الحجاج يذهبون إلى أدنى الحلّ ويأتون بالعمرة فيصير الذبح في منى أسهل لأنهم يذبحون فيها.

وأما خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «لكلّ شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه أين شئت»^(٤) فلا بد من حملة على عدم تيسر إراقة في المحلّ المعين.

ويمكن أن يقال في أصل المسألة: إنّ اختلاف الأخبار في محلّ الذبح يكشف عن عدم كون الحكم إلزامياً وإنّ تعين منى للقاء في إحرام العمرة من باب الأولوية والأفضلية بل والتسهيل حيث إنّ غالب ذبح الحجاج ونحرهم فيما يتعلق بحجهم إنّما هو في منى وما يتعلق بعمرتهم إنّما هو في مكة، لعدم كون منى مورداً لا بتلاتهم في عمرتهم خصوصاً المفردة وهذه أيضاً قرينة أخرى على عدم الوجوب ولكن المشهور أولى وأحوط.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٢ و ٥١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١ منهما.

(٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب كفارات الإحرام حديث: ٥.

(مسألة ٢٤): كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام (٦٥) والأحوط كون الكفارة في إحرام الحج (٦٦).

(مسألة ٢٥): ما يعطى من الطعام عوضاً عن المذبوح تابع له في محل الإخراج (٦٧).

(مسألة ٢٦): مصرف المذبوح، والمنحور، والصدقة مساكين الحرم

(٦٥) لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»^(١) وهو وإن كان مطلق يشمل كفارة الصيد وغيره لكن يشهد السياق بالاختصاص به، لقوله عليه السلام قبل ذلك: «ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة»^(٢).

(٦٦) لأن المحقق نقل الصحيح هكذا: «فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج»^(٣) ولم يوجد لفظ «في الحج» في كتب الأحاديث التي عندنا كما اعترف به في المدارك وفي الجواهر في بعض المقامات ما هذا لفظه: «إن المحقق عليه السلام ينقل عن بعض الأصول التي ليس عندنا منها أثر».

أقول: لفظ (الحج) على فرض صدوره من الإمام عليه السلام يحتمل أن يراد به كون الصوم في أشهر الحج لا أن تكون الكفارة في مكة أو منى.

(٦٧) لعموم البدلية، وإطلاق ما تقدم من صحيح ابن حازم، وإطلاق قول الصادق عليه السلام في المرسل: «من أصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث أصابه»^(٤)، وقوله عليه السلام أيضاً في خبر ابن عمار: «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١١.

(٣) راجع الشرائع كتاب الحج آخر الفصل الرابع في التوابع.

(٤) الوسائل باب: ٥١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

نعم، لا يتعين الصوم بمكان خاص (٦٨).

سواء، كانوا من أهله أو نزلوا فيه من غيره (٦٩).

(مسألة ٢٧): الأفضل ترك أكل المالك من كفارته (٧٠) إلا شيئاً

يسيراً.

(مسألة ٢٨): ما تقدم من تعيين محل الذبح، والنحر، والإطعام إنما هو

مع التمكن والاختيار. وأما مع العذر من نسيان، أو نحوه، فمع إمكان

أصابه»^(١).

(٦٨) للأصل بعد عدم دليل عليه حتى بناءً على زيادة لفظ (في الحج)

تقدم من صحيح معاوية، لما احتملناه وعلى فرض أن يراد به المكان فلا يدل على مكان مخصوص.

(٦٩) لأن ذلك هو المنساق من الأدلة مضافاً إلى ظهور الإجماع

والنصوص التي تقدم بعضها.

منها: قوله عليه السلام: «ويتصدق بالفداء».

(٧٠) لتنزه المشرعة عن كفاراتهم. وأما النصوص فهي على أقسام.

منها: ما هو ظاهر في حرمة الأكل كخبر عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام:

«كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه».

ومنها: ما هو ظاهر في جواز الأكل كخبر جعفر بن بشير عن أبي

عبد الله عليه السلام: «سألته عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل

منها؟ قال عليه السلام: نعم، يؤكل من كل البدن» وهو ظاهر في الترخيص المطلق من

دون تجديد بمقدار خاص لولا إمكان حمله على الضرورة والاضطرار لقربة

القسم الأول من الأخبار، وما ذكرناه من التنزه والاستنكار.

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

الاستنابة فالأحوط ذلك (٧١) وإلا فيجزى في أي مكان أمكنه ذلك ولو في أهله (٧٢).

(مسألة ٢٩): ليس في ذبح الكفارة زمان موقت (٧٣) ولكن الأحوط الفورية مع الإمكان (٧٤).

ومنها: قول أبي إبراهيم في موثق إسحاق بن عمار «يؤكل منه الشيء». ومنها: ما يدل على جواز الأكل مع ضمان القيمة، كقوله عليه السلام: «وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل» ومقتضى القاعدة أنه بتعيينه للكفارة يتعلق به حق الفقراء ولو تعلقاً اقتضائياً ولا يجوز الأكل منه إلا بالتضمين.

نعم، يمكن أن يقال: أن في الشيء القليل ورد الإذن من الشارع وهو موافق للأدب لئلا يتنفر المالك عما يذبح لله تعالى.

(٧١) من أن الذبح، والنحر، والاطعام لا تعتبر فيها المباشرة بل تصح الاستنابة ولو اختيارياً أيضاً فتتبع الاستنابة. ومن إمكان دعوى أن تعيين المحل في خصوص المقام إنما هو مع إمكان المباشرة وإلا فيجزى في أي محل أمكن فلا موضوع للاستنابة حينئذ، ويمكن أن يستشهد لذلك بموثق عمار.

(٧٢) لأن التعيين من باب تعدد المطلوب لا القيدية الحقيقية فلا يسقط أصل الذبح بتعذر المحل.

ثم إنه يجوز دفع المذبح والمنحور إلى الفقراء كما يجوز طبخه ودعوة الفقراء إلى أكله، وكذا يجوز التفريق بإعطاء بعضه إلى الفقير نيئاً وطبخ بعضه الآخر وإطعام الفقراء منه مطبوخاً.

كما لا بأس بدفع القيمة إلى الفقير وتوكيله في شراء الفداء عن الموكل وتفريقه على الفقراء أو طبخه وإطعامهم.

(٧٣) لظهور الأصل والإطلاق.

(٧٤) لظهور تسالم الفقهاء على الفورية في أداء الحقوق ما لم يدل دليل

على الخلاف.

فصل في كفارات باقي المحظورات

وهي سبعة: الأول: الاستمتاع بالنساء.

(مسألة ١): من جامع زوجته بعد الإحرام للحج وقبل وقوف المشعر عالماً بالتحريم كان عليه بدنة وإتمام حجه، والحج من قابل (١) بلا فرق بين الدائمة والمنقطعة، ولا بين كون الحج فرضاً أو نفلاً، ولا فرق بين القبل

فصل في كفارات باقي المحظورات

(١) إجماعاً، ونصوصاً.

منها: صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال عليه السلام: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل»^(١).

فيستفاد من مثله تعلق أحكام أربعة بهذا الجماع:

١ - البدنة.

٢ - التفريق.

٣ - إتمام الحج، لقوله عليه السلام: «يفرق بينهما حتى يقضي المناسك كلها» مضافاً إلى ما يأتي من أن الأول فرضه، والثاني عقوبة.

٤ - الحج من قابل.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢.

والدبر (٢). ويتحقق الدخول بغيوبة الحشفة في أحد المأتين (٣).
 (مسألة ٢): ما يجب إتمامه هو الفرض وما يجب الإتيان به في القابل هو العقوبة (٤).

وفي صحيحه عنه عليه السلام أيضاً: «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة وقبل يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل»^(١).

(٢) كل ذلك لظهور الإطلاق، والاتفاق، وصدق الوطي، والجماع، والإتيان ونحو ذلك مما ورد في الأدلة، وما دل على أن الدبر أحد المأتين^(٢).
 وأما صحيح ابن عمار: «سئل الصادق عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه السلام: عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل»^(٣) فالمساق منه إنما هو مثل التفخيذ لا الدخول فلا وجه لاستناد الشيخ عليه السلام إليه في الفرق بين القبل والدبر.

(٣) لأن المذكور في الأدلة إنما هو لفظ الوقاع، والإتيان، والوطي، والغشيان، والجماع - كما سيأتي بعضها - والمراد بها أينما استعمل في الكتاب والسنة ما حدده الشارع بغيوبة الحشفة وتقدم في الجنابة ويأتي - إن شاء الله تعالى - في النكاح، والعدد، والحدود بعض الكلام لأن جميع ذلك محدود بحد واحد مخصوص شرعي يجري في الجميع إلا مع الدليل على الخلاف.

(٤) لصحيح زرارة قال: «قلت: فأَيُّ الحجّتين لهما؟ قال عليه السلام: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثنا والأخرى عليهما عقوبة»^(٤) ولا ينافيه الإضمار بعد كون المضمّر مثل زرارة، مع أن الظاهر أنه حصل من تأليف الشيخ عليه السلام لا في أصل الخبر، ويؤيد الصحة أصالة الصحة وعدم الفساد، وخبر أبي بصير: «عن رجل

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٩.

واقع امرأته وهو محرم قال عليه السلام: عليه جزور كوما قال: لا يقدر، قال عليه السلام: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه^(١).

فإنه يدل على جبر النقصان بالكفارة وأن المراد بالفساد النقصان والا فإداء الكفارة لا يكون علة لصحة الحج إذا وقع فاسداً، وهذا هو المعروف بين متأخري المتأخرين وحكي عن النهاية، والجامع، والنافع أيضاً.

ويظهر عن جمع منهم المحقق في الشرايع أن الثاني فرض والأول فاسد يجب إتمامه إما تكليفاً أو ضعفاً فإنه لا محلل للإحرام إلا التحليل عنه بعد قضاء المناسك ولا دليل لهم عليه إلا صحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام: «والرفث فساد الحج»^(٢)، وتعبير الفقهاء بالفساد.

وفيه: أن الفساد أعم من البطلان في الحج، لخبر ابن أعين في من جامع بعد أن طاف ثلاثة أشواط قال عليه السلام: «فقد أفسد حجه وعليه بدنة»^(٣) مع قيام الإجماع على عدم بطلان الحج به فالفساد نحو نقصان لا ينافي الصحة وإنما وجب الحج في القابل عقوبة.

وتظهر الثمرة في موارد:

الأول: ينوي حجة الإسلام في الثاني بناءً على فساد الأول وإلا فينوي ما وجب بالإفساد والأحوط قصد التكليف الفعلي.

الثاني: لو مات قبل وصول العام القابل فعلى فرض كون الثاني حجة الإسلام يقضى من أصل التركة بخلاف ما لو كانت عقوبة.

وفيه: تأمل فإنه على أي تقدير واجب مالي والواجبات المالية تخرج من الأصل.

الثالث: لو كان عليه في السنة القابلة حج واجب بالندر أو الإجارة فعلى كون الثاني حجة الإسلام يقدم، لأهميته كما مرّ وتجب عليه الكفارة لتفويت

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

ولكن ينبغي مراعاة الاحتياط (٥).

مورد النذر بالعمد والاختيار وعلى فرض كون الثاني عقوبة يقدم النذر والإجارة، ولكن فيه بحث تقدم في بعض المسائل من (فصل شرائط الاستطاعة).

الرابع: المفسد المصدود إذا تحلّل ووجب عليه القضاء فعلى فرض كون الأول حجة الإسلام لم يكف القضاء الواحد لوجوب قضاء حجة الإسلام بالتحلل منها وبقاء حجة العقوبة في ذمته ويقدم حجة الإسلام في القضاء وفي العكس يكفي القضاء الواحد لسقوط حج العقوبة بالتحلل منها.

(٥) لما مرّ من ذهاب جمع إلى أنّ الثاني فرضه، فلو مات قبل التمكن من القضاء يقضى من تركته برضا كبار ورثته إن لم يوص بإخراجه من ثلثه.

فرع: ظاهر من اقتصر من الفقهاء على خصوص البدنة، وظاهر جملة من النصوص الواردة في المقام عدم البدل لها مع العجز عنها، بل عن ابن حمزة، وسار عدمه وأنه لا بدل لها إلا في صيد النعامة وإنما عليه الاستغفار والعزم على الأداء لو تمكن. ولكن عن الشيخ في الخلاف أنّ من وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها يتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً، وقال: دليلنا إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

وفيه: أنّ الإجماع مخدوش بخلو الكلمات عنه، بل تصريح ابن حمزة وسار بالعدم، وأخبار الفرقة لم نعثر عليها إلا ما تقدم من خبر داود بن الرقي الذي ظاهره كفارة الصيد^(١).

وعن ابن إدريس من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة فلم يجد كان عليه سبع شياه.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(مسألة ٣): يترتب الحكم على الزنا، واللواط، ووطي دبر الخنثى، وجماع الأمة (٦). وأما الوطي في قبل الخنثى فلا يترتب عليه هذه الأحكام، بل يلحقه حكم الاستمنا، وكذا وطي البهيمة (٧).

(مسألة ٤): لا شيء على الجاهل بالحكم، والناسي للإحرام والساهي، والمكره (٨).

(مسألة ٥): لو كانت امرأته - مثلاً - محرمة وطاوعته تترتب عليها الأحكام المذكورة (٩) وفرق بينهما في حجة الإتمام وحجة القضاء إذا

وعن الفقيه: «إذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه» وهذه كلها من مجرد الفتوى من غيره نقل دليل عليه. ولا ريب في أن ما ذكره الشيخ في الخلاف هو الأحوط وإن كان لا دليل على وجوبه.

(٦) لصدق الوطي، والجماع، والإتيان ونحو ذلك مما ورد في الأدلة على ذلك كله، وذكر الأهل، أو امرأته في بعض الأخبار^(١) من باب الغالب فلا يصلح للتقييد.

(٧) للأصل بعد انصراف الأدلة عنهما، واحتمال أن يكون ما في الخنثى شيئاً آخر غير الفرج. وطريق الاحتياط واضح.

(٨) لأصالة البراءة، والتصريح بأنه لا شيء على الجاهل فيما تقدم من صحيح معاوية^(٢)، وظهور الإتفاق في البقية، مع شمول الجاهل على الساهي والناسي في الجملة، مضافاً إلى أن الظاهر أن ذكر الجاهل في النص إنما هو من باب المثال لكل معذور شرعي وإطلاق الجاهل يشمل الجاهل بقسميه.

(٩) إجماعاً، ونصاً، ولأن تلك الأحكام مترتبة على الجماع وهو يصدق بالنسبة إلى كل من الزوج والزوجة، وفي خبر الأصم: «حججت وجماعة من

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٧.

حجا على تلك الطريق إلى تمام المناسك (١٠).

أصحابنا وكان معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء قد بليت قلنا: بماذا؟ قال: شكرت بهذه المرأة فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه قال عليه السلام: عليه بدنة، فقالت المرأة: فاسألوه لي فإنني قد اشتيت فسألناه فقال: عليها بدنة»^(١).

(١٠) البحث في التفريق من جهات:

الأولى: في أصل وجوبه، وظاهر النصوص المشتملة على الجملة الخبرية في مقام الإنشاء هو الوجوب فعن الصادق عليه السلام في صحيح عبيد الله: «يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قال: قلت: رأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان؟ قال عليه السلام: نعم»^(٢).

وفي موثق ابن مسلم عن نوادر البنظي: «سئل أبا جعفر عليه السلام: رأيت من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه؟ قال عليه السلام: يسوق الهدى، ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعود إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قال: رأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق قال عليه السلام: فليجتعا إذا قضيا المناسك»^(٣).

الثانية: هل يجري هذا الحكم في الزنا واللواط مع كونهما محرمين؟ وجهان من كونه مخالفاً للأصل فلا بد من الاقتصار على المتيقن. ومن ظهور الإطلاق في مثل خبر الأصبم - المتقدم -، وظهور إطلاق الجماع، والوقاع، والإتيان والغشيان الوارد في الأدلة المتعرضة لتلك الأحكام^(٤) فيشمل الجميع.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١٤.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١٥.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٩.

الثالثة: هل يختص التفريق بخصوص القضاء كما صرح به المحقق في الشرايع، أو يعم الأداء أيضاً؟ ظاهر إطلاق النصوص بل صريح بعضها الثاني، ففي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل»^(١)، وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي واقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله»^(٢).

ويقتضي التعميم حكمة التفريق، فإنه لأجل إرغام الشيطان والتحذر عن إغوائه الشامل للأداء والقضاء ولا دليل على الاختصاص بالقضاء إلا دعوى الإجماع من الغنية أن فيه التفريق. ويرد عليه أنه لا ينافي ثبوته في الأداء أيضاً. نعم، لو ادعى الإجماع على عدم وجوبه في الأداء لخالفه ونافاه.

الرابعة: هل يجب في القضاء الذهاب من طريق الأداء الذي أصابا فيه ما أصابا حتى يتحقق موضوع التفريق من محل الإصابة أو لا يجب ذلك؟ مقتضى الأصل هو الثاني، ويدل عليه خبر عبيدالله عن الصادق عليه السلام: «قلت أرأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان؟ قال عليه السلام: نعم»^(٣) ولكن الأولى الذهاب من طريق الإصابة وقد صرح به صاحب الجواهر في نجاة العباد، وجعل الأحوط ذلك في حجة الإتمام وهل يجب التفريق في مثل عرفة أيضاً؟ وجهان من الجمود على ظاهر النص، ومن احتمال الانصراف عنه.

الخامسة: في غاية الافتراق واختلف فيها الأخبار:

فمنها: موثق ابن مسلم عنه عليه السلام أيضاً: «يفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١٤.

المناسك وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا - الحديث -»^(١).
ومنها: خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «حتى يقضيا المناسك ويعود
إلى موضع الخطيئة»^(٢).

ومنها: صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «حتى يبلغ الهدي محله»^(٣).
ومنها: خبر ابن حمزة عن الكاظم عليه السلام: «ويفترقان من المكان الذي كان
فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة»^(٤)، وفي ذيله: «فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان
منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما فإن أبي عليه السلام كان يقول
ذلك»^(٥).

ويمكن إرجاع الجميع إلى غاية واحدة وهو الإحلال عن إحرام الحج،
فإن لقوله عليه السلام: «حتى يحلا»، وقوله عليه السلام في صحيح معاوية -: «حتى يبلغ الهدي
محله» أي: يذبح - نحو حكومة وشرح بالنسبة إلى الجميع، فيكون المراد
بقوله عليه السلام في موثق ابن مسلم: «حتى يقضي المناسك» أي: المناسك التي تكون
قبل الإحلال فيجتمع مفاد الأخبار على شيء واحد.

وأما قوله عليه السلام في موثق ابن مسلم أيضاً: «حتى يعود إلى المكان الذي
أصابا فيه ما أصابا» فلا بد من حمله على الندب، لما في الجواهر من أنه يمكن
تحصيل الإجماع على وجوب الافتراق في حج القضاء إلى قضاء المناسك لا
أزيد. فما نسب إلى ابن بابويه من كون الغاية قضاء المناسك فإن أراد ما ذكرناه
فهو وإن أراد الفراغ من تمام أعمال الحج فهو خلاف ما يستفاد من مجموع
الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض.

السادسة: لو توقف التفرق على بذل مال وجب مقدمة، فمع المطاوعة

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١٥.

(٢) ورد مضمونه في الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٥٠.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢.

- (مسألة ٦): المراد بالافتراق أن لا يخلوان إلا ومعهما ثالث (١١) يصلح للمنع عن الواقعة معه، فلا عبرة بغير المميّز والزوجة، والأمة، ونحوهم (١٢).
- (مسألة ٧): لو أكرهها كان حجها ماضياً كالعكس وكان عليه كفارتان (١٣).

عليهما ومع الإكراه على المكره - بالكسر - .

السابعة: هل يجب الافتراق فيما إذا وقعت المجامعة بالإكراه أو لا؟ مقتضى الإطلاق هو الأول.

(١١) لجملة من النصوص:

منها: ما تقدم من خير معاوية^(١)، ومنها: قول أحدهما عليهما السلام: «معنى يفرق بينهما أي: لا يخلوان إلا وأن يكون معهما ثالث»^(٢)، وقولهما عليهما السلام: «المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يُعنى بذلك: لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث»^(٣).

(١٢) لأن المتفاهم من الثالث ما يتحشم عنه من الواقعة.

(١٣) أما في إكراهها، فيدل عليه - مضافاً إلى الأصل - النص والإجماع قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «وإن استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل»^(٤) وفي صحيح ابن خالد: «وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء»^(٥).

وأما العكس فمقتضى الأصل صحة حج المكره - بالفتح - وعدم الكفارة على المكره - بالكسر - بعد بطلان القياس على مورد النص، وكذا في إكراه

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١١.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(مسألة ٨): لو جامع - عالماً عامداً - بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء - أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون - صح حججه ولا شيء عليه غير البدنة (١٤)، وكذا لو جامع في غير الفرجين كالتفخيذ ونحوه (١٥) وإن لم

الأجنبي لها، بل وكذا لو كان الزوج محلاً وأكره زوجته المحرمة فإنه أيضاً خلاف مورد النص وعلى أي حال يكون حج المكره - بالفتح - صحيحاً ولا يجب عليه القضاء ولا على المكره - بالكسر - تحمل القضاء عنه، لعدم الموضوع له.

(١٤) للأصل، والإجماع، ومفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة، وقبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل»^(١).

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه السلام: جزور سميته وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء»^(٢).
وأما خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حججه»^(٣).

وخبر القلانسي عن الصادق عليه السلام: «إن على الموسر بدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة»^(٤) فأسقطهما عن الاعتبار عدم عامل بهما، وظهور الإجماع على خلافهما ويمكن حمل الأول على مطلق النقص دون الفساد الحقيقي، مع أنه قد تقدم عدم فساد الحج في الجماع قبل المزدلفة هل يجب إتمامه وأنه فرضه فكيف يفسد بما إذا وقع بعده.

(١٥) لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في المحرم يقع على أهله

- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.
- (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.
- (٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

ينزل على الأحوط وجوباً (١٦).

(مسألة ٩): إذا حج في القابل بسبب الإفساد، فأفسده لزمه ما وجب عليه أولاً وهكذا (١٧) ولكن لا يتعدد القضاء، فإذا أتى في السنة الثالثة

قال عليه السلام: إن كان أفضى فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل»^(١).

وأما وجوب البدنة على الزوجة مع المطاوعة، فمقتضى الأصل عدمه بعد اختصاص الدليل بالزوج، وكون الحكم مخالفاً للأصل.

نعم، في صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «رجل وقع على أهله في ما دون الفرج قال عليه السلام: عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وإن كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه»^(٢) وظاهره الاختصاص بالجماع والإفلا وجه لتغيير الأسلوب وذكر الجماع بالخصوص.

(١٦) لإطلاق النص، والفتوى كإطلاقه في الجماع أيضاً قال في المدارك: «وإطلاق النص كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين أن ينزل وعدمه وتردد العلامة في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الإنزال ولا وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب وتصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بشهوة».

أقول: لعل تردد العلامة لانسباق الإنزال من الإطلاق، فيبقى الأصل سالماً، ولكنه مشكل مع تحقق الكفارة في التقبيل، والمس بشهوة ولو مع عدم الإنزال إن لم نقل بأن هذا يشبه القياس.

(١٧) لعمومات الأدلة الشاملة له أيضاً، لفرض أنه حج صحيح سواء قلنا بأن الأول فرض والثاني عقوبة أو بالعكس.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

بحج صحيح كفاه عن الفاسد ابتداءً وقضاءً وليس عليه قضاء آخر وإن أفسد
عشر حجج (١٨).

ولو تكرر منه الجماع في إحرام واحد لم يتكرر القضاء (١٩).
(مسألة ١٠): تجب البدنة فقط بالاستمناء مع الإنزال (٢٠) سواء كان

(١٨) لقاعدة الإجزاء، لأنه إنما وجب عليه حج واحد صحيح وقد أتى به
فلا موضوع لوجوب القضاء بعد الامتثال والإجزاء.
(١٩) أرسله في الروضة، والجواهر، والنجاة إرسال المسلّمات بلا نقل
خلاف ولا إشكال ويظهر منهم الإجماع عليه، مع أنه لا يتصور في الجماع الثاني
وجوب إتمام الحج، والحج في القابل لثبوت وجوبها بالجماع الأول فلا
موضوع لتكرر المسبب بتكرر السبب أما تكرر البدنة فيأتي القول فيه إن شاء الله
تعالى.

(٢٠) أما أصل وجوب البدنة، فيدل عليه الإجماع، والنص الآتي. وأما
اعتبار الإماء، فلصحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث
بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا
عليهما؟ قال عليه السلام: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجمع»^(١)، وفي
موثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «قلت ما تقول في محرم عبث بذكره
فأمنى؟ قال عليه السلام: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من
قابل»^(٢).

وأما التعميم بالنسبة إلى اليد وغيرها، فلا إطلاق موثق عمار، مع القطع بأنه
لا موضوعية في اليد بل المناط كله الاستمناء والإماء بيد كان أو بغيرها بل
الظاهر صدقه بإدامة الخيال والتصوير بهذا القصد.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

باليد أو بغيرها. والأحوط القضاء أيضاً (٢١).

(مسألة ١١): لو كان محلاً وجامع أمته المحرمة بأنه كان عالماً عامداً يتحمل عنها الكفارة بدنة، أو بقرة، أو شاة مخيراً بينها مع القدرة عليها وإن كان معسراً لم يقدر إلا على الشاة، فشاة، أو صيام ثلاثة أيام (٢٢).

وأما وجوب خصوص البدنة دون القضاء فنسب إلى جمع منهم ابن إدريس، والحلي، والشيخ في الخلاف، واختاره المحقق في الشرايع، فللأصل، ولصحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرّم وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه السلام: عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل - الحديث -»^(١) ومثله خبره الآخر فيحمل صحيح ابن الحجاج على أنّ المراد به مجرد التشبيه في الكفارة في الجملة بالجماع لا وجوب القضاء كما يحتمل الموثق على النذب جمعاً بينه وبين صحيح معاوية.

(٢١) خروجاً عن خلاف جمع ذهبوا إلى وجوبه اعتماداً على موثق ابن عمار القاصر عن معارضة غيره، لما تقدم من احتمال أن يكون المراد التنزيل في الجملة لا من كل جهة.

(٢٢) لموثق ابن عمار: «قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة؟ قال عليه السلام: مؤسراً أو معسراً؟ قلت: أجنبيّ فيهما. قال عليه السلام: هو أمرها أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجنبيّ فيهما. فقال عليه السلام: إن كان مؤسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة.

وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه مؤسراً كان أو معسراً. وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام»^(٢) وهذا هو المشهور بين الأصحاب،

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢ وملحقه.

والأحوط تعين البدنة عليه مع القدرة وإلا تخير بين الشاة والصيام (٢٣).
ولا فرق في الأمة بين المكرهه والمطاوعة (٢٤). ولو كانت محرمة بغير

بل نسب إلى قطع الفقهاء.

ثم إن المعروف في صوم بدل الشاة هو ثلاثة أيام مع احتمال الاكتفاء بيوم واحد، جموداً على الإطلاق ومثله خبر الحذاء ولكن فيه: «أو صيام أو صدقة»^(١).

وأما صحيح ضريس: «سئل الصادق عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم، فغشيها بعدما أحرمت قال عليه السلام يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه»^(٢) فأوهنه إعراض المشهور عنه، مع إمكان حمله على أنها لم تكن ليست كما عن الشيخ رحمه الله، كما أن خبر وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام: «في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها، له أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم؟ قال عليه السلام: نعم»^(٣) محمول على عدم الإذن.

وأما ما نسب إلى الشيخ، وابن إدريس من أن عليه كفارة يتحملها عنها فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام فلا دليل عليه، بل ظاهر الموثق على خلافة.

(٢٣) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الشيخ، وابن إدريس ولا منافاة بين هذا الاحتياط وما تقدم في الموثق كما لا يخفى.

(٢٤) لإطلاق الموثق الشامل لهما ونسب ذلك إلى غير واحد. وعن العلامة ومن تبعه أن عليها مع المطاوعة الإثم والحج من قابل وعلى المولى إذنها فيه إن كان قبل المشعر، والصوم ستين يوماً، أو ثمانية عشر يوماً عوض البدنة إن

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٤٤.

إذنه فلا كفارة عليه (٢٥). ولو كان المحرم عبده بإذنه لا يلحقه حكم الأمة وإن كان وطنه أفحش (٢٦).

(مسألة ١٢): لو جامع المحلّ زوجته المحرمة بإذنه - مطاوعة أو مكرهاً - لها فالأحوط إلحاقها بالأمة (٢٧)، وكذا لو كان الرجل محرماً، والأمة، أو الزوجة محلّة فوقعت المواقعة بإكراهها له أو بمطاوعته لها (٢٨). (مسألة ١٣): لو عجز عن البدنة فيما تقدم في [مسألة ١]، فالأحوط

قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها وإن لم نقل بالبدل توقع العتق والمكنته، ولعله لإطلاق النصوص السابقة، وكون الموثق في بيان حكم المولى فقط دون الأمة.

وفيه: أنّ المنساق من الموثق كون الكفارة على المولى باعتبار إحرام الامة وإلا فالمولى لا كفارة عليه، لكونه محلاً فيكون لهذا الموثق نحو حكومة على تلك الأخبار لو فرض شمولها للمقام، لأنّه في مقام البيان والشرح، والتفصيل من كل جهة، فإنّ تلك الأخبار تثبت الكفارة وظاهر الموثق أنّ الكفارة على المولى الواطي دون الأمة هذا مع إمكان دعوى جهل الأمة بالحال، لأنّه الغالب في الإماء خصوصاً في العصور القديمة فلا كفارة عليها من هذه الجهة. (٢٥) نصّاً، وإجماعاً، وتقدم التصريح به في الموثق، وتقتضيه القاعدة أيضاً لبطلان إحرامها حينئذٍ فلا موضوع للكفارة.

(٢٦) للأصل، وحرمة القياس، فاحشيته مسلمة، وكذا كونها موجبة لشدة العقوبة في الآخرة: وأما كونها موجبة للكفارة، فحيتاج إلى دليل وهو مفقود. (٢٧) لاحتمال أن يكون ذكر الأمة فيما تقدم من الموثق من باب المثال، فيشمل الزوجة أيضاً، ولكنه مشكل في الحكم المخالف للأصل.

(٢٨) لما تقدم في سابقه من غير فرق ومقتضى الأصل عدم الكفارة إلا إذا

ثبت أنّ ما ذكر في الموثق من باب المثال وهو مشكل.

وجوباً الفداء ببقرة وإن عجز عنها فشاة (٢٩).

(٢٩) لظهور الاتفاق على ثبوت البدل مع العجز، والدليل منحصر به وإلا فمقتضى الأصل عدم وجوبه ولا يجري استصحاب الاشتغال، لأنه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي وقد ثبت عدم اعتباره كما أنه ليس في المقام نص يدل على البدل ترتباً - كما نسب إلى المشهور - أو تخييراً كما يظهر عن جمع منهم المحقق في الشرايع والأخبار الواردة في المقام أقسام:

منها: صحيح العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال عليه السلام: يهريق دماً» (١).

وفيه: أنه إن أريد من الدم الشاة كما هو المنساق منه عند الإطلاق فهو مخالف للإجماع، إن أريد منه الترتب أو التخيير فلا إشارة في الخبر إلى شيء من ذلك فلا بد من حمله على البدنة جمعاً بينه وبين ما تقدم [مسألة ٨]، لقاعدة الإطلاق والتقييد.

ومنها: خبر خالد القمط قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال عليه السلام: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك، فبقرة قلت: أو شاة؟ قال عليه السلام: أو شاة» (٢) ولم يعلم وجود عامل به فهو مع مخالفته للنصوص المعمولة بين الأصحاب لم يعلم عامل به فلا بد من طرحه.

ومنها: خبر داود الرقي عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال عليه السلام: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً» (٣).

وفيه: أنه في كفارة الصيد، مع أنه غير معمول به بالنسبة إلى سبعة شياه في

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(مسألة ١٤): إذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم جامع ولو عالماً، وعامداً لا شيء عليه وبني على طوافه (٣٠).

مورده.

ومنها: خبر بياع القلانس عنه عليه السلام أيضاً: «رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال عليه السلام: عليه بدنة. ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه السلام: عليك بقرة. ثم جاءه آخر فقال عليه السلام: عليك شاة. فقلت بعدما قاموا: أصلحك الله كيف قلت علي بدنة؟! فقال عليه السلام: أنت مؤسر وعليك بدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة»^(١).

وفيه: مضافاً إلى قصور سنده عدم انطباقه لا على الترتيب ولا على

التخيير.

ومنها: خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه السلام: عليه جزور كوماه فقال: لا يقدر قال عليه السلام: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه»^(٢) والمراد بالإفساد في مثله النقص في الجملة لا البطلان وفيه: أنه يمكن أن يستدل به على عدم البدل لا وجوبه.

نعم، في صحيح ابن جعفر فيمن رث «فعلية بدنة ينحرها وإن لم يجد فشاة»^(٣) يصلح للتأييد بناءً على أنه من باب ذكر بعض الكلام وإضمار بعضه الآخر، ويؤيده ما تقدم في موثق عمار في [مسألة ١١] ولكن ذلك كله لا يوجب الجزم بالحكم.

ويمكن المناقشة في ثبوت الاتفاق أيضاً، لأنهم بين قائل بالتخيير وقائل بالترتيب والاختلاف إنما نشأ من اجتهاداتهم فكيف يعتمد عليه.

(٣٠) للإجماع إلا من الحلبي، ولخبر ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١ والكوماه: الضخم أو السمين.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٤.

وكذا لو تجاوز النصف (٣١). وإن كان الاحتياط في الأول بل الاحتياط في التكفير مطلقاً لو جامع قبل تمامه ولو بشوط (٣٢).

(مسألة ١٥): لو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل بها كان على

«سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال عليه السلام: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حججه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً»^(١).

وقصور سنده لو فرض منجبر مع أن فيه من أصحاب الإجماع، بل يستفاد من مفهوم ذيله كفاية التجاوز عن النصف في سقوط الكفاية وصحة الطواف كما عن جمع منهم الشيخ، والفاضل، فيحمل الصدر على مطلق الرجحان، مع أنه في كلام السائل لا، أن يكون حكماً من الإمام عليه السلام وعدم الكفارة على من طاف خمساً لا ينافي عدمها لمن تجاوز النصف أيضاً، ويدل عليه ما يأتي من أن تجاوز النصف كالإتمام في الصحة عند عروض الخلل. وفي خبر أبي بصير قال عليه السلام: «وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف»^(٢) ولا وجه لثبوت الكفارة فيما فيه الترخيص.

(٣١) لما تقدم في سابقه.

(٣٢) أما الاحتياط في مراعاة خمسة أشواط فقد ظهر مما مر. وأما الاحتياط في مراعاة التمام فللخروج عن خلاف الحلبي حيث تمسك للكفارة بما دل على أن من لم يطف طواف النساء وجامع فعليه بدنة.

وفيه: أنه يجب تقييده على فرض اعتباره بما مر من الأدلة.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ١٠.

العاقد بدنة، وكذا على الزوج (٣٣) ولا قضاء للحج بالنسبة إلى العاقد

(٣٣) للإجماع، وفحوى موثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم قال عليه السلام إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محررم فإن كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة»^(١).

والسند معتبر مع الاعتضاد بالشهرة فلا وجه للتوقف فيه كما يظهر عن الشرايع والقواعد فكيف بالفتوى بالخلاف كما عن الإيضاح، للأصل المحكوم بالحديث.

ثم إن الأقسام كثيرة:

الأول: كون كل واحد من الزوجين والعاقد محرماً مع تحقق الدخول والعلم والعمد بالنسبة إلى الجميع وتجب البدنة على كل واحد من الثلاثة.

الثاني: هذا القسم بعينه مع كون المرأة محلة تجب البدنة على الجميع أيضاً، لما مر في الموثق.

الثالث: هذا القسم بعينه مع كون الزوج محلاً، مقتضى الأصل عدم الكفارة على الزوج والعاقد إلا أن يستفاد مما ذكر في الموثق الدال على الكفارة على الزوجة المحلة وهو مشكل وإن كان أحوط رجاءً.

الرابع: هذا القسم بعينه مع كون العاقد محلاً، ومقتضى الأصل عدم الكفارة عليه. وتفرض هذه الأقسام الأربعة مع عدم تحقق الدخول، ومقتضى الأصل عدم شيء فيها على أحد من الثلاثة سوى الإثم ويرتفع بالاستغفار، كما أنه تعرض تلك الأقسام في صورة الجهل أيضاً ولا شيء فيها أيضاً، للأصل ولاختصاص الكفارة بصورة العلم والعمد، بل ولا إثم أيضاً إن كان معذوراً.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

المحرم (٣٤).

(مسألة ١٦): قد تقدم حرمة شهادة عقد النكاح على المحرم ولا شيء فيها غير الإثم (٣٥).

(مسألة ١٧): لو جامع في العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها (٣٦) والأحوط وجوباً إتمام ما أفسده (٣٧).

(٣٤) للأصل بعد عدم دليل عليه، لا اختصاص دليل القضاء بالمجامع كما تقدم.

(٣٥) لأصالة البراءة بعد عدم دليل على وجوب الكفارة.

نعم، يجب الاستغفار لتحقيق الإثم ولم أرَ عاجلاً من تعرض لأصل المسألة.

(٣٦) إجماعاً، ونصوصاً ففي صحيح العجلي عن أبي جعفر الصادق عليه السلام: «رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه السلام: عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت، فيحرم بعمرة مفردة»^(١).

(٣٧) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) وذكرنا في التفسير ما يتعلق بهذا الأمر^(٣) على معنى وجوب إتمامها بعد الشروع في إحرامها مطلقاً، ولا استصحاب بقاء حكم الإحرام، لأن المتفاهم من مجموع الأدلة كون الحج والعمرة متحدان في الحكم من هذه الجهة فتكون الأولى فرضه والأخيرة عقوبة والمراد بالفساد في الروايات والكلمات النقصان لا المعنى الاصطلاحي كما تقدم في الجماع في إحرام الحج.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) راجع المجلد الثالث من مواهب الرحمن .

والأفضل أن يكون قضاؤها في الشهر الداخل (٣٨) ولو كان ذلك بعد السعي وقبل التقصير فلا يفسد عمرته ولا يجب عليه القضاء (٣٩).
 (مسألة ١٨): لو جامع قبل السعي في العمرة التمتعية يتمها والأحوط مع ذلك أن يستأنفها إن وسع الوقت، ومع الضيق يقطعها ثم يستأنفها ويأتي بالحج حينئذٍ. ومع ضيق الوقت عن القطع والاستيناف يتمها ثم يأتي بالحج بقصد التكليف الفعليّ أعمّ من التمتع والإفراد ثم يقضي الحج في القابل احتياطاً (٤٠).

(٣٨) لأنّ ظاهر أخبار المقام وإن كان وجوب التأخير إلى الشهر القابل^(١) لكنها حيث وردت في مقام توهم حرمة الجمع لا يستفاد منها أزيد من مطلق الأفضلية، مع ان اطلاقها يشمل ما إذا وقعت العمرة الأولى في آخر الشهر والقضاء في أول الشهر اللاحق، فيستفاد منه ان الحكم ليس الزامياً والالبينه عليه^(٢) مع كونه في مقام البيان والحاجة.
 (٣٩) للأصل، والإجماع «وظهور النصوص»^(٢) وهل تجب عليه البدنة؟ مقتضى الأصل، وعدم التعرض في النصوص العدم، ولكن تقدم وجوبها في الجماع بعد المشعر في إحرام الحج^(٣) وقد وردت الكفارة في جملة من النصوص في الجماع بعد السعي المتمتع بها^(٤) على ما يأتي ولا يبعد عدم الفرق بين العمرتين من هذه الجهة ولكن الجزم به مشكل ولكن يظهر من صحيح عليّ بن جعفر^(٥) وصحيح حماد وغيرهما من الأخبار وجوب البدنة على من جامع قبل طواف النساء لو لم نقل بانصرافها إلى إحرام الحج.
 (٤٠) البحث في هذه المسألة..

(١) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث:

(٢) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٤.

(٣) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٤) لاحظ الوسائل باب: ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

تارة: بحسب النصوص.

واخرى: بحسب الكلمات.

وثالثة: بحسب الاستظهارات.

ورابعة: بحسب الأصول.

أما الأول: فهي تختص بالعمرة المفردة وليس من التمتع ذكر فيها كما اعترف به جمع ولا يخفى على من راجعها^(١).

أما الثاني: فنسب إلى ظاهر الأكثر أنها كالمفردة بل صرح بعضهم بعدم الخلاف فيه ولكن في الجواهر: «إنا لم نعرف إطلاقاً لغير المصنف بل قد يظهر من قوله والأفضل إرادة المفردة».

نعم، عن أبي الصلاح التصريح بفساد المتعة بالجماع قبل طوافها وسعيها وأن عليه بدنة، وفي المستند: «ظاهر التهذيب كما قيل تخصيص الحكم بالمفردة» ومع ذلك كيف يصح دعوى الإجماع في هذه المسألة التي لا مصرح بالفساد فيها غير أبي الصلاح. وقد أشكل العلامة أيضاً وعلى فرض تحقق الإجماع فهو استظهارى لا أن يكون تعبدياً فلا اعتبار به.

أما الثالث: فاستدل تارة: بتساوي العمرتين في جملة من الأجزاء والشرائط، فيشتركان في تمام الأحكام إلا ما خرج بالدليل.

وفيه: أنه لا وجه لثبوت هذه الكلية إلا مع الدليل عليها ولا دليل عليها في المقام ومجرد الاشتراك في الأجزاء والشرائط لا يوجب الكلية في تمام الأحكام، مع أن بناء الشرع على تفريق المجتمعات وجمع المتفرقات.

واخرى: بصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصّر قال عليه السلام: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»^(٢) فإن الفساد بخشية الفساد بالجماع بعد السعي قبل التقصير يقتضي الفساد قبل السعي.

وفيه: أنه من الغرابة بمكان، فإن الجماع بعد السعي لا يوجب الفساد بل

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٤.

(مسألة ١٩): لو جامع في العمرة التمتع بعد السعي وقبل التقصير تصح عمرته، ولكن تجب عليه بدنة مع الإيسار، والبقرة إن كان متوسطاً،

يوجب البدنة خاصة فلا وجه للتمسك بالفحوى للفساد قبل السعي لأنّ الفحوى معتبرة فيما اعتبر في الأصل.

وثالثة: بأنّه من الجماع قبل المشعر، لدخول العمرة التمتع في الحج وكونهما كعمل واحد، فيترتب عليه الأحكام السابقة.

وفيه: أنّه لا ريب في تعدد الإحرام فيهما والأحكام السابقة مترتبة على الجماع في إحرام الحج دون العمرة، والوحدة الاعتبارية التنزيلية لا تنافي التعدد الحقيقي مع تحقق الإحلال والتقصير بينهما، فالنص مفقود، والإجماع موهون، والاستظهار بلا موضوع، فتصل الثوبة لا محالة إلى الأصول العملية وهي الجهة الخيرة من البحث.

الرابعة: مقتضى الأصول العملية عدم الفساد في عمرة التمتع بالجماع فيها كما اعترف به في الجواهر وعلى فرض الفساد بمعنى التنقيص تختص بخصوصها دون الحج، لأصالة البراءة عن القضاء، وأصالة الصحة، ولما مرّ من تخلّل الإحلال بينهما وإن نسب إلى فخر الإسلام ترجح فساد الحج حيثنذ إن لم يسع الوقت لإتيان عمرة مستأنفة ولا وجه له إلا دعوى الاتحاد بينهما حتى من هذه الجهة وهو مخدوش كما مرّ فطريق الاحتياط إتمامها ثم استينافها في سعة الوقت ومع ضيق الوقت عن ذلك يقطعها ويستأنف عمرة أخرى من الميقات وجعله في النجاة أحوط.

ولا يتوهم أنّه من إدخال الإحرام على الإحرام وهو ممنوع كما تقدم في (فصل الإحرام) لمنع شموله لمثل المقام الذي يؤتى بالثاني رجاءً. ومع الضيق عن الاستيناف يتمها ويأتي بالحج بقصد التكليف الفعلي، لاحتمال انقلاب تكليفه إلى حج الأفراد.

والشاة مع الإعسار (٤١).

(مسألة ٢٠): لو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً. وبقرة مع التوسط. وشاة مع الإعسار (٤٢)، والمرجع في الثلاثة

(٤١) أما عدم الفساد، فللنص، والإجماع، وتقدم في صحيح ابن عمار^(١). وأما وجوب الكفارة بنحو ما ذكر فذهب إليه جمع منهم الشيخ، والحلي، والعلامة جمعاً بين النصوص وتنزيلاً لها عليه، ففي صحيح ابن عمار المتقدم: «ينحر جزوراً» وفي صحيح الحلبي: «وإن جامع فعلية جزور، أو بقرة»^(٢)، وفي حسن ابن مسكان: «عليه دم شاة»^(٣) وهو جمع حسن، ويشهد له ما يأتي من موثق أبي بصير ويمكن الحمل على التخيير مع ترتب الفضل لولا شبهة مخالفته للإجماع.

(٤٢) على المشهور، لموثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال عليه السلام: إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة ثم قال عليه السلام: أما أني لم أجعل عليه هذا لأنه أمني إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له»^(٤).

وأما صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه السلام: عليه جزور، أو بقرة، فإن لم يجد فشاة»^(٥) فلا بد من حمله على الموثق لو هونه بالإعراض، كما أنه لا بد من تقييد حسن ابن عمار بالموثق «في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه السلام: عليه دم - الحديث -»^(٦).

- (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٤.
- (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٥.
- (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٣.
- (٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢.
- (٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.
- (٦) الوسائل باب: ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٥.

العرف (٤٣) ولا فرق بين قاصد الإمناء وغيره والشهوة وعدمها، ومعتاد الإمناء بذلك وعدمه (٤٤).

وإن كان الأحوط في الأول والأخير إجراء حكم الاستمناء مع ذلك عليه (٤٥). ولو نظر إلى غلام فأمنى، فالظاهر أنّ حكمه كذلك (٤٦).

(مسألة ٢١): لو نظر إلى امرأة أو مسّها بغير شهوة لا شيء عليه. ولو أمنى مع عدم القصد والاعتیاد (٤٧)، وأما معهما فعليه البدنة (٤٨) كما لو نظر إليها بشهوة فأمنى (٤٩). ولو مسّ امرأته بشهوة ولو لم يمن كان عليه

(٤٣) لقاعدة أنّ العرف هو المحكّم في الموضوعات إلا مع ورود الدليل على الخلاف ولا دليل كذلك في المقام.

(٤٤) كل ذلك لظهور الإطلاق الشامل للجميع.

(٤٥) خروجاً عن خلاف الشهيد الثاني حيث جعل حكمهما حكم الاستمناء ولا دليل له بعد ظهور إطلاق الموثق في الجميع.

(٤٦) لما مرّ من التعليل في موثق أبي بصير.

(٤٧) للأصل، والإجماع، والنص، ففي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال عليه السلام: لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، وقال: في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه السلام: عليه بدنة» (١).

(٤٨) كما عن جمع منهم الشهيد في المسالك، لشمول ما يأتي من خبر مسمع له، ولأنه من الاستمناء حينئذٍ.

(٤٩) إجماعاً، ونصّاً ففي حسن مسمع عن الصادق عليه السلام: «ومن نظر إلى

شاة (٥٠) والأحوط البدنة مع الإيماء (٥١).

(مسألة ٢٢): لو قبّل امرأته بغير شهوة كان عليه شاة. ولو كان بشهوة

مرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور^(١) والجزور: البدنة كما مرّ.

وأما موثق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال عليه السلام: ليس عليه شيء»^(٢) فلا بد من حملها على السهو والغفلة، لو هنه بإعراض المشهور عن إطلاقه فلا وجه لما نسب إلى المفيد، والمرضى من نفي الكفارة.

(٥٠) لخبر ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى، أو أمذى قال عليه السلام: إن كان حملها، أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه»^(٣).

وعن الفقيه: «فعليه دم شاة فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء»^(٤) وهذا هو المشهور عند الفقهاء، وفي صحيح مسمع: «من مس امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه»^(٥).

(٥١) خروجاً عن خلاف ما حكى عن ابن إدريس من وجوب البدنة مع الإيماء، لأنه أفحش من النظر الذي فيه البدنة، كما تقدم في حسن مسمع، ولما في صحيح ابن عمار - المتقدم - من البدنة «فيمن نظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل»^(٦) ولضعف خبر ابن مسلم فلا يعارض الصحيح.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٦ وملحقه.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث:

كان عليه بدنة (٥٢).

(مسألة ٢٣): لو قبَّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي بعد طواف النساء لا شيء عليه. وإن استحب له إهراق دم شاة من

ويرد عليه: أن الأول قياس، والصحيح محمول على صورة قصد الإماء، كما يشعر به قوله: «وينزلها بشهوة حتى ينزل»، لأن المنساق منه إعمال القصد للإنزال، وخبر ابن مسلم منجبر باعتماد المشهور عليه، مع موافقته للأصل فلا للجزم بوجوب البدنة مع التصريح بدم الشاة في الفقيه، مع أن منصرف إطلاقه الشاة أيضاً.

(٥٢) نسب ذلك إلى الأكثر، ويقتضيه الجمع بين النصوص، ففي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال عليه السلام: نعم، يصلح عليها خمارها، ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت: أفيمسها وهي محرمة؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال عليه السلام: يهريق دم شاة. قلت: فإن قبَّل؟ قال عليه السلام: هذا أشد ينحر بدنة»^(١) المحمول على ما إذا كان بشهوة كما هي الغالبة فيه.

وفي خبر ابن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام: «في رجل قبَّل امرأته وهو محرم قال عليه السلام: عليه بدنة وإن لم ينزل»^(٢) المحمول على الشهوة أيضاً. وفي حسن مسمع: «فيمن قبَّل امرأته على غير شهوة وهو محرم: فعليه دم شاة ومن قبَّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور، ويستغفر ربه»^(٣) ويمكن حمل الإماء على الاتفاق لا أن يكون قيد الوجوب الجزور. ومنه يظهر ضعف باقي الأقوال المستندة إلى الأصل والإطلاق من غير نظر إلى رد بعض الأخبار

(١) الوسائل باب: ١٧ و ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢ و ١.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٣.

- عنده (٥٣). ولا شيء في قبلة الأم ونحوها مما هي قبلة رحمة (٥٤).
- (مسألة ٢٤): لو قبّلت المرأة المحرمة زوجها تجري فيها الأقسام المتقدمة والأحكام السابقة، وكذا في النظر والمس (٥٥).
- (مسألة ٢٥): الأحوط وجوباً عدم الفرق بين كون القبلة على الوجه، أو على سائر الجسد (٥٦).
- (مسألة ٢٦): لا فرق فيما مرّ بين الحدوث والبقاء، فلو كان حدوثها بلا شهوة وإيقاؤها معها يترتب عليه الحكم (٥٧).
- (مسألة ٢٧): الأحوط ترتب الحكم على قبلة المحرم للأجنبية،

إلى بعضها الآخر، فيلزم منه الأخذ ببعضها وطرح الآخر.

(٥٣) للأصل بعد تحقق الإحلال منه. وأما حسنة ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال عليه السلام: عليه دم يهريقه من عنده» فلا بد من حمله على النذب، لعدم وجدان عامل به على نحو الوجوب.

(٥٤) للأصل، وخبر ابن حماد عن الصادق عليه السلام: «المحرم يقبّل أمه قال عليه السلام: لا بأس هذه قبّله رحمة - الحديث -» (١).

(٥٥) لقاعدة الإلحاق، وصحة دعوى أن المناط هذا الالتذاذ الخاص سواء كان من الرجل عن المرأة، أو بالعكس.

(٥٦) لظهور الإطلاق. ومنشأ التردد احتمال الانصراف إلى قبلة الوجه، ولكنّه لا يعتنى به في مقابل الإطلاق.

(٥٧) لتحقق الموضوع في كل منهما عرفاً، فيشملة إطلاق الدليل قهراً.

والغلام، وكذا في اللمس والنظر بشهوة (٥٨).

(مسألة ٢٨): لو طأعت الزوجة المحرمة زوجها المحرم في التقبيل، واللمس، والنظر بشهوة فعليها الكفارة أيضاً (٥٩) ولو أكرهها على ذلك، فمقتضى الأصل عدم تحمّل الكفارة عنها.

(مسألة ٢٩): لو أمني عن ملاعبة مع امرأته كان عليه بدنة، بل وعليها مع المطاوعة (٦٠).

(مسألة ٣٠): لو استمع إلى من يجامع من غير نظر إلى امرأة لا شيء عليه (٦١)، وكذا لو استمع كلام امرأة فأمني (٦٢).

(٥٨) لا يمكن أن يستفاد من استثناء قبلة الرحمة تعميم الحكم لمطلق قبلة الشهوة ولو كانت على غير الزوجة، ويمكن الاستيناس للحكم بما مرّ من موثق أبي بصير^(١).

(٥٩) لما مرّ من قاعدة الإلحاق الشاملة لها أيضاً.

(٦٠) لصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يماني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال عليه السلام: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»^(٢) وكفارة المجامعة في الإحرام البدنة كما مر.

(٦١) للأصل، وظهور الإجماع، وموثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «في محرم استمع على رجل يجامع أهله، فأمني قال عليه السلام: ليس عليه شيء»^(٣) وتقدم حكم نظر المحرم إلى المرأة في المسائل السابقة.

(٦٢) للأصل، وظهور الاتفاق، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «رجل

(١) تقدم في صفحة: ٤١٣.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢.

(مسألة ٣١): لو حج أو اعتمر تطوعاً، فأفسده بالجماع - مثلاً - ثم احصر كان عليه بدنة للإفساد، ودم للإحصار على الأحوط فيهما، وكفاه قضاء واحد (٦٣).

(مسألة ٣٢): كل مورد وجب الحج بسبب الإفساد وجب فوراً (٦٤).
الثاني: الطيب.

(مسألة ١): من استعمل الطيب - المحرّم عليه في إحرامه مع العلم،

يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشأها حتى أنزل قال عليه السلام: ليس عليه شيء^(١) وإطلاقه يشمل معتاد الإيماء وعدمه وإن كان الأحوط في الأول جريان حكم الاستمناة عليه.

(٦٣) أما وجوب البدنة، فلما تقدم من النصوص الدالة على وجوبها. ومقتضى إطلاقها الوجوب حتى مع الإحصار، مع احتمال الاختصاص بصورة عدم عروض عارض عن الإتمام فالمقام نظير من أفطر في شهر رمضان ثم عرض عارض عن صحة صومه كالسفر القهري ونحوه وتقدم في كتاب الصوم في (فصل كفارات المفطرات) [مسألة ١١] بعض الكلام.

وأما وجوب الدم للإحصار، فلما يأتي في محلّه من الإطلاقات، والعمومات. مع احتمال اختصاصه بغير الفرض.

وأما كفاية قضاء واحد، فلأنّ المقام من موارد الأقل والأكثر، ومقتضى أصالة البراءة هو الأول ويأتي التفصيل في أحكام الإحصار.

(٦٤) للإجماع، ولأنّه المنساق من النصوص المشتملة على قوله عليه السلام:

«وعليه الحج من قابل»^(٢).

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٣.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

والعمد - وجب عليه شاة (٦٥) سواء كان بالأكل، أو الشم، أو البخور، أو التداوي. وسواء كان ابتداءً أو استدامة في حال الضرورة أو الاختيار

(٦٥) نصّاً، وإجماعاً ففي صحيح زرارة: «من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً فليس عليه شيء. ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»^(١)، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه»^(٢).

وفي الصحيح المضمّر: «في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال عليه السلام: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه»^(٣).

والمنساق من هذه الروايات جعل الجزاء في الإحرام للطيب المحرّم في الإحرام، والدواء، والطعام من باب المثال لمطلق الاستعمال، بل يمكن أن يستفاد جزاء استعماله في اللباس، والبدن للترفة من استعماله للدواء.

وأما صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «لا يمس المحرم شيئاً من الطيب، ولا الرياحان، ولا يتلذذ به، ولا بريح طيب، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته»^(٤)، وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله فليتصدق بقدر ما صنع»^(٥).

وقوله عليه السلام أيضاً في خبر حسن بن هارون قلت له: «أكلت خبيصاً فيه

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٩.

سعوطاً، أو احتقناً بلا فرق بين الابتداء والاستدامة (٦٦).

(مسألة ٢): لو كان الطيب على بدنه، أو ثوبه وغفل عن إزالته وأحرم، أو وقع عليه وهو محرم وغفل عن ذلك، أو تطيب جهلاً، أو غفلة وهو محرم وجبت الإزالة فوراً ولا شيء عليه (٦٧).

(مسألة ٣): يجوز له إزالة الطيب بيده إن لم يبق أثره على يده (٦٨).

زعفران حتى شبعت وأنا محرم قال: إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرأثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم^(١) فلا بد من حملها على صورة الجهل، والغفلة، والنسيان كما يشهد له قوله عليه السلام: «فمن أتلي بشيء من ذلك»، وقوله عليه السلام: «لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم» هذا مما يستفاد من الأخبار بعد رد بعضها على بعض.

وأما الأقوال فستة: تعرض لها في المستند ولا دليل يصح الاعتماد عليه إلا التمسك ببعض الإطلاقات مع الغمض عن بقية الأخبار فراجع وتأمل، إذ الوقت أعز من أن يصرف في نقض ما لا دليل عليه.

(٦٦) كل ذلك، لأنه استعمال للطيب المحرم على المحرم، واستعمال الطيب كذلك فيه الكفارة.

(٦٧) أما وجوب الإزالة فوراً، فلأن ترك المبادرة إليها إبقاء للطيب عمداً، واختياراً أو هو حرام وتتعلق به الكفارة.

وأما إنه لا شيء عليه، فللأصل، والنص، وتقدم في النصوص أن استعماله العمدي حرام ويوجب الكفارة دون غيره بلا فرق في العمد بين الضرورة وغيرها، كما في الصحيح المضمّر.

(٦٨) للأصل، ولأنه إزالة الطيب لا أن يكون من استعماله، وإطلاق

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث: ١.

وإن بقي أثره على يده، فالأحوط الإزالة بمباشرة المحل (٦٩) بل الأولى إزالة الأثر بمباشرة المحل مطلقاً.

(مسألة ٤): لا كفارة في طيب الكعبة، ولا الفواكه الطيبة الرائحة (٧٠).
الثالث: تقليم الأظفار.

(مسألة ١): في تقليم كل ظفر مدّ - وهو ثلاثة أرباع الكيلو - من الطعام إلى أن يبلغ العشرة أو العشرين، وحينئذٍ ففي أظفار يديه ورجليه في مجلس إذا لم يتخلل التكفير دم واحد، ولو كان كل واحد منهما في مجلس واحد لزمه دمان (٧١)

قوله ﷺ لمن رأى عليه طيباً: «اغسل عنك الطيب»^(١).
(٦٩) من جهة صدق الاستعمال بالنسبة إلى بقاء الأثر، فتشمله الأدلة ومن احتمال انصرافها عنه.

(٧٠) لجواز ذلك كله، كما تقدم في الخامس من تروك الإحرام فراجع.
(٧١) للإجماع، والنص ففي صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره وهو محرم قال عليه السلام: عليه مدّ طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة. قلت: فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً؟ فقال عليه السلام: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان»^(٢). وفي نسخة بدل من مد طعام (قيمه) ولكنها خلاف المشهور، والإجماع، والاحتياط.

وأما صحيح حريز: «عن المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره قال عليه السلام: يتصدق بكف من الطعام. قلت: فائنتين؟ قال عليه السلام: كفين. قلت: فثلاثة؟ قال عليه السلام:

(١) راجع صحيح مسلم ج: ٤ صفحة: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١ وملحقه.

ثلاث أكف كل ظفر كَفّ حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان»^(١).

ومرسله عن أبي جعفر عليه السلام: «في محرم قلم ظفراً؟ قال: يتصدق بكفّ من طعام قال: قلت: ظفرين؟ قال عليه السلام: كَفّين. قلت: ثلاثة؟ قال عليه السلام: ثلاثة أكف. قال: أربعة؟ قال عليه السلام: أربعة أكف قال: خمسة؟ قال عليه السلام: عليه دم بهريقه، فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم بهريقه»^(٢) فأسقطهما عن الاعتبار مخالفة الأول للنص، والإجماع الدال على أنه لا شيء على الناسي، واشتمالها على التقدير بالكف من الطعام.

ويمكن تحصيل الإجماع على خلافه كما في الجواهر، فلا وجه لما نسب إلى الأسكافي من أن في كل ظفر مدأ أو قيمته، وفي الخمسة دم مستنداً في الأول إلى ما تقدم من نسختي صحيح أبي بصير، وفي وجوب الدم إلى صحيح حريز، لما مر من أن نسخة ضبط القيمة خلاف المشهور بل المجمع عليه، وكذا صحيح حريز ومرسله، فهما من الشواذ التي لا بد من رده إلى أهله.

وأما صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها، فيؤذيه قال عليه السلام: لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها، وليطعم مكان كل ظفر قبضة من الطعام»^(٣) فهو أيضاً مخالف للإجماع على عدم التقدير به.

وأما ما نسب إلى الحلبي من أن في أظفار إحدى يديه صاع، فلم نجد له أثراً فيما وصل إلينا من الأخبار، وكذا ما نسب إلى ابن أبي عقيل من أن «من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فإن فعل فعليه أن يطعم مسكيناً في يده» فإنه إن أراد به المدّ فهو وإلا فلا دليل عليه.

ثم إن المنساق من الدم الوارد في الأخبار، هو الشاة فلا وجه لما نسب إلى

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٤.

والأحوط ثبوت الدم ببلوغ الخمسة (٧٢)، كما أنّ الأحوط إجراء حكم اليد الأصلية على الزائد (٧٣)، وكذا حكم الإصبع الزائدة أو الناقصة، ففي الأولى مدّ من الطعام، وفي الأخير يجري عليه حكم اليد التمام (٧٤).

(مسألة ٢): إنّما يجب الدم، أو الدمان بتقليم أصابع اليدين والرجلين إذا لم يتخلّل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حدّ يوجب الشاة وإلا تعدّد المدّ خاصّة بحسب تعدّد الأصابع (٧٥).

(مسألة ٣): لو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أخرى (٧٦).

ابن حمزة من الأخذ بإطلاقه ولو بذبح طير.

(٧٢) جموداً على صحيح حريز - المتقدم - وخروجاً عن خلاف الأسكافي.

(٧٣) منشأ التردد صدق اليد بالنسبة إليها، فيشمّلها إطلاق الدليل واحتمال انصرافه إلى الشايح المتعارف، فالزائدة خارجة عن مورد الحكم فيرجع فيها إلى الأصل.

(٧٤) منشأ التردد ما تقدم في سابقه من إطلاق اليد واحتمال الانصراف إلى المتعارف فيرجع إلى الأصل مع ذكر عشرة أظافر في النصوص وهي صريحة في العدد المتعارف.

(٧٥) نسب ذلك إلى تصريح غير واحد، لأنّ المنساق من النصّ، والفتوى أنّ الشاة أو الشاتين بدل الأمداد الواجبة في تقليم الأصابع لا أن يكون واجباً مستقلاً معها بحيث يجبان معاً في عرض واحد، فلا وجه للجمود على الإطلاق والقول بوجوبهما معاً كما عن المستند.

(٧٦) لأنّ الباقي حرام إجماعاً وحينئذٍ فيما أن لا تكون كفارة فيه وهو خلاف

(مسألة ٤): لو قلم تمام اليدين مع إحدى الرجلين، أو بالعكس في مجلس واحد يجب مضافاً إلى الشاة لليدين المدّ لكل واحد من الأظافر (٧٧).

(مسألة ٥): لو قلم من كل من اليدين والرجلين ما ينقص عن المجموع ولو يسيراً وجب المدّ لكل منها (٧٨).

(مسألة ٦): تقليم بعض الظفر كالكل على الأحوط في وجوب

ظاهر النصوص، أو تكون فيه الكفارة وهو المطلوب والمنساق من قوله عليه السلام: «إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم»^(١) غير صورة تخلل التكفير، فإنها تعد كالمجلسين عرفاً. هذا مع عدم التكفير عن كل ظفر بمدّ والا فلا يجب التكفير بشاة، لما تقدم في المسألة السابقة.

(٧٧) لإطلاق ما دل على وجوب الشاة لليدين، وما دل على وجوب المدّ لكل ظفر، فيعمل بكل واحد من الدليلين.

(٧٨) لإطلاق دليل وجوبه الشامل لهذه الصورة أيضاً ولا يجب عليه الشاة، لأن موضوع وجوبه أظفار يديه أو رجله، أو هما معاً في مجلس واحد والمنساق منه تمام الأظفار لا البعض.

ودعوى: أن إطلاق خبر الحلبي: «فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة»^(٢) يشمل عشرة أظافر سواء كانت من اليدين، أو الرجلين، أو هما معاً. (مشكلة): لأن المتبادر منها عشرة اليدين أو الرجلين.

نعم، لو قال: «عشرة أظافر» لكان للأخذ بالإطلاق وجه، وكذا قوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: «حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة»^(٣) فإن قوله عليه السلام: «فإن قلم أصابع يديه كلها» قرينة على أن المراد العشرة

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.
 (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٢.
 (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

الفدية (٧٩) ولو قلمه دفعات في مجلس واحد لم تعدد الفدية بخلاف ما إذا تغيرت تعدد على الأحوظ (٨٠).

(مسألة ٧): لا كفارة في التقليم مع السهو، والنسيان، أو الجهل سواء قلم الجميع أو البعض (٨١).

(مسألة ٨): لو أفتى مفت خطأ بتقليم ظفروه وأدماه لزم المفتي شاة (٨٢) ولو لم يكن المفتي محرماً بل ولا من أهل

من اليمين لا العشرة المتفرقة.

(٧٩) من الإطلاق الشامل للبعض كالكل. ومن إمكان الانصراف إلى التمام. وأما ما في المستند من أن المتعارف قص بعض الظفر لإتمامه.

فمخدوش بأن المراد بالظفر في استعمال التقليم والقص هو تمام ما يمكن قصه بحسب المتعارف لا البعض.

نعم، هو بعض بالنسبة إلى تمام الظفر الذي لا يقص، بل لا يمكن قصه عادة إلا بالإدماء والجرح.

(٨٠) أما الأول فلصحة دعوى انصراف ما دل على الفدية في قص الظفر

عنه حينئذ.

وأما الأخير، فلما مرّ في المسألة السابقة.

(٨١) إجماعاً، ونصاً، فعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من قلم أظافيره

ناسياً، أو ساهياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم»^(١).

(٨٢) لخبر إسحاق المنجبر عن أبي إبراهيم عليه السلام: «إن رجلاً أحرم فقلّم

أظفاره وكانت له أصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم

فقصه فأدماه قال عليه السلام: على الذي أفتى شاة»^(٢) وهذا هو المشهور بل المتفق

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

الاجتهاد (٨٣).

نعم، يعتبر عدم زعم المستفتي بطلان قوله (٨٤) ولو تعمد المستفتي الإدماء فلا شيء على المفتي (٨٥)، ولا يقبل قول المستفتي بالإدماء إلا مع حصول الاطمينان المتعارف منه (٨٦) ولو أفتى المفتي لشخص فسمع آخر فقلم ظفره وأدماه لا شيء على المفتي (٨٧) وإن كان أحوط (٨٨).
 (مسألة ٩): لا ضمان على المفتي لو أفتى بالإدماء أو بغيره من المحظورات ولا شيء عليه (٨٩) وإن كان أحوط.

عليه بينهم.

(٨٣) للإطلاق، وظهور الاتفاق.

(٨٤) لأنه المنساق عرفاً من الخبر، وعن الرياض اعتبار الاجتهاد، لأنه

المتبادر منه.

وفيه: منع واضح كما في الجواهر.

(٨٥) للأصل بعد خروجه عن منصرف الدليل.

(٨٦) لأصالة عدم الحجية والاطمينان العرفي من العلم العادي، فيكون

معتبراً.

(٨٧) لأصالة البراءة في هذا الحكم المخالف للأصل بعد خروجه عن

مورد الدليل.

(٨٨) خروجاً عن مخالفة الشهيد حيث استظهر وجوب الكفارة على

المفتي حتى في هذه الصورة.

(٨٩) للأصل بعد عدم الدليل عليه إلا ما روي: «من أن كل مفت ضامن»^(١)

ولكن الشك في شموله لمثل المقام يكفي في عدم جواز التمسك بإطلاقه، وفي

الجواهر: «دعوى العلم بعدم شموله للمقام، ولذا لا يقولون بالإفتاء بسائر

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب آداب القاضي حديث: ٢.

(مسألة ١٠): لو تعددت الفتوى دفعة واحدة يجزي شاة واحدة عن الجميع إن استند تقليم الظفر إلى الجميع (٩٠) وإن كان الأحوط التعدد بعددهم.

الرابع: لبس المخيط.

(مسألة ١): من لبس المخيط عالماً عامداً كان عليه دم شاة (٩١)، وكذا لو اضطر إلى لبسه لحرّ، أو برد، أو نحوهما (٩٢).

(مسألة ٢): لا فرق في الحرمة والكفارة بين الابتداء والاستدامة (٩٣)، كما لا فرق بين الثياب حتى السراويل (٩٤) ولا كفارة

المحظورات» وعن الدروس احتمال للضمان ومنه يظهر وجه الاحتياط.

(٩٠) للإطلاق، وأصالة البراءة عن تعدد الكفارة، فإنّ الجميع حينئذٍ كسبب واحد في التقليم ولو استند التقليم إلى فتوى البعض دون الآخر تجب عليه فقط. وهنا احتمالات، وفروع أغنانا عن التعرض لها ملاحظة الوقت في الأهم، وعدم الابتلاء بها.

(٩١) نصوصاً، وإجماعاً قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»^(١).

(٩٢) للإجماع، وإطلاق ما تقدم من صحيح زرارة، وخصوص صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه السلام: عليه لكل صنف منها فداء»^(٢).

(٩٣) لإطلاق النصوص والفتاوى الشامل لمطلق صدق لبس المخيط ابتداءً كان أو استدامة، وقد تقدم بعض الكلام في تروك الإحرام فراجع.

(٩٤) لشمول لفظ الثوب والثياب الوارد في النصوص للجميع، وعن

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ١.

في لبس الخفّين مع الاضطرار (٩٥) وإن كان الأحوط إعطاؤها (٩٦).
 (مسألة ٣): يلحق بالثوب لبس الدرع المنسوج، ونحوه وكذا القباء
 إذا لبسه المضطر غير مقلوب، والطيلسان إذا أزره (٩٧)، والأحوط استحباباً

الشيخ، والحلي، والعلامة استثناء السراويل فلا كفارة في لبسها مع الضرورة،
 للأصل، وخلو النصوص، والفتاوى عن الفدية للبس. ويظهر من الآخرين
 الإجماع على عدم الفدية في لبسه.

وفيه: أن إطلاق الثوب يشمل، والضرورة لا تنافي الفدية، كما في صحيح
 ابن مسلم. والإجماع لا وجه لاعتباره مع ذهاب الأكثر بل المشهور إلى الخلاف.
 (٩٥) للأصل، وعدم شمول الأخبار المشتملة على ثبوت الكفارة في
 لبس الثوب للخفّين، لعدم صدق الثوب عليهما. وعن المسالك، لا فدية في
 لبس الخفّين عند الضرورة عند علمائنا نصّ عليه في التذكرة، وإطلاق صحيح
 الحلبيّ الوارد في مقام البيان: «أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن
 يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما»^(١)،
 وعن القواعد ثبوت الكفارة فيهما عند الاضطرار أيضاً، لأنّ الأصل في تروك
 الإحرام الفداء إلا ما خرج بالدليل، ويشهد له عموم صحيح زرارة: «من لبس ثوباً
 لا ينبغي له لبسه متعمداً فعليه دم شاة»^(٢).

وفيه: أن كلية هذا الأصل غير ثابتة، والصحيح مخصص بما تقدم من
 إجماع المسالك وطريق الاحتياط واضح.
 (٩٦) ظهر مما تقدم وجه الاحتياط.

(٩٧) أما الدرع قال في المدارك: «ألحق الأصحاب بالمنخبط ما أشبهه
 كالدرع المنسوج: وجبة الملبد، والملصق بعضه ببعض» فتشمله الإطلاقات،

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب كفارات الإحرام حديث: ٢.
 (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

التكفير بالتوشح بالمخيط ونحوه (٩٨).

(مسألة ٤): لبس الثياب المتعددة أقسام:

(الأول): أن يتحد اللبس ويتعدد الملبوس مع وحدة الصنف كأن

والعمومات الدالة على الحرمة والكفارة.

وأما القباء إذا لبسه غير مقلوب، أو الطيلسان إذا زرّه، فلائنه من اللبس المحرّم على المحرم، لأنّ الترخيص إنّما ورد في لبس القباء مقلوباً، وترك أزرار الطيلسان دون مطلق لبسهما كيف ما اتفق، فيتحقق موضوع الكفارة في اللبس غير المرخص فيه.

(٩٨) مقتضى الأصل عدم حرمة، وعدم الكفارة فيه، للشك في صدق الثوب واللبس المعهود بالنسبة إليه، ويشهد له ما ورد في جواز طرح القميص على العاتق مع عدم الرداء^(١)، فيكون التوشح مثله وعلى فرض صدق اللبس عليه، فمقتضى إطلاق صحيح زرارة: «يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه»^(٢) - أي: يدخل يده في كفه - جوازه وعدم التكفير فيه، لعدم التدرع في التوشح، ولذا أشكل العلامة رحمته في الكفارة فيه. ولكن يمكن أن يقال: إنّ في تجويز لبس القباء مقلوباً وطرح القميص على العاتق عند الضرورة إشارة إلى أنّ كل ما كان سنخهما يشكل لبسه مع الاختيار وتكون فيه الكفارة والتوشح من ذلك ولكنه لا يصلح لإثبات الحكم كما لا يخفى والذي يسهل الخطب أن الاستحباب خفيف المؤنة وإن كان يظهر من صاحب الجواهر في النجاة الاحتياط الوجوبي في ذلك فراجع.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٥.

يلبس قميصين بلبس واحد وليس فيه إلا كفارة واحدة (٩٩).

(الثاني): أن يتحد اللبس ويتعدّد الملبوس صنفاً، كما إذا لبس قميصاً وقباءً بلبس واحد ويتعدّد فيه الفداء (١٠٠).

(الثالث): أن يتحد الملبوس ويتعدّد اللبس كأن يلبس قميصاً واحداً مرتين ويتعدّد اللبس سواءً تخلّل التكفير أو لا (١٠١).

(الرابع): أن يتعدّد اللبس ويتعدّد الملبوس أيضاً ويتعدّد فيه الفداء أيضاً (١٠٢).

(٩٩) للأصل، وظهور الاتفاق.

(١٠٠) لصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال عليه السلام: عليه لكل صنف منها فداء»^(١) وإطلاقه يشمل وحدة اللبس وتعدد الملبوس صنفاً.

ودعوى: إنصرافه إلى صورة تعدد اللبس لأغلبيته، لا وجه له كما ثبت في محله، ومثله إطلاق صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم»^(٢) فإن إطلاقه يشمل الواحد والمتعدد في المجلس الواحد وغيره.

(١٠١) لإطلاق قوله عليه السلام: «لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه»^(٣)، وإطلاق ما تقدم من صحيح زرارة، ولأصالة عدم التداخل كما ثبت في الأصول.

(١٠٢) يظهر حكمه مما تقدم في القسم الثالث، فلا وجه للتكرار ثانياً. ثم إنّه قد صرح بجمع منهم المحقق في الشرايع: بأنه إن اتحد المجلس لا

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٥.

(مسألة ٥): لا كفارة في اللبس نسياناً، أو جهلاً (١٠٣).

الخامس: إزالة الشعر.

(مسألة ١): في إزالة شعر الرأس بحلق كانت أو بغيره شاة، أو إطعام

سنة مساكين لكل مسكين مدان، أو صيام ثلاثة أيام (١٠٤)، ولو لغير

تتكزّر الكفارة وإن تعدد اللبس وإن اختلف تتكرر وليس لذلك أثر في النصوص ولا يكون مورد إجماع معتبر أيضاً، والظاهر أنهم أرادوا بوحدة المجلس الكناية عن وحدة اللبس وعدمها، فيكون المدار عليها وينطبق على ما ذكرناه من الأقسام.

(١٠٣) للأصل، وما تقدم من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

(١٠٤) كتاباً، وسنة، وإجماعاً في الجملة قال الصادق عليه السلام في خبر حريز:

«مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال صلى الله عليه وآله: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم. فأنزل الله هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان - أي: كيلو ونصف - والنسك شاة قال أبو عبد الله عليه السلام: وكل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء، وكل شيء في القرآن (فمن لم يجد فعليه كذا) فالأول بالخيار»^(١) أي: الأول المختار والثاني بدل.

وعنه عليه السلام أيضاً في خبر عمر بن يزيد: «فمن عرض له أذى من رأسه أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم،

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

ضرورة (١٠٥) وإن كان الأحوط الشاة حينئذ (١٠٦).

وإنما عليه واحد من ذلك»^(١) والظاهر أن ذكر الحلق في خبر حريز من باب الغالب والمثال، فيشمل مطلق الإزالة، ويشهد له خبر ابن يزيد.

ثم إن الأشهر في الرواية والفتوى، ونسب إلى أكثر الأصحاب أن الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان وعن الغنية الإجماع على الستة فما في خبر ابن يزيد من العشرة موهون بضعف السند والإعراض مع اشتماله على ما لا يقول به أحد من الأكل من الفداء فلا وجه لتعين العشرة مستند إليه، كما يظهر من المحقق في الشرايع ولا التخيير بينها وبين ستة كما عن جمع، لأن التعيين فرع وجود المدارك المعبر والتخيير فرع التكافؤ وكلاهما مفقودان.

وأما صحيح زرارة: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من حلق رأسه، أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»^(٢)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ففعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»^(٣) فيمكن أن يكون من ذكر أحد أفراد التخيير والاكتفاء عن البقية بالمذكور فلا ينافي غيره فلا وجه لتعيينه كما حكى عن سلال، كما لا وجه لحمله على ما إذا لم يكن الحلق من غير أذى وكان متعمداً كما عن النزهة ومال إليه غير واحد من متأخري المتأخرين، لظهور التسالم، والإجماع على عدم الفرق في خصال الفدية بين الضرورة وغيرها.

(١٠٥) لما تقدم من ظهور التسالم والإجماع.

(١٠٦) خروجاً عن خلاف النزهة وما مال إليه غير واحد من متأخري

المتأخرين. وأما ما نسب إلى المبسوط، والنهاية، والمقنعة من ستة أمداد لسته

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٦.

(مسألة ٢): يلحق بالرأس في وجوب الفدية بأحد الثلاثة شعر البدن عدا الإبطين (١٠٧) وأما هما ففي تنفهما دم. وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين (١٠٨).

(مسألة ٣): في قص الشارب، وحلق العانة يتخير في الفداء بين

مساكين فلا مدرك له إلا مرسل الفقيه: «والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر»، وروي «مدأ» من تمر^(١) ولا وجه للاعتماد عليه، مع أن المحكي في التهذيب عن عبارة المقنعة لكل مسكين مدان.

(١٠٧) لما عن العلامة في المنتهى، والتذكرة: «لا فرق بين شعر الرأس في ذلك والبدن عند أهل العلم عدا أهل الظاهر».

(١٠٨) للإجماع، والنص في الأول، ففي صحيح حرير عن أبي جعفر^(٢) قال: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم»^(٢) وأما ما ذكر فيه الإبط مثل ما مر من صحيح زرارة^(٣) فالمراد به الجنس الشامل لهما إذا الغالب في نتف الإبط، نتفهما معاً، وكذا في صحيح حرير بناءً على النسخ التي ضبط فيها «الإبط»^(٤) دون الإبطين ولا ينافي تعيين الدم هنا ما تقدم في المسألة السابقة من حملة على ذكر أحد أفراد التخيير، لأن ما قلناه هناك كان لقرينة خارجية دالة عليه بخلاف المقام، إذ ليس فيه قرينة على الحمل على التخيير.

وأما الثاني فلما في خبر ابن جبلة عن الصادق^(٥): «في محرم نتف إبطه. قال: يطعم ثلاثة مساكين»^(٥) وقد عمل به المشهور وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات كابني زهرة وإدريس، فلا وجه للمناقشة السندية فيه.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٤ و ٥.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

الثلاثة. والأحوط تعين الدم (١٠٩).

(مسألة ٤): يلحق بالنتف الحلق، بل مطلق الإزالة (١١٠)، والأحوط إجراء حكم نتف تمام الإبط على نتف بعضه أيضاً (١١١).

(مسألة ٥): المدار في حلق الرأس على صدق المسمى (١١٢) ومع عدمه فالأحوط الدم مع المساواة لنتف الإبطين أو

(١٠٩) أما التخيير، فلما تقدم من دعوى الإجماع عن المنتهى، والتذكرة على عدم الفرق في الفداء بين شعر الرأس والبدن. وأما الاحتياط فللخروج عن خلاف الحليين، حيث يظهر منهما تعين الدم ولم نظفر لهما على دليل يصح الاعتماد عليه.

(١١٠) لأنّ المناط في الحرمة عدم إزالة الشعر، وكون المحرم أشعث أغبر ولا خصوصية في خصوص الحلق، ويشهد له تعبير بعض الفقهاء بالإزالة، وما تقدّم من خبر ابن يزيد.

(١١١) هذه المسألة بحسب الأصل العملي من موارد الأقل والأكثر في الشبهة التحريمية، فالأكثر محرم وفيه الكفارة. والأقل من مجاري البراءة بالنسبة إليهما. ولكن بحسب الاستظهار من الأدلة يمكن دعوى صدق نتف الإبط بالنسبة إلى البعض أيضاً والانصراف إلى الكلّ ممكن ولكنه بدوي فتأمل ومنه يظهر وجه الاحتياط.

(١١٢) لأنّ ذلك هو المنساق من الأدلة بعد عدم ورود تعبد شرعي على التحديد، فيكون لحلق الرأس مراتب يصدق حلقه بالنسبة إلى كل مرتبة ولا وجه لدعوى الانصراف إلى الكل، لأنّه على فرضه بدوي لا اعتبار به، ويظهر من العلامة في المنتهى الإجماع على التعميم بالنسبة إلى البعض قال: «تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً كان أو كثيراً لكن يختلف ففي حلق الرأس دم وكذا في ما سمي حلق الرأس، وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما أمكن».

أزيد (١١٣). والصدقة مهما كان فيما دون ذلك (١١٤).

(مسألة ٦): لا فرق في إزالة الشعر وترتب الكفارة بين أن فعلها المحرم، بنفسه، أو أذن لغيره في ذلك سواء كان الغير محلاً أو محرماً (١١٥) وإذا لم يكن تسبب منه ولو بالرضا فلا كفارة عليهما (١١٦)، كما لا كفارة على المحرم الحالق للمحل (١١٧).

(١١٣) قال في الجواهر: «نعم لو حلق منه ما لا يصدق معه مسمى حلق الرأس أمكن القول بوجود دم عليه إذا كان مساوياً لتتف الإبط أو أزيد وإن كان لا يخلو من نظر» واحتاط بالحق بالتدبير وجوباً فيه في النجاة.

أقول: وجه الإلحاق بالإبط مع التساوي دعوى: أنه ليس لنفس الإبط من حيث هو موضوعية خاصة، بل المناطق كله المقدار الخاص المتحقق في الإبط، فيشملة الحكم أين ما تحقق من الرأس، أو البدن. ووجه النظر أنه إن كان المناطق قطعياً فلا إشكال فيه، ولكنه ظني يشكل الاعتماد عليه، ولكن لا ريب في أنه أحوط.

(١١٤) أرسله العلامة رحمته - فيما تقدم من عبارة المنتهى - إرسال المسلمات، ويمكن استفادة ذلك مما يأتي في من مس لحيته، أو رأسه فسقط شيء من الشعر^(١).

(١١٥) لظهور الإطلاق، والاتفاق الشامل لكل من المباشرة والتسبب، بل الغالب في الحلق إنما هو الأخير كما لا يخفى على الخبير.

(١١٦) لأصالة البراءة عن الكفارة بعد عدم دليل عليها وإن تحقق الإثم بالنسبة إلى الحالق لو كان محرماً وعالماً وعامداً، لأن الإثم أعم من الكفارة.

(١١٧) للأصل السالم عن المعارض والحرمة في بعض الأحوال لا

(مسألة ٧): لو مس لحيته أو رأسه فوق منهما شيء ولو شعرة أطعم كفاً من طعام (١١٨) ويستحب الكفان (١١٩). ولو فعل ذلك في الوضوء،

يستلزم الكفارة على كل حال فهما إما محرمان، أو محلان، أو مختلفان فهذه ثلاثة أقسام: وفي كل منهما إما أن يتحقق الإكراه أولاً، وفي كل من الأقسام لا تثبت الكفارة إلا إذا كان الشخص محرماً وتسبب لخلق رأسه ولو بالرضا به. (١١٨) إجماعاً ونصاً، قال الإمام الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام، أو كف من سويق»^(١)، وفي صحيح آخر له: «بكف من كعك أو سويق»^(٢)، (الكعك خبز معروف) والشيء من الألفاظ العامة الشاملة للشعرة الواحدة والأكثر.

وأما خبر المرادي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها، فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمداً فقال عليه السلام: لا يضره»^(٣)، وخبر ابن بشير قال: «دخل الساجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول: في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء»^(٤) فأسقطهما عن الاعتبار إعراض الأصحاب عنهما، وإمكان حملهما على المس الاتفاقي مضافاً إلى قصور السند.

(١١٩) لصحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المحرم إذا مس لحيته فوق منها شعرة؟ قال: يطعم كفاً من طعام، أو كفين»^(٥) المحمول على الندب،

(١) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٥.
 (٢) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٥.
 (٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٨.
 (٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٧.
 (٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

بل مطلق الطهارة ولو التيمم لا كفارة عليه (١٢٠) وإن كان الأحوط استحباباً الكف (١٢١) بل الدم لو كان الساقط كثيراً (١٢٢).

كما في غيره من موارد التخيير بين الأقل والأكثر. وأما موثق ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال عليه السلام: يطعم شيئاً»، وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده»^(١) فيمكن حملهما على الكف من الطعام، فلا تعارض بين الأخبار.

وأما خبر حسن بن هارون قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات؟ قال عليه السلام: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرأ وتصدق به، فإن تمره خير من شعرة»^(٢) فهو قاصر سنداً بإسماعيل الجعفي، ومعرض عنه عند الأصحاب فلا بد من حمله على الندب فيما إذا كان السقوط بنحو الاتفاق لا التعمد والاختيار.

(١٢٠) للأصل، والخرج ومنافاة إيجاب الكفارة فيه لغرض الشارع، وصحيح التميمي قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان، فقال: ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٣) وظاهر التعليل يشمل الغسل والتيمم أيضاً كما عن جمع، وعن المبسوط، والدروس إلحاق إزالة النجاسة والحك الضروري أيضاً ولا بأس به لظاهر التعليل.

(١٢١) خروجاً عن خلاف مثل المفيد حيث أوجبوا الكف.

(١٢٢) خروجاً عن خلاف المفيد، وسلاز حيث يظهر منهما الشاة في

سقوط الشعر الكثير ولم يظهر لهم دليل لا على الكف ولا على الدم إلا الإلحاق

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٩ و٦.

(مسألة ٨): يلحق شعر الحاجب، والبدن بشر اللحية والرأس إن مسَّهما وسقط شيء (١٢٣).

(مسألة ٩): لا فرق - فيما تقدم - بين المباشرة والتسبيب (١٢٤).

(مسألة ١٠): لو قطع المحرم بعض الشعر، فالظاهر تعلق الفدية به أيضاً (١٢٥).

(مسألة ١١): لو أزال المحرم شعر جميع بدنه سوى شعر رأسه وإبطه يجب عليه كفارة واحدة (١٢٦)، ولو زال شعر تمام بدنه حتى إبطيه تعددت الكفارة (١٢٧).

بالحلق وهو من الاجتهاد في مقابل النص.

(١٢٣) لأن الظاهر أن ذكر الرأس واللحية من باب المثال، مضافاً إلى ما مرَّ في صحيح الحلبي من قوله عليه السلام: «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً»^(١) فإن لفظ «الغير» شامل للجميع.

(١٢٤) لصحة إضافة السقوط إلى السبب مع الإذن فيه والرضا به.

(١٢٥) جموداً على إطلاق قوله عليه السلام: «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من طعام»^(٢).

(١٢٦) لأصالة عدم تعدد الكفارة بتعدد الأعضاء، والمقام من موارد الأقل والأكثر، لأن الكفارة الواحدة معلومة والزائده مشكوك فيها فيرجع فيه إلى الأصل.

(١٢٧) لأصالة عدم تداخل كفارة الإبط مع إزالة شعر باقي البدن.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٥.

(مسألة ١٢): في التظليل سائراً شاة ولو لضرورة (١٢٨) والأحوط

(١٢٨) على المشهور، وتدل عليه نصوص كثيرة وهي على أقسام

خمسة:

الأول: ما فسّر فيه الفداء بالشاة، كخبر ابن أبي محمود قال: «قلت للرضاء عليه السلام: المحرم يظلّ على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضربان به؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال عليه السلام: شاة»^(١)، وخبر ابن بزيع عن الرضاء عليه السلام قال: «وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى»^(٢)، ومثله خبره الآخر^(٣).

الثاني: خبر الأشعري عنه عليه السلام أيضاً قال: «سألته عن المحرم يظلّ على نفسه، فقال عليه السلام: أمن علة؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم، فقال عليه السلام: هي علة يظلّ ويفدي»^(٤) ومقتضى صناعة الإطلاق والتقييد حمل مثله على الأول فلا وجه لتوهم التعارض بينها.

الثالث: خبر أبي بصير قال: «سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال عليه السلام: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال عليه السلام: نعم، إذا كانت به شقيقة، ويتصدق بمد لكل يوم»^(٥) والجمع العرفي بينه وبين ما سبق حملة إما على الندب مضافاً إلى الشاة، أو على العجز عن الشاة، لأن حملة على التخيير بينه وبين الشاة خلاف الأذهان الصحيحة المتعارفة.

الرابع: خبر علي بن جعفر قال: «سألته أخي أظلل وأنا محرم؟ فقال عليه السلام: نعم، وعليك الكفارة قال: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل»^(٦).

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٨.

(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٢.

الصدقة مع ذلك بمدّ عن كل يوم إن تمكن (١٢٩).

(مسألة ١٣): تتعدّد الشاة بتعدد النسك كما في العمرة والحج (١٣٠).

ولو تعدد السبب، كما إذا ظلّ للصداع - مثلاً - فارتفع وحصل له مرض آخر يوجب التظليل، أو عاد عليه ذلك السبب بعد البرء، أو ظلّ عامداً

وفيه: إنّه نحو استظهار، واجتهاد من ابن جعفر في أنّ البدنة المنحورة كانت كفارة الظلّ ولا حجية لاستظهاره واجتهاده.

الخامس: خبر ابن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «فمن عرض له أذى، أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة فيأكل ويطعم وإنّما عليه واحد من ذلك»^(١) وفيه مضافاً إلى قصور سنده، ومخالفته للمشهور إمكان تخصيصه بالقسم الأول من الأخبار. فتلخص مما مرّ أنّ المشهور هو المنصور. ثم إنّ مورد الأخبار وإن كان هو المضطر ونسب إلى جمع اختصاص الكفارة به لكن يستفاد منها الكفارة في المختار بالأولى، مع ظهور الاتفاق على عدم الفرق بينهما، مع أنّ ذكر موارد الاضطرار إنّما هو من باب بيان مورد الاحتياج والغالب.

(١٢٩) لما تقدم من خبر أبي بصير الذي يمكن استفادة مطلوبة المد لكل يوم عنه^(٢)، مضافاً إلى الدم وإن كان خلاف المشهور.

(١٣٠) مقتضى الأصل، وظهور النصوص، وظاهر الأصحاب عدم تكرار الشاة لكل يوم على المضطر، بل وكذا على المختار.

نعم، نسب إلى أبي الصلاح، وابن حمزة أنّها على المختار لكل يوم شاة، وفي الجواهر: «لم أجد لهما موافقاً على التفصيل المزبور، بل ظاهر الأصحاب

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٨ وتقدم في صفحة: ٣٥٩.

فتاب ثم ظلّ مرّة أخرى، فالأحوط التكفير في كل ذلك (١٣١).
 (مسألة ١٤): تجب الشاة على محرم غطى رأسه بكل ما تقدم في
 المسألة الثانية من الرابع عشر من تروك الإحرام (١٣٢).

اتحادهما في الكيفية التي لا ينكر ظهور النصوص في عدم تكررها للمضطر،
 وعن ابن راشد قال: «قلت له عليه السلام: جعلت فداك إنه يشتد عليّ كشف الظلال في
 الإحرام، لأنّي محرور يشتد عليّ حر الشمس فقال عليه السلام: ظلل وأرق دماً فقلت له:
 دم، أو دميين؟ قال عليه السلام: للعمرة؟ قلت: إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل
 ونحرم بالحج قال عليه السلام: فأرق دميين»^(١)، ويشهد للتعدد فيهما كونهما نسكين
 متباينين.

وبالجملة: نظائر المقام من موارد الأقل والأكثر، والأصل، وظاهر
 النصوص والأصحاب يقتضي الأول، فالتظليل المستمر سبب واحد لا أن يكون
 كل آن سبباً مستقلاً وقد تقدم في موجبات سجود السهو بعض الكلام.
 (١٣١) لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب وهو متعدّد في ذلك كله عرفاً،
 فيتعدد المسبب لا محالة بعد دعوى أنّ الكفارة الواحدة إنّما هي فيما إذا استدام
 السبب الواحد لا فيما إذا تعدد عرفاً وإن أمكنت المناقشة فيه: بأن مقتضى الأصل
 كفاية الكفارة الواحدة في هذه الموارد أيضاً بدعوى: أنّ المناط في الكفارة
 وتعددتها وحدة الإحرام وتعددته لا وحدة منشأ التظليل وتعددته، ففي
 التظليل في الإحرام الواحد كفارة واحدة وإن تعدد التظليل ومنشأه، وفي التظليل
 في الإحرام المتعدد تتعدد الكفارة وإن اتحد منشأ التظليل وهذا الاحتمال يكفي
 في عدم الجزم بالتعدد مع تعدد السبب في الإحرام الواحد. ومنه يظهر وجه
 الاحتياط، وعدم الجزم بالفتوى.

(١٣٢) للنصوص، والإجماع قال أبو جعفر في صحيح زرارة: «من لبس

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

- (مسألة ١٥): يتكرّر الفداء لو تكرّرت التغطية في إحرامين بل الأحوط التكرار لو تكرّرت في إحرام واحد على ما مرّ في التظليل (١٣٣).
- (مسألة ١٦): لا فرق في التغطية بين المختار، والمضطر في أصل الفداء والتكرار بتكرار الموجب (١٣٤).
- (مسألة ١٧): لو لبس الاغطية المتعدّدة دفعة واحدة لا تتكرّر الكفارة (١٣٥).
- (مسألة ١٨): لا فرق في الغطاء بين ما كان غليظاً أو رقيقاً يحكي ما

ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»^(١) بناءً على شموله لتغطية الرأس.

وعن الكاظم عليه السلام في خبر ابن جعفر: «لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم يهريقه حيث شئت»^(٢)، وفي مرسل الخلاف روي: «من غطى رأسه أن عليه الفداء»^(٣) وعدم تعرض جمع من القدماء لأصل المسألة لا يعد خلافاً، لأنه أعمّ من الفتوى بالعدم، فلا يضرّ بالإجماع، وإطلاق الأخبار يشمل كل ما يعد ستراً ولو كان بالارتماس في الماء وتطيين الرأس وحمل شيء ونحو ذلك.

(١٣٣) لعين ما تقدم في تكرار التظليل، فلا وجه للإعادة.

(١٣٤) للإطلاق الشامل لكل واحد منهما.

(١٣٥) للأصل بعد عدم صدق تعدد التغطية عليه عرفاً، وتجري الأقسام

المزبورة في لبس الثياب المتعددة في تغطية الرأس أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٥.

(٣) الخلاف ج: ١ صفحة: ٤٣٦ كتاب الحج مسألة ٨٢.

تحتة (١٣٦) ولا فدية في ستر بعض الرأس إن صدق عليه أنه مكشوف الرأس (١٣٧).

(مسألة ١٩): لا فدية في ما لو غطى رأسه بيده أو شعره (١٣٨).

(مسألة ٢٠): لا كفارة على المرأة في تغطية وجهها (١٣٩) ولكن

الأحوط أن فيها الشاة (١٤٠).

السادس: الجدل.

(مسألة ١): في الكذب من الجدل مرة، شاة ومرتين بقرة، وثلاثة

بدنة. وفي الصدق منه ثلاثاً شاة ولا كفارة في ما دون ذلك وإن وجب

(١٣٦) لصدق الغطاء على كل منهما عرفاً، فتشمله الأدلة قهراً.

(١٣٧) لأنه مكشوف الرأس عرفاً، والفدية إنما تجب فيما تصدق عليه

التغطية والمفروض صدق خلافه، بل ومع الشك لا تجب، لأنه حينئذٍ من الشك في أصل التكليف.

(١٣٨) للأصل، وإنصرف الستر المحرم على المحرم عنه، وفي صحيح

ابن عمار: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»^(١).

(١٣٩) للأصل، بعد خلوّ النصوص عن التعرض لها مع كونها محل

الابتلاء. وبعد الشك في شمول ما تقدم من صحيح زرارة لتغطية الوجه، والعمل بعموم ما تقدم من قول الكاظم عليه السلام يحتاج إلى مؤيد خارجي وهو مفقود.

(١٤٠) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الشيخ عليه السلام من أن فدية تغطية

المرأة وجهها شاة، وعن الحلبي: «لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة لجميع

المدة» وقال في الحدائق: «لم أقف لشيء من هذين القولين على دليل».

الاستغفار والتوبة (١٤١) ولا يعتبر توالي الأيمان الثلاث في كل من

أقول: وقد تفحصت عاجلاً فلم أظفر به أيضاً.

(١٤١) على المشهور، بل لم نظفر على خلاف يعتد به، ولكن لم يذكر هذا التفصيل إلا في الفقه الرضوي قال: «فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك، فإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة، وإن جادلت مرّة وأنت كاذب فعليك دم شاة، وإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة»^(١).

وأما النصوص فهي على أقسام:

منها: صحيح الحلبي وابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ فقال عليه السلام: إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه، وعلى المخطئ بقرة»^(٢) وهو يدل على الشاة في الجدال ثلاثاً صادقاً على ما هو المشهور، ويمكن أن يستدل بذيله على المشهور أيضاً بإرادة البدنة من البقرة، بقريته الفقه الرضوي وما عن رسالة ابن بابويه التي كان الأصحاب يرجعون إليها عند أعواز النصوص. ولكن مجرد رجوع الأصحاب إليها عند أعواز النصوص - لو فرض صحته - لا يصير مدركاً لاعتبارها إلا إذا ثبت أنه من الشهرة الاستنادية الاعتمادية على ما قرّرناه سابقاً.

ومنها: خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه»^(٣) والمراد بإطلاق الدم هو الشاة، فيدل على المشهور بالنسبة إلى الجدال الصادق ثلاثاً والكاذب مرة.

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الجدال في

(١) لورد صدره في مستدرک الوسائل باب: ٢٣ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٢.

(٣) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٦.

الحج فقال عليه السلام: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فليل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال عليه السلام: عليه شاة، والكاذب عليه بقرة»^(١) وهو مطابق للمشهور بالنسبة إلى الجدل الصادق ويمكن أن يراد بالبقرة البدنة، كما مرّ في الصحيح السابق.

ومنها: خبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام: «إذا حلف بثلاثة أيمان متعمداً متتابعات صادقاً فقد جادل، وعليه دم، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم»^(٢) وهو ظاهر في قول المشهور بالنسبة إلى الأيمان الصادقة واليمين الواحدة الكاذبة.

ومنها: صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «إنّ الرجل إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل، وعليه دم يهرقه ويتصدّق به»^(٣) وهو أيضاً ظاهر في قول المشهور بالنسبة إلى الأيمان الصادقة.

ومنها: خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور»^(٤) ويمكن حمله على المجادلة الكاذبة ثلاث مرّات، فيطابق المشهور بناءً على أنّ المراد بالجزور البدنة فيكون حكم الأيمان الكاذبة ثلاث مرّات مذكوراً في النص حينئذٍ.

ومنها: موثق يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله، وبلى الله وهو صادق عليه شيء؟ قال عليه السلام: لا»^(٥) ويمكن حمله على المرة أو المرتين، فيطابق مع المشهور والمراد من أنّه لا شيء عليه نفي الكفارة لا الإثم، إذ كل حرام فيه الإثم لا محالة، ويمكن حمله على صورة الاضطرار إليها، لإثبات حق، أو إبطال باطل فلا إثم حينئذٍ.

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٧.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٨.

الصادق والكاذب (١٤٢).

- (مسألة ٢): لو اضطر إلى اليمين لإثبات حق، أو نفي باطل، فلا إثم ولا كفارة فيها (١٤٣) وإن كانت أحوط (١٤٤).
- (مسألة ٣): لو كانت اليمين لإكرام أخيه. كما لو قال له أخوه: أنت لا تفعل هذا فقال: والله أفعله لا كفارة فيها (١٤٥).

ومنها: خبر إبراهيم عن الكاظم عليه السلام: «من جادل في الحج فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة»^(١) وهو بالنسبة إلى البقرة في مرتين موافق للمشهور وحمل صدره على التذب لا ينافي استفادة الوجوب من ذيله. فتلخص: أن النصوص ظاهرة في وجوب الشاة في الثلاثة الصادقة والواحدة الكاذبة واستفادة وجوب البقرة في المرتين من الكاذبة والبدنة في الثلاثة من الكاذبة منها يحتاج إلى مزيد عناية وقرينة خارجية. هذا. وأما وجوب الاستغفار عن الأولى والثانية في الصادقة، فلأنها محرمة على المحرم وكل حرام وجب الاستغفار عنه.

(١٤٢) لإطلاق جملة من النصوص، وظهور الاتفاق عليه، وما في بعض الأخبار من ظهور اعتبار التوالي^(٢) في مقام بيان أحد الأفراد لا التقييد، فلا يقيد المطلقات به، مع أن التوالي ثلاثاً من الأفراد النادرة ولا يصلح ذلك للتقييد.

(١٤٣) لأنها جائزة حينئذٍ، لأدلة رفع الحرج، والاضطرار ولا شيء فيما هو جائز لا الكفارة ولا التوبة.

(١٤٤) خروجاً عن توهم الخلاف حيث قال في الدروس وغيره: «الأقرب جوازه وانتفاء الكفارة».

(١٤٥) لصحيح أبي بصير: «سألته عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٤ و ٥ و ٨.

(مسألة ٤): إنما تجب البقرة بالمرتين، والبدنة بالثلاث إن لم يكن قد كفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ليس إلا، أو كفر عن كل ثنتين فالبقرة كذلك. ولو كنَّ أزيد من الثلاث ولم يكن قد كفر فليس إلا بدنة واحدة وكذا في ثلاث الصدق فلو زادت على الثلاث ولم يكفر يكفي شاة واحدة ومع تخلل التكفير فعن كل ثلاث شاة (١٤٦).

(مسألة ٥): لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار.

نعم، يستحب له التصديق بشيء بل وبالبقرة (١٤٧).

السابع: قلع شجر الحرم - غير ما استثنى - .

فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول والله لأعملته، فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم صاحب الجدل؟ قال عليه السلام: لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان الله عزوجل فيه معصية»^(١).

(١٤٦) أرسل ذلك كله في الحدائق إرسال المسلمات، ونسبه في الجواهر إلى «صريح جماعة من غير خلاف يظهر فيه - إلى أن قال -: إن لم يكن إجماع أمكن كون المراد من النص والفتوى وجوب الشاة بالمرة ثم هي مع البقرة بالمرتين ثم هما مع البدنة في الثلاثة».

وفيه: إنَّه لم يعلم وجه كون المراد من النص والفتوى ذلك ولم يبيِّنه الله أيضاً، بل مقتضى الأصل عدمه، فما فهمه الأصحاب هو المتعين.

(١٤٧) لصحيح الحلبي وابن مسلم عن الصادق عليه السلام قالاً: «أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال عليه السلام: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبِّي»^(٢)، ويقتضيه الأصل، وظهور الإجماع، وأما صحيح ابن خالد قال: «سمعت أبا

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٧.

(٢) الفقيه ج: ٢ صفحة: ٢١٢.

(مسألة ١): لو كان قالع الشجرة محرماً، ففي الكبيرة بقرة وفي الصغير شاة، وفي أبعاضها قيمته (١٤٨).

عبدالله عليه السلام يقول: «وفي السباب والفسوق بقرة»^(١)، وصحيح ابن جعفر: «وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم»^(٢) فمحمولان على الذنب جمعاً.
 (١٤٨) على المشهور، بل المجمع عليه في أصل وجوب شيء عليه في الجملة إلا عن ابن إدريس فجزم بالعدم وقال: «لم يتعرض في الأخبار عن الأئمة عليهم السلام لكفارة لا في الكبيرة ولا في الصغيرة» لكن الشيخ ادعى الإجماع.
 ويدل على المشهور صحيح ابن حازم سأل الصادق عليه السلام: «عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال عليه السلام: عليك فداؤه»^(٣) بناءً على أنه الشاة أو البقرة كما هو المتعارف من استعماله في محظورات الإحرام.
 وفي الموثق عنه عليه السلام أيضاً: «عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه السلام: عليه ثمنه يتصدق به»^(٤) الظاهر في قطع الأبعاض، فيضمن لقاعدة تبعية البعض للكل في الضمان.

وفي مرسل موسى بن القاسم: «روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين»^(٥) مؤيداً بقول ابن عباس - على ما في الجواهر - «في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة» المظنون أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وتردد المحقق في الشرايع، والعلامة في التذكرة والمنتهى، لضعف خبر ابن القاسم بالإرسال، مع اشتماله على الكفارة فيما إذا نزع شجرة من داره وقد مرّ

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: ٣.

وكذا لو كان محلاً (١٤٩).

(مسألة ٢): من قلع شجرة من الحرم ثم أعادها إلى مكانها الأول أو إلى غيرها، فعادت على ما كانت عليه فلا كفارة عليه (١٥٠) ولو جفت ولم

جوازه وعدم الكفارة فيه، وعدم ظهور الفداء في خبر ابن حازم في الكفارة، وعدم ظهور الموثق في قطع الأبعاض، بل يشمل القلع أيضاً. والكل مخدوش، لانجبار الإرسال بعمل المشهور واشتماله على ثبوت الكفارة في قطع الشجرة من داره مع أنه جائز لا يضر بأصل الحكم في الجملة، والفدية والفداء في اللغة وإن كان أعم من الدم قال تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١) ولكن يمكن أن يقال: إنه في كفارات ترك الإحرام في مقابل القيمة إلا ما خرج بالدليل، فراجع أخبار كفارات الصيد وما يتعلق بها، وظهور قوله: «يقطع من الأراك» في القطع دون القلع مما لا ينكر، فالمشهور هو المتعين وولا وجه لتردد المحقق والفاضل، كما لا وجه لجزم ابن إدريس بالعدم، وكذا لا وجه لقول القاضي بتعيين البقرة جموداً على مرسل ابن القاسم، وكذا قول الأسكافي من تعيين الثمن مطلقاً اعتماداً على الموثق، وكذا ما نسب إلى الحلبيين من الصدقة في قطع الأبعاض بأي شيء يتيسر وإن أمكن حمل ما نسب إليهما على ما إذا لم تكن له قيمة لقلته أو نحو ذلك.

(١٤٩) لإطلاق الأخبار الشامل ما إذا كان القالع محلاً وقد تقدم في الواحد

والعشرين من ترك الإحرام ما ينفع المقام.

(١٥٠) لقاعدة الضمان باليد الدالة على وجوب إعادتها إلى الحرم وبعد

صيرورتها كالأول ينتفي موضوع الكفارة، لأن موضوعها الإتيان ولم يتحقق

ذلك، ويشهد له خبر هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام: «إن علي بن

الحسين عليه السلام كان ينفي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: ورأيت قد تنف

تنفعها الإعادة فلا تسقط الكفارة (١٥١).

(مسألة ٣): لا كفارة في قلع حشيش الحرم (١٥٢) وإن أثم القالع في غير ما استثنى جواز قلعه (١٥٣) والأحوط التصدق بما تيسر، وأحوط منه ضمانه بقيمته (١٥٤).

(مسألة ٤): الأحوط وجوباً التكفير بشاة في قلع الضرس وإن لم يدم (١٥٥).

طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها» فتأمل (١).

(١٥١) لأصالة بقائها بعد عدم عروض مسقط لها، وما نسب إلى المبسوط، والمنتهى والتذكرة من الضمان بالقيمة معللين له بالإتلاف وما نسب إلى القواعد من لزوم الضمان ولا كفارة مخالف لاستصحاب وجوب الكفارة من غير دليل حاكم عليه إلا أن يكون مرادهم من القيمة الكفارة.

(١٥٢) لأصالة البراءة بعد عدم دليل عليه والحرمة التكليفية أعم من ثبوت الكفارة.

(١٥٣) لما تقدم في الواحد والعشرين من تروك الإحرام من حرمة قلع الحشيش، والحرمة ملازمة للإثم مع المخالفة العمدية كما تقدم فيه الكلام في موارد الاستثناء أيضاً فراجع.

(١٥٤) أما الأول فللخروج عن خلاف الحلبيين. وأما الثاني فللخروج عن خلاف العلامة ولا دليل لهما على الوجوب إلا الحمل على أبعاض الشجرة وعلى بعض المحرّمات الإحرامية ولا يصلح ذلك دليلاً لإثبات حكم شرعي، بل هو أشبه بالقياس.

(١٥٥) نسب الوجوب إلى الكافي، والمهذب، والمبسوط، بل المشهور،

(١) راجع الوسائل باب: ٨٦ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

لخبر محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا: «عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه ^{عليه السلام} فيها شيء: محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دماً»^(١) وتردد فيه المحقق في الشرايع، بل عن ابني بابويه والجنيد عدم وجوب شيء فيه، لقصور الخبر بالإرسال والإضمار مع إمكان حمله على الإدماء، فتكون الشاة له لا للقلع، ولكن الخبر بضميمة عمل جمع به يصلح لإيجاب الاحتياط وإطلاقه يشمل صورة الإدماء وعدمه. كما أن الظاهر أن المراد من الضرس ما يعمّ مطلق السن.

(١) الوسائل ياب: ١٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.

فصل في اجتماع موجبات الكفارة

(مسألة ١): لو اجتمعت أسباب الكفارة المختلفة - كالصيد واللبس، وتقليم الأظفار، والطيب - لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد، أو وقتين، كفر عن الأول أو لم يكفر (١).

(مسألة ٢): إذا كرر السبب الواحد تجب عليه لكل مرة كفارة (٢).

فصل في اجتماع موجبات الكفارة

(١) كل ذلك لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ووجود المقتضي وانتفاء المانع، مضافاً إلى الإجماع، ودعوى: أن العلل الشرعية معارف ويجوز اجتماع معارف كثيرة بالنسبة إلى شيء واحد (مردود):

أولاً: بأنه لا فرق بين العلل الشرعية وغيرها فتكون حقيقة تارة ومعرفة أخرى.

وثانياً: على فرض الصحة فكل علة معرفة لشيء خاص وجهة مخصوصة لا تكون تلك الجهة في معرفية العلة الأخرى فراجع ما ذكرناه في الأصول.

(٢) على المشهور، بل عن السيدين دعوى الإجماع عليه، لأن ظاهر إطلاق الأدلة تعلق الكفارة بذات الطبيعة والماهية وهي قابلة للتعدد والتكرار بلا فرق بين تعدد المجلس واتحاده وتخلل الكفارة وعدمه، فيشمل الإطلاق لجميع ذلك.

واشكلك عليه تارة: بمنافاته لأصالة البراءة خصوصاً في صورة عدم تخلل الكفارة، إذ المسألة حينئذٍ من موارد الأقل والأكثر وقد أثبتنا في الأصول وجوب

الأول والبراءة عن الآخر.

واخرى: بأنه إذا أفسد الحج بجماع الأول فلا موضوع للكفارة في جماع

الثاني.

وثالثة: بأن السببية بنحو صرف الوجود لا الطبيعة السارية فتجب الكفارة

بمحص أول الوجود دون غيره.

والكل باطل: إذ الأول محكوم بإطلاق الدليل.

والثاني بما تقدم من عدم فساد الحج بالجماع بل الأول فرض والثاني

عقوبة. وعلى فرض الفساد فحرمة المحظورات باقية لا تزول به، مضافاً إلى

إطلاق النص والفتوى. والأخير بأنه يحتاج إلى قرينة خارجية وهي مفقودة لأن

المجعولات تكليفية كانت أو وضعية إنما تكون بحسب الذات والطبيعة السارية

مطلقاً فلا إشكال من هذه الجهات إذا كان المراد بالجماع العمل الواحد من حين

الشروع إلى قضاء الحاجة والفراغ من العمل بمقتضى العادة، أو كان المراد به

الدخول مرة واحدة مع الإنزال فيها، أو كان المراد الإيلاج مرة واحدة ثم النزع

والانصراف عنه بعد ذلك. وأما إن كان المراد به تكرر مجرد الإيلاج والنزع من

غير قضاء الحاجة والفراغ من أصل العمل بحسب العادة إلا في المرة الأخيرة

بحيث يعد كل إيلاج ونزع من مقدمات العمل لا نفسه عرفاً ولو كان شخص

بطيء الإنزال ولا ينزل إلا بعد عشر مرات - مثلاً إيلاجاً وإخراجاً - فهل تتكرر

الكفارة حينئذٍ وتجب عليه عشر بدئات؟ مقتضى الجمود على الإطلاق ذلك إلا

أن يدعى الانصراف عنه انصرافاً يوجب سقوط الإطلاق والظهور وهو مشكل

بل ممنوع.

نعم، لو لم ينزع بعد الإيلاج وتكرر التحريك، فالظاهر كونه واحداً وإن

طال وتكرر الإنزال.

وبالجملة: إما أن يصدق تكرر السبب عرفاً أو يصدق عدمه، أو يشك في

أنه من التكرر أو لا؟ وحكم الأولين معلوم والمرجع في الأخير البراءة، فيكون

(مسألة ٣): إذا كرّر حلق الرأس، فإن كان في وقت واحد، فعليه كفارة واحدة، وإن كان في وقتين كأن حلق بعض رأسه غدوة وبعضه الآخر عشية - تتكرّر (٣). ولو شك في وحدة السبب وتعدده تجزئة كفارة واحدة (٤).

(مسألة ٤): لو تطيّب مرّة بعد أخرى تعددت الكفارة. وأما لو جمع أنواعاً من الطيّب، فطيّب بها دفعة واحدة تجزئه كفارة واحدة (٥).
 (مسألة ٥): لو قبل متعدداً - بأن نزع فاه ثم قبل ثانياً - تعددت الكفارة، وكذا على الأحوط وجوباً ما إذا لم ينتزع فاه وحصل منه التقييل متعدداً عرفاً (٦).

مثل الصورة الثانية.

(٣) على المشهور لصدق وحدة السبب في الصورة الاولى عرفاً، فتتجدد الكفارة لا محالة بخلاف الصورة الثانية، إذ يصدق التعدد عرفاً، فتكرّر الكفارة قهراً.

واشكّل عليه: بأنّ المناط في وجوب الكفارة حلق الرأس وهو كما يصدق بالنسبة إلى الوقت الواحد يصدق بالنسبة إلى الوقتين أيضاً فلا وجه لتعدد الكفارة في الأخير، بل تجزي الواحدة فيه أيضاً. ويرد عليه: أنّ المناط في الوحدة والتعدد وحدة السبب وتعدده والمفروض صدق التعدد في الأخير.

(٤) للأصل بعد عدم صدق التعدد عرفاً، وتقدم ما يتعلق، بتعدد لبس الثياب فراجع.

(٥) أما التعدد في الصورة الاولى، فلتعدد السبب عرفاً. وأما كفاية الواحدة في الأخيرة، فلكون السبب واحداً عرفاً، وكذا الكلام في تناول الطعام الطيّب.
 (٦) أما الأول، فلتعدد الخارجي في السبب. وأما الأخير فلصدق تعدد

- (مسألة ٦): كل محرم لبس - أو أكل - عالماً، عامداً ما لا يحل له أكله، أو لبسه ولم يكن له مقدر شرعيّ كان عليه دم شاة (٧).
- (مسألة ٧): لا كفارة على الناسي، والساهي، والجاهل في غير الصيد (٨) وإن استحب له في بعض الموارد (٩)، وأما الصيد ففيه الكفارة

التقبيل عرفاً فيه أيضاً. ومنشأ التردد احتمال انصراف التعدد إلى نزع الفم ثم الإعادة ثانياً.

- (٧) نصّاً وإجماعاً ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً ما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»^(١) وقد تقدم في الفصول السابقة بعض ما ينفع المقام.
- (٨) للنص، والإجماع قال الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: «وليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد»^(٢)، وعنه عليه السلام أيضاً: «إعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيت به وأنت محرم جاهلاً إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد»^(٣).

ويدل على المقصود حديث رفع النسيان أيضاً^(٤) وعن أبي جعفر الجواد عليه السلام: «كل ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد»^(٥)، وقد تقدم صحيح زرارة.

- (٩) كإطعام مسكين في استعمال الطيب بجهالة، لخبر ابن عمار: «في

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٢.

ولو كان سهواً، أو جاهلاً (١٠).

القرحة التي داواها بدهن بنفسج إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين» (١) وفي تقليد ظفر من أظفاره ناسياً، لصحيح حريز: «في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظفيره قال الشيخ: يتصدق بكف من الطعام» (٢) المحمول على الندب، بل يستحب له إذا فرغ من مناسكه وأراد الخروج من مكة شراء تمر بدرهم ثم التصدق به ليكون كفارة لما أكل أو دخل عليه في إحرامه مما لا يعلم به، لقول الصادق عليه السلام: «إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم» (٣) المحمول على الندب إجماعاً.

(١٠) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها (٤)، ومقتضى إطلاق الجهل في النص والفتوى شموله لكل من المقصّر والقاصر كما تقدم في أول الكتاب (حكم كفارة الصبي إذا أحرم به وليه)، وكفارة المجنون فلا وجه للإعادة فراجع.

والحمد لله أولاً وآخراً

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٥.
 (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٣.
 (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ١.
 (٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

ما يتعلق باحرام الحائض هل هو من
 المسجد أو من خارجه ١٢
 كيفية احرام الجنب أن لم يكن عنده ماء
 للغسل. ١٣
 (الثاني) العقيق وهو ميقات لأهل نجد
 والعراق ١٤
 حدّ العقيق وجواز الاحرام من مواضع
 فيه اختياراً واضطراً ١٥
 (الثالث) الجفة وهي ميقات لأهل الشام
 ومصر ومن يمر عليها من غيرهم ١٦
 (الرابع) يللمم وهو لاهل اليمن ١٧
 (الخامس) قرن المنازل وهو لأهل
 الطائف ١٧
 (السادس) مكة وهي ميقات لاحرام حج
 التمتع ١٧
 (السابع) دويرة الأهل وهي ميقات لمن
 كان منزله دون الميقات الى مكّة ١٨
 محل احرام اهل مكة، او المجاور
 فيها ١٩
 الاحرام من دويرة الأهل رخصة فيجوز
 الاحرام لهم من احدى المواقيت الخمسة
 بل الأفضل ذلك ٢٠
 (الثامن) فح وهو ميقات الصبيان ٢٠

فهرست الجزء الثالث عشر من
 كتاب مهذب الاحكام

كتاب الحج

فصل في المواقيت

تعريف الميقات ٥
 المواقيت التي يجوز الاحرام منها عشر ٥
 (الأول) ذو الحليفة وهي ميقات أهل
 المدينة ومن يمر عليها ٦
 ما يتعلق بتعيين محل الاحرام ٦
 جواز الاحرام من خارج المسجد مما
 يحاذيه ٨
 هل يجوز تأخير الاحرام من ذي
 الحليفة الى الجحفة الختیاراً وجوازه مع
 الاضطراب وفروع تتعلق بذلك ٩
 يجوز لأهل المدينة ومن اتاها العدول
 الى ميقات آخر ان عدلوا عن طريق ذي
 الحليفة وما يتصور مع الاقسام في
 العدول ١١

المسافة بين مكة والمواقيت الخمسة ٣٠
كل من حج او اعتمر على طريق فميقاته
ميقات اهل ذلك الطريق وان كان مهل
ارضه غيره ٣٠

ميقات حج التمتع وحجى الافراد والقرن
وعمرتهما ٣١

قاعدة أن النسك يجمع فيها بين الحل
والحرم ٣٢

ما يتعلق باحرام مكة والمجاور لها ٣٣

فصل في احكام المواقيت

لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ولا يعقد
الا في موضعين ٣٥

(احدهما) اذا نذر الاحرام قبل الميقات
ودفع ما يتوهم في عدم انعقاد هذا
النذر ٣٥

عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات
فيما لم يكن محل عقد الاحرام
والاشكال فيه ٣٥

فروع وفيه: لا فرق في النذر المتعلق
بالاحرام قبل الميقات بين اقسام النذر
كما لا فرق بين تقارن انشاء النذر
لالاحرام او تقدمه عليه وكذا لا فرق بين

هل يكون احرام الصبي من فسخ أو ان
احرامه من إحدى المواقيت الخمسة
والتجرد من فسخ ٢١

(التاسع) محاذاة احدى المواقيت
الخمسة وهي ميقات من لم يمر على
احداها ٢٢

يلاحظ بعد الميقاتين الى مكة لو كان في
طريق يحادي اثنين منها ٢٢

ما يتعلق بمعنى المحاذاة، وانه لا بد من
حصول الاطمينان بتحققها وحكم الشك
في حصولها ٢٤

لو احرم من موضع ظن بالمحاذاة ثم
تبين الخلاف ٢٥

المواقيت محيطة بالحرم فلا يتصور
طريق لا يمر باحداها ولا بمحاذيتها ٢٥
لو فرض طريق لا يمر بالمواقيت ولا

بمحاذها احرم من ادنى الحلّ ٢٦

(العاشر) ادنى الحلّ وهو ميقات للعمرة
المفردة بعد حجى الافراد والقران او لكل
عمره مفردة ٢٧

افضل المواضع في ميقات ادنى
الحلّ ٢٨

حدّ الحرم ٢٩

- اقسام الاحرام ٣٧
- هل يلحق العهد واليمين بنذر الاحرام ٣٧
- قبل الميقات ٣٧
- (ثانيها) الحاق العهد واليمين ٣٨
- لا يلزم تجديد الاحرام عند المرور بالميقات مع الاحرام قبله بالنذر ولا المرور عليها ٣٩
- يعتبر تعيين مكان المنذور منه الاحرام وحكم التردد بين المكانين يشترط في نذر احرام عمرة التمتع أن يكون في اشهر الحج ٣٩
- (ثالثها) لو اراد ادراك عمرة رجب وخشى أن تفوته أن اخّر الاحرام الى الميقات ٤٠
- لا يجوز تأخير الاحرام على الميقات ٤٢
- حكم من تجاوز الميقات او محاذاته بلا احرام وكان امامه ميقات آخر ٤٣
- لا يجب الاحرام أن لم يرد النسك ولا دخول مكة ٤٦
- فروع وفيه: لو اراد دخول مكة ولم يرد النسك لو كان بانياً على عدم الاتيان بالنسك عصياناً، حكم الاحرام لو نهى
- الزوج زوجته عن الحج او العمرة المندوبتين، مع فروع تتعلق بذلك ٤٧
- حكم من أخّر الاحرام من الميقات عالماً وعامداً ولم يتمكن من العود اليها ولم يكن امامه ميقات آخر ٤٨
- لو كان قاصداً للعمرة المفردة وترك الاحرام متمداً هل يحرم من أدنى الحلّ أو يرجع إلى الميقات ٥١
- ان لم يتمكن المريض من نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام يجزى النية والتلبية في تحقق الاحرام ٥١
- لوزال العذر عن لبس ثوبي الاحرام اثناء الطريق لبيسيهما ولا يجب الرجوع الى الميقات ٥٣
- ما يتعلق بالمغمی عليه حين انشاء الاحرام في الميقات ٥٤
- حكم من ترك الاحرام من الميقات ناسياً او جاهلاً بالحكم أو الموضوع ٥٥
- لو تجاوز الميقات محلاً غير قاصد للنسك ولا الدخول في مكة ثم بدا له ذلك ٥٦
- من كان مقيماً بمكة واراد حج التمتع ٥٦
- المتمتع اذا ترك الاحرام من مكة للحج -

- أو احرم من غيرها - نسياناً أو جهلاً ٥٦
لو نسي الاحرام ولم يذكره حتى فرغ من
جميع اعمال الحج او العمرة صح عمله
وكذا لو تركه جهلاً ٥٨
- فصل فى مقدمات الاحرام**
يستحب قبل الشروع في الاحرام امور:
(الاول) توفير الشعر لإحرام الحج مطلقاً
من اول ذي القعدة ٦٠
يستحب اهراق دم لو ازال شعر رأسه في
أشهر الحج بالحلقة عمداً ٦٠
يستحب توفير الشعر للعمرة شهراً ٦٠
(الثاني) قص الاظفار، الاخذ من
الشارب، وازالة شعر الابط والعانة،
وازالة الاوساخ والاستيائك ٦٠
(الثالث) الغسل للاحرام في الميقات ومع
العذر عنه التيمم ٦٤
جواز تقديم غسل الاحرام على
الميقات ٦٥
مقدار الفصل بين الغسل والاحرام ٦٧
يستحب اعادة الغسل لو احدث قبل
الاحرام خصوصاً في النوم ٦٧
يستحب اعادة الغسل ان لبس ما لا
- يجوز لبسه في الاحرام أو أكل كذلك
وكذا لو ارتكب ترك الاحرام ٦٨
لو أحرم بغير غسل اعاد صورة الاحرام
والمحتملات في الاعادة ٦٨
استحباب الدعاء بالمأثور عند الاحرام
او بعده ٧٠
(الرابع) ان يكون الاحرام عقيب صلاة
فريضة او نافلة ودفع ما يتوهم من
الوجوب ٧٠
يستحب احرام غير حج التمتع عقيب
صلاة الظهر ٧٢
لو لم يكن وقت فريضة الظهر احرم بعد
فريضة اخرى والا بعد صلاة القضاء والا
عقيب النافلة ٧٣
(الخامس) صلاة ست ركعات أو أربع او
ركعتين للاحرام ويجوز اتيانها في اي
وقت حتى المكروهة فيها الصلاة ٧٤
ما يستحب ان يقرأ في الصلاة قبل
الاحرام ٧٥
يكره لمن اراد الاحرام الحناء ان بقى
اثره الى بعد الاحرام ٧٦
وكذا ما تستعملها النساء من الالوان ٧٦

لا تعتبر في نية الاحرام قصد الوجه والتلفظ والاختار بالبال وانما يكفى الداعى	٧٨	فصل في كيفية الاحرام معنى الاحرام
لا يعتبر في الاحرام العزم على ترك محرمات الاحرام وانما يعتبر الاستمرار على تركها	٧٨	واجبات الاحرام ثلاثة: (الأول) النية
لو نسي المحرم ما عينه حين الاحرام من الحج او العمرة	٧٨	الكلام في عدّ النية من واجبات الاحرام
لكل من احرام الحج والعمرة نية مستقلة	٧٩	حكم من ترك نية الاحرام يعتبر القربة والخلوص في نية الاحرام ومع فقد كل منهما يبطل احرامه
لو نوى في الاحرام كاحرام فلان لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره.	٧٩	تروك الاحرام واجبات مستقلة بخلاف الصوم، وهل يعتبر قصدها فى تحقق الاحرام او الصوم
المدار على النية لو نوى نوعاً ونطق بغيره	٧٩	تجب النية من اول الشروع في الاحرام
لو شك في أثناء النوع هل نوى ذلك أو غيره	٨٠	دفع ما قيل من ان للاحرام تروك خاصة
استحباب التلفظ بالنية وكيفية ذلك فروع تتعلق بالنية	٨٠	الاركان في الحج خمسة ومعنى الركن
يستحب أن يشترط عند احرامه الاجلال إذا عرض له مانع من اتمام نسكه وفائدة ذلك الشرط	٨٠	يعتبر في نية الاحرام تعيين الحج بأقسامه او العمرة وهل يجوز ايكال تعيين النية الى ما بعد الشروع في الاحرام وبيان المحتملات في ذلك
(الثاني) من واجبات الاحرام التلبيات	٨١	

- الاربع ٩٧ ما يتعلق باستحباب تأخير التلبية الى
- ٩٧ صورة التلفظ بالتلبيات الاربع
- ١٠٨ المواضيع الخاصة
- ٩٧ يلزم الاتيان بالتلبيات على الوجه العربي
- المعتمر للتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة
- ٩٩ وحكم من تعذر ذلك عليه
- بيوت مكة وفي المفردة عند دخول
- الحرم لو جاء من خارجه او مشاهدة
- ١١١ الكعبة ان خرج من مكة
- الحاج يقطع التلبية عند الزوال من يوم
- ١١٢ عرفة
- لا يلزم في تكرار التلبية ان يكون
- بالصورة المعتبرة عند انعقاد
- ١١٤ الاحرام
- لو نوى الاحرام وليس الثوبين ثم شك
- ١١٤ في اتيان التلبية بنى على عدمها
- لو أتى بموجب الكفارة وشك في أنه كان
- ١١٤ بعد التلبية أو قبلها
- (الثالث) من واجبات الاحرام لبس ثوبى
- ١١٦ الاحرام
- هل يخصص لبس الثوبين بخصوص
- ١١٦ الرجال او يجب على النساء أيضاً
- كيفية لبس الثوبين وهل يكون لبسهما
- شروطاً نصحة الاحرام او واجباً
- ١١٧ تعبدياً
- مقدار الازار والرداء في ثوبى
- ١٠٨ النساء
- ١٠١ والتقليد
- ١٠٢ انواع الهدى
- ١٠٣ احرامه بالاشعار او التقليد
- ١٠٣ لا تجب مقارنة التلبية لنية الاحرام
- ١٠٥ هل يحرم عليه محرمات الاحرام قبل
- ١٠٦ هل يتحقق الاحرام بمجرد نيته قبل
- ١٠٦ التللفظ بالتلبية
- ١٠٦ اتى بها في مكان التذكّر
- ١٠٧ الواجب من التلبية مرة واحدة ويستحب
- ١٠٧ الاكثار بها في مواضع خاصة
- ١٠٨ يستحب الجر بها للرجال دون

- الاحرام ١٢٠ ما يستحب ان يكون في ثوبي
 لو أحرم في قميصه عالماً او جاهلاً او
 ناسياً ١٢١
 يجوز تبديل ثوبي الاحرام ١٢٢
 جواز الاحرام في اكثر من ثوبين ١٢٣
 لو اضطر المحرم الى لبس القباء وكيفية
 لبسها ١٢٤
 لو لم يكن للمحرم رداء احرم في الازار
 وعوض عنه بالقباء وان لم يكن له قباء
 بنا لقميص وكيفية لبسه ١٢٥
 لو لم يكن معه ازار لبس السراويل
 عوضاً عنه ١٢٦
 انصراف لبس المخيط المحرم عن وضع
 القميص أو س القباء على عاتقيه ولا
 تجب الفدية في لبس القباء مقلوباً ١٢٦
 يجب في ثوبين الاحرام ما تصح الصلاة
 فيه والا اثم وصح احرامه ١٢٦
 يصح الاحرام في كل ما صدق عليه
 الثوب عرفاً ١٢٨
 كراهة لبس الحرير المحض للنساء حال
 الاحرام ١٢٨
 لا تعتبر الطهارة من الحديديين في صحة
 الاحرام ١٢٩
- فصل
 لا يجوز لمن احرام بنسك ان ينشئ
 احراماً اخر حتى يكمل احرامه
 الاول ١٣٢
 لو احرم قبل اتمام احرامه الأول كان
 الثاني باطلاً ١٣٢
 يبطل الاحرام الثاني لو أحرم قبل اتمام
 الاول ناسياً ١٣٣
 لو احرم لحج التمتع قبل التقصير من
 احرام عمرة التمتع ناسياً ١٣٣
 لو احرم لحج التمتع قبل التقصير من
 احرام عمرة التمتع عامداً بطلت متعته
 ويكون حجه افراداً وهل يجزى ذلك عن
 فرضة التمتع ١٣٤
- فصل في تروك الاحرام
 وهي أربعة وعشرون ١٣٦

المحرم ولا يحرم ان على المحل ١٤٣	١٣٦	(الأول) صيد الحيوان البرى
الجراد من الحيوانات البرية في		تحرم الاعانة على الصيد بجميع
حرمة صيده على المحرم والفرق بين	١٣٧	انواعه
البرى والبحري وحكم الحيوان المتردد		لا فرق في الصيد بين ما كول اللحم
بينهما ١٤٣	١٣٧	وغيره ولا بين الطير وغيره
جواز صيد البحر للمحرم والمراد من		يجوز للمحرم قتل السباع اذا ارادته
البحر ١٤٤		وكذا سباع الطير مع ايذائهن لحمام
حكم صيد الحيوان الذي لم يعلم انه من	١٣٧	الحرم
البر او البحر ١٤٤		لا يجوز للمحرم أكل ما صاده المحل او
لا فرق في صيد المحرم بين المملوك	١٣٧	ذبحه
وغيره كما لا فرق في ذبحه بين انواع		لو ذبح المحرم الصيد كان ميتة ويحرم
القتل ١٤٥	١٣٨	على المحرم والمحل
لا بأس بصيد الدجاج الحبشي		هل يجرى جميع احكام الميتة على
باقسامه ١٤٥	١٤١	الصيد الذي ذبحه المحرم
لا بأس بصيد الغنم وان توخشت ١٤٦		لو ذبح المحل الصيد في الحرم حرم اكله
حكم الحيوان المتولد مما يجوز صيده	١٤١	على المحل والمحرم
وما لا يجوز صيده ١٤٦		لو ذبح المحل الصيد في الحل جاز اكله
(الثاني) من تروك الاحرام الاستمتاع	١٤٢	للمحل ولو كان في الحرم
بالنساء مطلقاً ١٤٦		لو ذبح المحرم الصيد في الحل يكون
حكم للمس والتقبيل والنظر مع الالتذاذ	١٤٢	ميتة
وان لم يكن مع الشهوة ١٤٨		لو اشترى المحرم صيداً مذبوحاً من
حرمة الاستمتاع مع الاجنبية في حال		مسلم وشك في حليته يكون حلالاً ١٤٢
الاحرام اشد واقوى ١٤٩		البيض والفرخ كالأصل في الحرمة على

- (الثالث) من تروك الاحرام الاستمناة ١٤٩
 حكم التلذذ بالتنخيل ١٤٩
 لا اثم ولا كفارة فيما لو سبقه المنى من غير اختيار ١٤٩
 المرأة كالرجل في جميع ما تقدم ١٥٠
 (الرابع) من تروك الاحرام عقد النكاح بقسمية لنفسه او لغيره ولاية او وكالة ١٥٠
 يجوز للمحرم مراجعة المطلقة، او مفارقة النساء وكراهة خطبة النساء ١٥١
 يحرم على المحرم شهادة عقد النكاح للمحلين والمحرمين ١٥٢
 (الخامس) من تروك الاحرام الطيب بجميع اقسامه واستعمالاته ١٥٣
 كلما يسمى طيباً عرفاً يحرم استعماله ١٥٣
 حكم الطيب لو كان عند قوم دون آخرين ١٥٤
 يحرم على المحرم شم الطيب ولو كان عند غيره ١٥٤
 ما يتعلق باجتياز المحرم في محل بيع فيه الطيب او الجلوس عنده ١٥٤
 لا بأس بشم خلوق الكعبة وعلوق شي منه بشباهه
 لو اصاب ثوبه او بدنه شيئاً من الطيب يجب ازالته فوراً وكيفية الازالة ١٥٥
 لو كان عنده مقدار معين من الماء ودار الامر بين ازالة الطيب به رفع النجاسة ١٥٦
 يحرم امساك الانف عن الرائحة الكريهة ١٥٧
 لا بأس بأكل ذى الراحة الطيبة او شمه ١٥٧
 لا بأس باستعمال الطيب عند الضرورة اليه ١٥٨
 حكم الطيب ان استعمله نفسه او مزجه الا ان يصير مستهلكاً بالمزج ١٥٨
 لا فرق في الحرمة بين اقسام الطيب ولا يحرم كل ما كان طيباً ١٥٨
 حكم الشك في الطيب ١٥٨
 لا بأس بحمل الطيب ان لم يظهر اثره ١٥٨
 لو استعمل طيباً في بدنه او لباسه قبل الاحرام ثم احرم وجب ازالة اثره ١٥٨
 حكم بيع المحرم الطيب وشرائه ١٦٠
 يجوز للمحرم الادهان ان لم يكن فيه

- طيب ويحرم تبخير البدن او اللباس بما
فيه طيب ١٦٠
- المزكوم وفاقد حاسة الشم لا يحرم عليه
الطيب ١٦٠
- حكم المحرم في دخول بيت يشم فيه
الطيب الا مع امساك انفه ١٦٠
- (السادس) من تروك الاحرام لبس
المخيط للرجال ١٦١
- حكم المنسوج او الملبد او الملصوق
بعضه ببعض ١٦٢
- لا يحرم حمل المخيط ونقله والافتراش
عليه والتدثر والتوشح به ١٦٣
- لا بأس بالمنطقة والهيمان وغيرها
للمحرم ١٦٣
- يجوز شد العمامة على بطنه وان كان
بقصد ان يعصب بها الازار ١٦٤
- لا بأس بلبس المخيط حال الضرورة مع
الكفارة وهل يجب مع ذلك لبس ثوبي
الاحرام ١٦٤
- يجوز للنساء لبس المخيط حال الاحرام
وكذا الخنثى المشكل ١٦٥
- يحرم على النساء القفازان دون
البرقع ١٦٦
- حكم لبس الاحذية والنعال ما لم تكن
مخيطه ولم تستر ظهر القدم ١٦٧
- (السابع) من تروك الاحرام لبس الخف
والجورب وكل ما يستر ظهر القدم ١٦٧
- يجوز ستر جميع ظهر القدم بما لم يعد
لستره ١٦٧
- لا تحرم ستر بعض القدم ١٦٨
- يجوز لبس الخف والجورب مع الضرورة
ولا يجب شق ظهرهما ١٦٨
- لا يجوز لبس الخف والجورب مع الشق
حال الاختيار ١٦٩
- (الثامن) من تروك الاحرام الاكتحال
بالسواد ولا بأس في حال الضرورة
لا يجوز الاكتحال بما فيه طيب وان لم
يكن فيه سواد ولم تكن للزينة ١٧٠
- (التاسع) من تروك الاحرام النظر في
المرأة للزينة ١٧٠
- تستحب التلبية لو نظر في المرأة بلا فرق
بين الرجل والمرأة ١٧١
- لا بأس بالنظر فيما يحكى الوجه كالماء
الصافي والنظر في المرأة حال
الضرورة ١٧١
- (العاشر) من تروك الاحرام الفسوق ١٧١

- يحوز للمحرم التمكين للمحل لقتل هوام
١٧٩ سجده
- يحرم على المحرم قتل هوام بدن المحل
١٧٩ او بدن الحيوانات
- لا يجوز قتل بيض القمل حال
١٨٠ الاحرام
- يجوز دفع البرغوث والبق والذباب لدفع
١٨٠ الاذية وان حصل به قتلها
- يجوز نقل القمل من محل الى اخر
١٨٠
- لا يجوز نقل الهوام من محله الى محل
١٨٠ آخر يكون معرضاً للسقوط
- (الثالث عشر) من تروك الاحرام ليس
١٨١ الخاتم للزينة
- لا فرق بين الرجل والمرأة في ليس
١٨٢ الخاتم للزينة
- تحرم على المحرمة ليس الحلي للزينة.
- ولا تحرم ان لم تقصد بها الزينة وان حرم
١٨٢ عليها اظهارها
- (الرابع عشر) من تروك الاحرام ازالة
الشعر بالحلق او القص مباشرة او
١٨٤ تسيباً
- لا بأس بازالة الشعر للضرورة ولا تسقط
١٨٥ الفدية بذلك
- حكم البذاء واللفظ القبيح وسائر
١٧٢ المعاصي حال الاحرام
- لا فرق في حرمة الفسوق بين احرام
١٧٢ الحج والعمرة
- لا يفسد الاحرام ان وقع فيه الفسوق
ولا كفارة فيه سوى الاستغفار ويستحب
١٧٢ الصدقة
- (الحادي عشر) من تروك الاحرام
١٧٢ الجدل ومعناه
- لا يحرم الحلف بغير لفظ (الله) مع عدم
١٧٥ الخصومة
- ليس من الجدل القول (والله لافعلن هذا
الفعل) وقول صاحبه والله لا تفعل مع
١٧٦ عدم الخصومة
- حكم الحلف بالله صادقاً لدفع دعوى
١٧٦ باطله
- لا بأس بالجدال لا ثبات حق او نفي
١٧٦ باطل
- (الثاني عشر) من تروك الاحرام قتل
١٧٦ هوام السجد او القائها
- لا فرق في حرمة القتل والالقاء بين
التسيب والمباشرة من الجسد او الثياب
سواء كان من نفسه او من محرم آخر ولا

- لا باس سقوط الشعر عند الحكّ او
الوضوء او الغسل مع عدم القصد اليها
وعدم العلم به ١٨٥
- لو انقطعت جلدة من بدنه وعليها شعر لا
شيء عليه ١٨٦
- يحرم على المحرم ازالة شعر غيره ١٨٦
- لو مس لحيته فرأى في يده شعرة وشك
في أنها قطعت او كانت منسلة ١٨٦
- (الخامس عشر) من تروك الاحرام تغطية
الرجل رأسه كله او بعضه والاذنان من
الرأس ١٨٦
- المراد من الرأس حال الاحرام ١٨٧
- لا فرق بين اقسام التغطية وبين ما يحكى
تحتة وما لا يحكى ١٨٨
- لا بأس للمحرم بافاضة الماء على رأسه
وعصام القرية والتوسد ١٨٩
- لا بأس بالتعصب والتلبد للضرورة
والستر باليد والذراع ١٩٠
- يشترط في ستر الرأس كون الساتر
ملاصقاً للرأس والا يجرى عليه احكام
التظليل ١٩٠
- يسجوز للمحرم ستر جميع وجهه
اختياراً ١٩١
- يكسره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق
انفه ١٩١
- حكم من غطى رأسه ساهياً ١٩٢
- يجب على المحرم كشف بعض اطراف
رأسه مقدمة لتمامه ١٩٢
- (السادس عشر) من تروك الاحرام تغطية
المرأة وجهها بلا فرق بين الكل او
البعض ١٩٢
- لا بأس بنوم المحرمة على احد الجانبين
وان استلزم ستر وجهها ١٩٣
- يجوز للمحرمة الاسدال او نحوه من
الرأس الى الانف او النحر ١٩٤
- يجب على المحرمة ستر بعض اطراف
وجهها مقدمة لستر رأسها في الصلاة فاذا
فرغت رفعته فوراً وحكم الخنثى
المشكل ١٩٥
- لو كان ناظر بريية وجب على المحرمة
تغطية وجهها ان انحصر الستر بذلك ١٩٦
- (السابع عشر) من تروك الاحرام التظليل
للرجال حال السير اختياراً ١٩٦
- حكم التظليل من احد الجانبين ولم يكن
من فوق الرأس ١٩٧
- لا بأس بالتظليل بالنسبة لسائر الجسد

- بل وجميع البدن ولا بأس مع الاضرار
ولا بأس للمرأة والصبيان ١٩٩
لا فرق في حرمة التظليل بين الراكب
والماشي الى الحج ٢٠٠
يجوز السير تحت الظل المستقر ٢٠٠
يختص حرمة التظليل بخصوص حال
السير وطئ المنزل فلا حرمة بعد النزول
في المنزل ٢٠٠
لا بأس بالتظليل بعد النزول عند التردد
في حوائجه ٢٠١
لا ملازمة بين حرمة التظليل و
التغطية ٢٠١
لا اختصاص لحرمة التظليل لخصوص
اليوم بل في الليل ايضاً ولا في الشمس
بل في يوم الغيم والممطر ايضاً ٢٠١
لا يحرم التظليل لو شك في شيء انه من
التظليل المحرم او لا ٢٠٤
لو زامل صحيحاً عليلاً او امرأة يحرم
التظليل بالنسبة الى الاول دون
الاخيرين ٢٠٤
لا بأس بوضع الذراع على الوجه
والتستر ببعض الجسد ٢٠٥
(الثامن عشر) من تروك الاحرام
الحجامة ويلحق بها مطلق اخراج الدم.
يحرم قلع الضرس المفضى الى الدم ٢٠٦
يجوز للمحرم اخراج الدم عند الضرورة
٢٠٨
حكم اخراج المحرم الدم من بدن
المحل ٢٠٨
(التاسع عشر) من تروك الاحرام
قلع الضرس وان لم يدم ولا بأس مع
الاذى ٢٠٨
(العشرون) من تروك الاحرام تقليم
الاذفار مطلقاً ولا بأس به مع
الضرورة ٢٠٨
(الواحد والعشرون) من تروك الاحرام
لبس ما يسمى سلاحاً عرفاً ويصدق
عليه انه متسلح ولا بأس به مع
الضرورة ٢٠٩
(الثاني والعشرون) من تروك الاحرام قلع
ما ينبت في الحرم وقطعه ٢١٠
لا فرق بين الورق والغصن والتمر كما
لا فرق بين الرطب واليابس ٢١١
لا بأس بالغصن المكسور والورق
الساقط ٢١١
كل ما يتكون في باطن الأرض او يشك

الجسد وتلبية من يناديه واستعمال	انه من نباتات الأرض يجوز اخذه	٢١١
الرياحين	يجوز ما ينبت في منزله في الحرم بعد	
٢١٩	نزوله فيها	٢١٢
يكره للمحرم الاحتباء والمصارعة	يجوز قطع شجر الفواكه ولو انبتها الله	
٢٢٠	ورواية الشعر	٢١٣
	تعالى وكذا الإذخر	

فصل في كفارات الاحرام

الكفارات في تروك الاحرام على اقسام	يجوز للمحرم ترك دوابه للرعى في	٢١٣
اربع: الأول: ما لا كفارة لها الثاني:	الحرم بما شئت	
ما يتعلق بالصيد الثالث: ما يتعلق	لا بأس بالمشي في الحرم وان	
باستمتاع النساء الرابع: في سائر تروك	استلزم قطع شيء من نباته بلا عمد	
الاحرام	واختيار	٢١٤
٢٢١	يحرم تغسيل المحرم ان مات بالكافور	
القسم الأول لا كفارة في الاكتمال	وكذا تحنيطه	٢١٥
والنظر في المرأة وليس الحللى والخاتم		
للزينة وكذا الحناء بل مطلق التزيين		
بغيرها		

فصل في مكروهات الاحرام

لا كفارة فيما يستر ظهر القدم ان لم يكن	يكره الاحرام في الثياب السود وكذا ما	
مخيطاً والتدهين ان لم يكن فيه طيب	يوجب الشهرة	٢١٦
والفسوق وقتل البرغوث والبق ويستحب	يكره للمحرم النوم على الفراش الاصفر،	
الكفارة في القملة ومقدارها	وكذا المرفقة الصفراء	٢١٧
لا كفارة في اخراج الدم ولبس السلاح	يكره الاحرام في الثياب الوسخة ولو	
وتغطية المرأة وجهها	عرضت الوساخة في اثناء غسله الى ان	
٢٢٣	يحل	٢١٨
لا كفارة في صيد البحر وفي صيد	يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة	٢١٨
الدجاج الحبشي وذبح الغنم وقتل	يكره للمحرم دخول الحمام وتديلوك	

- ٢٢٤ السباع
يجوز قتل السباع مع الخوف وبدونه لا
يجوز خصوصاً في الحرم ٢٢٤
لا بأس بقتل العقرب والافعى والفارة في
الحرم وغيره وكذا رمى الحداة والغراب
ولا كفارة من قتلها ٢٢٦
يجوز قتل الزنبور ان اراده ولا كفارة فيه
ان قتله خطأً ومقدارها عمداً ٢٢٧
يحرم ذبح القمارى والدباسة واكلها في
حال الاحرام وفي الحرم وحكمه
اخراجها حياً من مكة ٢٢٨
القسم الثاني من كفارات تروك الاحرام
ما يتعلق بالصيد وهو قسمان: الأول: ما
لكفاراته بدل مخصوص. كفارة قتل
النعامة بذنة ٢٢٨
تحديد البدنة في كفارة النعامة ٢٢٩
لو عجز عن البدنة دفع قيمتها طعاماً
وتصدق لكل مسكين مد وفروع تتعلق
بذلك ٢٢٩
لو عجز عن قيمة البدنة صام بقدر ما بلغ
لكل مسكين يوماً ولو عجز عن ذلك
- ٢٣١ صام ثمانية عشر يوماً
٢٣١ كفارة فرخ النعامة
كفارة بقر الوحش وحماره وحكم العجز
٢٣٢ عن الدفع
كفارة قتل الطيبي وحكم العجز عن
٢٣٣ الدفع
كفاره الثعلب والارنب مثل كفارة
٢٣٤ الطيبي
الابدال فيما تقدم من الكفارات على
الترتيب: ٢٣٤
كفارة بيض النعام ٢٣٥
كفارة بيض القطاة والحجل والدراج ٢٣٧
(الثاني) ما ليس لكفاراته بدل مخصوص
وهو خمسة أقسام: ٢٣٨
(الأول) كفارة قتل الحمامة والمطوق من
الطيبر ٢٣٨
يجب على المحل فى قتل الحمامة في
الحرم التصدق بدرهم ٢٣٩
كفارة فرخ الحمامة على المحرم في الحل
وعلى المحل في الحرم والمحرم في
الحرم حمل ونصف درهم وعلى الثالث
الامران معاً ٢٤٠
كفارة كسر بيض الحمام قبل التحرك او

٢٤١	معه على المحل او المحرم	٢٤١	لو زاد جزاء الحامل عن اطعام المقدار لا
٢٤١	يتخير في فداء حمام الحرم بين التصدق	٢٤٩	تجب الزيادة
٢٤١	وبين شراء العلف لحمامة	٢٤٩	لو كانت حاملاً باثنتين وكونه محرماً وفي
٢٤٣	فداء الحمام الغير الحرمي التصدق	٢٤٩	الحرم تعدد الجزاء والقيمة
٢٤٣	به	٢٤٩	حكم من اصاب صيداً فالقت جنيناً حياً
٢٤٣	لو كان الحمام مملوكا ضمن القيمة	٢٤٩	وماتا بالاصابة
٢٤٣	لمالكة مضافاً على الفداء	٢٤٩	لو ضرب الصيد فالقت جنيناً ان كان ميتاً
٢٤٣	(الثاني) كفارة القنفذ والضب واليربوع	٢٥٠	قبل الضرب وجب عليه الارش وكيفية
٢٤٣	واشباهاها	٢٥٠	تعيينه
٢٤٥	(الرابع) كفارة العصفور والقبرة	٢٥٠	حكم من ضرب ضيياً فنقص عشر
٢٤٥	والصعوة	٢٥٠	قيمته
٢٤٥	(الخامس) في قتل الجراد تمره وكذا في	٢٥٠	لو ابطل امتناع الصيد ضمن الارش
٢٤٥	أكلها	٢٥٠	لو قتل حيواناً وشك في كونه صيداً أم لا
٢٤٦	فداء الكثير من الجراد شاة	٢٥٠	او شك في الاصابه او شك في انه من
٢٤٧	حكم الفدية فيما لا تقدير لفديته	٢٥١	البر او البحر لا شيء عليه في جميع
٢٤٧	يكفي في التقويم قول اهل الخبرة	٢٥١	ذلك
٢٤٧	الموجب للاطمينان		
٢٤٧	لو قتل صيداً معيباً يجوز له الفداء		
٢٤٧	بمثله		
٢٤٧	الاعتبار بقيمة الجزاء وقت الاخراجك		
٢٤٧	ومحل التقويم منى في احرام العمرة		
٢٤٧	وحكم اختلاف القيمة		
٢٤٧	حكم قتل المحرم ماخضاً		
			فصل في موجبات الضمان
			وهي ثلاثة الاتلاف واليد والسبب
			(الأول) وفيه مسائل
			٢٥٢
			لو قتل المحرم الصيد في الحل وجب
			الفداء ولو اكله تكرر وان كان في الحرم
			٢٥٢
			تضاعف

- ٢٦٠ والتعزير لو رمى المحرم صيداً فعلم بالاصابة وعدم الاثر لرميه فيه لا فداء عليه سوى الاستفغار ٢٥٤
- ٢٦١ وشرب لبنه لزمه شاة وقيمة اللبن لو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم او جعل في الاحلال ما يقتل القمل في رأسه ثم احرم ليس عليه شيء الا اذا تمكن من الازالة ولم يزله ٢٥٤
- ٢٦٢ حكم من نصب شبكة حال الاحلال ووقع الصيد فيها بعد الاحرام. وكذا لو حفر بئراً ٢٥٤
- ٢٦٢ (الثاني) اليد وفيها مسائل: وكذا لو شك في الأصابة ٢٥٦
- كل من احرم ومعه صيد زال ملكه عنه ويجب عليه ارساله فلو مات حتف انفه ضمان ابعاض الصيد كضمان تمامه ٢٥٦
- ٢٦٤ قبل الارسال ضمنه ما يتعلق بكسر المحرم قرني الغزال او بعض اعضائه وكذا فقاء عينه في الحل او في الحرم ٢٥٦
- ولو لم يمكنه الارسال حتى تلف فلا حكم اشتراك جماعة محرمون في قتل صيد في الحل وفي الحرم او كانوا محلين وحكم مالو اشترك محرم ومحل في القتل في الحل او في الحرم ٢٥٨
- ٢٦٤ اعاده اليه يجب الفداء الكامل في اشتراك اكل الصيد. ٢٦٠
- حكم اصطياد المحرم صيداً ولم يدخله الحرم ولم يرسله حتى احل ٢٦٥
- لو كان الصيد في يد المحرم فارسله به الأرض وقتله كان عليه الجزاء قيمتان

- مرسل لا ضمان عليه ٢٦٥
لو كان الصيد في يد المحرم وديعة او
عارية فان امكن دفعه الى المالك وجب
ذلك والا فإلى الحاكم الشرعي او وكيله
والا فإلى عدول المؤمنين والا ارسله
وضمن ٢٦٦
لو كان الصيد نائياً عنه حال الاحرام لا
يخرج بالاحرام عن ملكه فيجوز بيعه
وهبته وله تملك الصيد البعيد بشراء او
اتهاب ٢٦٦
حكم امساك المحرم صيداً فذبحه محرم
آخر وحكم كونهما في الحرم وكونهما
محلين في الحرم وحكم ما اذا كان
الذابح او المسك محرماً والاخر محلاً.
ولو امسك المحرم الصيد في الحل فذبحه
المحل ضمنه المحرم خاصة ٢٦٦
لو نقل المحرم - او المحل - في
الحرم بيضاً عن موضعه يضمنه ما لم
يخرج الفرخ صحيحاً وحكم ما لو جهل
بالحال ٢٦٨
(الثالث) السبب وفيه مسائل: ٢٦٨
لو اغلق المحرم على حمام الحرم
وفراخه ويضه فان هلك الحمام ضمن
- بشاة والفراخ بحمل والبيض بدرهم فان
زال وارسلها سليمة سقط الضمان وحكم
اغلاق المحل على الحمام وفراخها
وبيضها ٢٦٨
حكم من نفر حمام الحرم وعادت وكذا
ان لم تعد وحكم الشك في العدد والشك
في العود ويتساوى المحرم والمحل
في ذلك ولا شيء في الواحدة ان
رجعت ٢٧٠
لو اشترك جمع في التنفير يجزي جزاء
واحد عنهم ٢٧١
يختص الحكم بحمام الحرم دون
غيره ٢٧٢
لو عاد البعض ولم يعد بعضها الاخر
يلحق كلاً حكمه ٢٧٢
يجب على المنفر السعي في اعادتها
مع الامكان وحكم ما لو افتقر الى
مؤنة ٢٧٣
حكم المحرمين اذا رميا صيداً فاصابه
احدهما ٢٧٣
ما يتعلق بالجزاء لو اوقد جماعة
محرمون ناراً في الحل فوقع فيها الصيد
وفعلهم ذلك محلين في الحرم والمحرم

- في الحرم وفيما لو كان الموقد واحداً ٢٧٤
- لو رمى صيداً فقتله او جرحه واضرب فقتل فرخاً او صيداً آخر يجب فداء الجميع ٢٧٦
- المحرم السائق للدابة في الحل يضمن ما تجنيه دابته او راكبه ونحوه المحل في الحرم ٢٧٦
- اذا مسك الصيد وكان له طفل فتلغ ضمن ما تلغ ويتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم وكذا التفصيل فيما لو امسك المحل الصيد فتلغ طفل له ٢٧٧
- اذا اغرى المحرم كلبه لصيد فقتله ضمن ويتضاعف في الحرم وكذا لو اغرى المحل كلبه في الحل ودخل به الصيد الحرم ٢٧٨
- لو نفر صيداً فهلك بمصادفته لشيء او أخذه جارح ضمن الا اذا عاد بعد النفر ثم تلغ ٢٧٩
- لو وقع الصيد في شبكة وازاد تخليصه فهلك او عاب فهل يضمن ٢٨٠
- لو دل المحرم على صيد في الحل او دل المحل في الحرم فقتل او جرح ضمن ولا ضمان ان لم يترتب شيء على الدلالة ولو دل محل محرماً على الصيد في الحل لم يضمن ٢٨٠
- فصل في صيد الحرم**
- تحديد الحرم المكي ٢٨٢
- يحرم من الصيد في الحرم على المحل ما يحرم على المحرم في الحل ويضمن قيمته ولو كان محرماً لزمه الفداء أيضاً وان لم يكن له فداء تضاعفت القيمة عليه ٢٨٣
- لو اشترك جمع من المحلين في قتل الصيد فعلى كل واحد منهم القيمة يكره للمحل قتل الصيد الذي يقصد الحرم ولا ضمان عليه ٢٨٤
- يكره قتل الصيد للمحل في حرم الحرم ويستحب الفداء ٢٨٦
- حكم من ربط صيداً في الحل ودخل مع رباطه الحرم وهل يجرى عليه حكم صيد الحرم ٢٨٦
- لو كان في الحل فرمى صيداً في الحرم او ارسل كلبه كذلك كان عليه الجزاء ولا جزاء لو لم يكن تسبب منه في ارسال

- الكلب وقتل الصيد ٢٨٧
لو ارسل الكلب على صيد في الحلّ
فدخل الصيد في الحرم فتعبه الكلب
فقتله ضمن كما يضمن لو كان في الحرم
فرمى صيداً في الحل فقتله ولو كان بعضه
في الحرم ٢٨٨
لو كان الصيد على غصن شجرة في الحل
واصلها في الحرم فقتله ضمن وكذا
العكس ٢٨٨
حكم من ادخل صيداً حياً الى الحرم
وحكمه من اخرجه فتلف ٢٨٩
حكم من ادخل في الحرم طائراً
مقصوصاً ٢٨٩
لو كان الذي ادخل الطير في الحرم هو
الذي نتف ريشه ضمن الارش ايضاً ٢٩٠
حكم من نتف ريشة من حمام الحرم
وحكم ما اذا تعدد نتف الريش ٢٩٠
حكم من نتف غير الريش او نتف من
حمام غير الحرم ٢٩١
حكم قتل المحرم الصيد في الحرم
والحكم فيما اذا لم يكن له فداء
والتضاعف ان لم تبلغ البدنة ٢٩٢
حكم تكرر الجنائية من المحرم على
الصيد لعذر وحكم التكرار عن عمد ٢٩٤
هل يقبل توبة من كرر الجنائية عمداً على
الصيد ٢٩٦
لا فرق في عدم التكرار في صورة العمد
بين تخلل التكفير وعدمه ٢٩٧
تكرار الجنائية اما ان يكون عمد بعد عمد
او عمد بعد الخطأ او بالعكس وفي الكل
تتكرر الكفارة ما عدا الأول ٢٩٧
يضمن الصيد مطلقاً ٢٩٧
الصيد لا يدخل في ملك المحرم في
الحل والحرم مطلقاً الا بعد الاحلال ٢٩٨
لو استودع صيداً غير محل واراد الاحرام
سلمه الى المالك وان تعذر فالى الحاكم
الشرعي والافالى الامين وحكم تعذر
ذلك ٣٠٠
لو اضطر المحرم الى اكل الصيد جاز
له الاكل مع الضمان وكذا لو دار الامر
بينه وبين الميتة وفروع اخرى تتعلق
بذلك ٣٠١
مكان ذبح الفداء بمكة ان كان في
احرام العمرة وفي منى ان كان في احرام
الحج ٣٠٣
لو وجب عليه شاة في كفارة الصيد

- وعجز عنها اطعم عشرة مساكين ولو
عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام ٣٠٦
ما يعطى من الطعام عوضاً عن المذبح
تابع له في محل الاخراج ٣٠٦
مصرف المذبح والمنحور والصدقة
مساكين الحرم ٣٠٦
حكم من كان معذوراً عن الذبح في
المحل المعين ٣٠٧
- فصل في كفارات باقى
المحظورات**
- وهي القسم الثالث من الكفارات -
سبعة ٣٠٩
(الأول) الاستمتاع بالنساء ٣٠٩
لو جامع زوجته بعد الاحرام للحج وقبل
وقوف المشعر عالماً بالتحريم عليه بدنة
واتمام حجه ثم الحج من قابل ٣٠٩
لا فرق في الزوجة الدائمة والمنقطعة
والقبل والدير ٣٠٩
ما يجب اتمامه هو الفرض والاتبان في
القابل هو العقوبة والثمرة في ذلك ٣٠١
حكم من عجز عن البدنة ٣١٢
يترتب ما ذكر من الحكم على الزنا
- واللواط ووطى الخنثى وجماع الامة
وحكم وطى قبل الخنثى ووطى
البيهية ٣١٣
ولا شيء على الجاهل بالحكم والناسي
للاحرام وكذا الساهي والمكره ٣١٣
لو كانت امرأته محرمة وطاوعته تترتب
عليها ما تقدم من الأحكام وفرق بينهما
في حج الاتمام والقضاء لو حجا
على تلك الطريق الى تمام المناسك ٣١٣
المراد بالافتراق في حجتى الاتمام
والقضاء ٣١٧
لو اكرهها بالجماع كان حجها ماضياً
كالعكس وعليه كفارتان ٣١٧
لو جامع عالماً عامداً بعد الوقوف
بالمشعر قبل طواف النساء او طاف ثلاثة
اشواط منه صح حجه ولا شيء عليه غير
البدنة وحكم التخفيف ان لم ينزل ٣١٨
لو افسد حجة القضاء في القابل لزمه ما
اوجب عليه أولاً ٣١٩
تجب البدنة بالاستمناء مع الانزال ٣٢٠
لو كان محلاً وجامع امته المحرمة عالماً
يتحمل عنها الكفارة وحكم من كان
معسراً ٣٢١

- لو كانت الأمة محرمة بغير اذن المولى
لا كفارة عليه لو جامعها مولاها، ولا
يتعدى الحكم الى العبد المحرم وان كان
افحش ٣٢١
- لو جامع المحل زوجته المحرمة هل
تثبت البدنة ٣٢٣
- حكم من عجز عن البدنة ٣٢٣
- لو طاف المحرم خمسة اشواط من
طواف النساء او تجاوز نصفه ثم جامع
ولو عالماً لا شيء عليه ٣٢٥
- لو عقد المحرم على امرأة لمحرّم آخر
ودخل بها على العاقد بدنة وكذا على
الزوج وما يتصور فيه من الاقسام ٣٢٦
- يحرم على المحرم الشهادة على عقد
النكاح ولو فعله لا شيء عليه سوى
الاثم ٣٢٨
- لو جامع في العمرة المفردة قبل السعي
فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها
وهل يجب اتمامها ٣٢٨
- لو جامع بعد السعي وقبل التقصير لا
يفسد عمرته ولا يجب عليه القضاء ٣٢٩
- حكم من جامع في العمرة التمتع قبل
السعي ٣٢٩
- لو جامع في العمرة التمتع بعد السعي
وقبل التقصير تصح عمرته وتجب البدنة
مع الايسار والبقرة للمتوسط والشاة مع
الاعسار ٣٣١
- لو نظر الى غير اهله فأمنى فعلى الموسر
بدنة وعلى المتوسط بقرة وعلى المعسر
شاة والمرجع في الثلاثة الى العرف وكذا
الحكم لو نظر الى غلام فامنى ٣٣٢
- حكم من نظر الى امرأة اجنبية او مسها
بغير شهوة فامنى ٣٣٢
- لو مس امرأته بشهوة فعليه شاة وان لم
يمن والحكم في الامناء ٣٣٢
- لو قبّل امرأته بغير شهوة عليه شاة ومع
الشهوة... ٣٣٤
- لو قبل امراته وقد طاف طواف النساء
ولم تطفه لا شيء عليه، وكذا في قبلة
الام ونحوها مما هي قبلة رحمة ٣٣٥
- حكم تقبيل المرأة المحرمة زوجها ٣٣٦
- لا فرق في القبلة ان يكون على الوجه
اوسائر الجسد لا فرق فيما تقدم بين
الحدوث والبقاء فلو كان حدوث القبلة
بلا شهوة وابقائها مع الشهوة يترتب
الحكم ٣٣٦

- هل الحكم المتقدم يترتب على قبلة
المحرم للاجنيبية والغلام ٣٣٦
- لو طاعت الزوجة المحرمة زوجها
المحرم في التقييل وغيره فعلها
الكفارة ٣٣٧
- لو امتنى عن ملاعبة مع زوجته فعله بدنة
وعليها كذلك مع المطاوعة ٣٣٧
- لو استمع الى من يجامع من غير نظر
فامتنى لا شيء عليه ٣٣٧
- لو حج او اعتمر تطوعاً فافسده بالجماع
ثم احصر فعله بدنة للافساد ودم
للاحصار وكفاه قضاء واحد ٣٣٨
- فورية القضاء أن افسد حجه
بالجماع ٣٣٨
- (الثاني) الطيب - وهو القسم الرابع من
الكفارات - لو استعمل المحرم الطيب في
احرامه وجب عليه شاة ولا فرق في
اقسام الاستعمال ٣٣٨
- يجب ازالة الطيب فوراً لو وقع على بدنه
او احرم فيه جاهلاً ٣٤٠
- يجوز له ازالة الطيب بيده ان لم يبق اثره
على بدنة ٣٤٠
- لا كفارة في طيب الكعبة ولا الفاكهة ذو
الرائحة ٣٤١
- (الثالث) من المحضورات تقليم الاظفار
حكم تقليم كل ظفر واطفار يديه ورجليه
في مجلس واحد او كان كل منهما في
مجلس وحكم اليد - او الاصبع -
الزائدة ٣٤١
- يتعدد المد بتعدد الاصابع الى ان يصل
لحد يوجب الشاة ٣٤٣
- لو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل
الباقي في المجلس وجب عليه شاة
أخرى ٣٤٣
- لو قلم تمام اليدين مع احدى الرجلين او
بالعكس يجب شاة لليدين ومد لكل
واحد من اظافر الرجل ٣٤٤
- لو قلم من اليدين والرجلين ما ينقص عن
المجموع ولو يسيراً وجب المد لكل
الظفر ٣٤٤
- بعض الظفر كالكل في وجوب الفدية.
لاكفارة في التقليم مع السهو والنسيان
سواء قلم الجميع أو البعض ٣٤٥
- لو افنتي مفت خطأ بتقليم ظفره وادماء
لزم المفتي شاة ان لم يزعم المستفتي
بطلان قوله ولو تعدد المستفتي فلا شيء

٣٥٣	مساكين	٣٤٥	عليه
	يجرى التخيير في قص الشارب وحلق		لا ضمان على المفتي لو افتى
٣٥٣	العانة		بالادماء او غيره من المحضورات ولا
	يلحق بالتنف ومطلق الازالة المدار في	٣٤٦	شيء عليه
	حلق الرأس على صدق المسمى وحكم		لو تعددت الفتوى دفعة واحدة يجرى
٣٥٤	عدمه	٣٤٧	شاة واحدة عن الجميع
	لا فرق في ازالة الشعر وترتب الكفارة		(الرابع) من المحضورات لبس المخيط
	بين ان يفعلها المحرم بنفسه او اذن لغيره	٣٤٧	عالمأ فدم شاة وحكم المضطر اليه
	ولا كفارة لو لم يكن تسبب منه كما لا		لا فرق في الحرمة والكفارة بين الابتداء
٣٥٥	كفارة على المحرم الحالق للمحل		والاستدامة كما لا فرق بين الثياب
	لو مس لحيته او رأسه فوق منهما شيء		ولا كفارة في لبس الخفين مع
	اطعم كفاً من طعام ولا شيء عليه لو	٣٤٧	الاضطرار
	سقط الشعر في حال الوضوء او مطلق		يلحق بالثوب لبس الدرع المنسوج وكذا
٣٥٦	الطهارة	٣٤٨	القباء ان لبسه المضطر غير مقلوب
	يلحق شعر الحاجب والبدن بشعر		ليس الثياب المتعددة على اقسام وحكم
	اللحية لا فرق فيما تقدم بين المباشر	٣٤٩	كل واحد منها
٣٥٨	والتسبب	٣٥١	لا كفارة في اللبس نسياناً
٣٥٨	حكم قطع المحرم بعض الشعر		(الخامس) من المحظورات ازالة الشعر
	يجب على المحرم كفارة واحدة لو ازال		بحلق كانت او غيره شاة او اطعام ستة
	المحرم شعر جميع بدنة سوى شعر رأسه		مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة
٣٥٨	وابطيه وازالهما تعددت الكفارة	٣٥١	ايام
	في التظليل سائراً شاة ولو لضرورة		يلحق بالرأس في وجوب الفدية شعر
٣٥٩	ويستحب الصدقة بمد عن كل يوم		البدن عدا الابطين وفيهما اطعام ثلاثة

- تعدد الشاة بتعدد النسك وحكم ما لو
تعدد السبب ٣٦٠
- تجب الشاة على المحرم ان غطى رأسه
بكل ما تقدم في الرابع عشر من تروك
الاحرام ٣٦١
- تتكرر الفداء لو تكررت التغطية في
احرامين وحكم التكرار في احرام
واحد ٣٦٢
- لا فرق في فداء تغطية الرأس بين
المختار والمضطر ٣٦٢
- لا تكرر الكفارة ان لبس الاغطية
المتعددة دفعة واحدة ٣٦٢
- لا فرق في اقسام الغطاء ولا فدية في
ستر الرأس ان صدق عليه مكشوف
الرأس ٣٦٢
- لا فداء في ما لو غطى رأسه بيده او
شعره ٣٦٣
- لا كفارة على المرأة في تغطية وجهها
وان استحب فيها الشاة ٣٦٣
- (السادس) من المحظورات الجدال في
الكذب من الجدال مرة شاة ومرتين بقرة
وثلاثة بدنة وفي الصدق من الجدال ثلاثاً
شاة ولا كفارة فيما دون ذلك وان وجب
- الاستغفار ولا يعتبر التولي في
الايان الثلاث في كل من الصادق
والكاذب ٣٦٣
- لو اضطر الى اليمين لا ثبات حق او نفي
باطل لا اثم ولا كفارة عليه ٣٦٦
- لا كفارة في اليمين ان كانت لا كرام
اخيه ٣٦٦
- وجوب البقرة في المرتين من الجدال
والبدنة في الثلاث ان لم يكن قد كفر عن
السابق والا فشاة ليس الا والبقرة كذلك
ان كفر عن اثنتين ٣٦٦
- لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار
وان استحب التصدق ٣٦٦
- (السابع) من المحظورات قلع شجر
الحرم غير ما استثنى ٣٦٦
- لو كان قالع الجشرة محلاً ففي الكبيرة
بقرة وفي ابعاضها قيمتها ٣٦٨
- لو قلع شجرة من الحرم ثم اعادها الى
مكانها الاول فعادت على ما كانت
عليه فلا شيء عليه ولو جفت وجبت
الكفارة ٣٦٩
- لا فكاارة في قلع حشيش الحرم وان اثم
القالع في غير ما استثنى جواز قلعه ٣٧٠

فصل في اجتماع موجبات الكفارة

لو اجتمعت اسباب مختلفة للكفارة لزم

عن كل واحد كفارة ٣٧٢

لو كرر السبب الواحد تجب عليه لكل

مرة كفارة ٣٧٢

لو كرر حلق الرأس تعددت الكفارة ان

كان الحلق في وقتين بخلاف ما اذا كان

في وقت واحد وحكم الشك في وحدة

السبب وتعدده ٣٧٤

لو تطيب مرة بعد اخرى تعددت الكفارة

بخلاف ما اذا تطيب مرة واحدة وان تعدد

انواع الطيب ٣٧٤

ان ليس المحرم ما لا يحل له لبسه او

اكل كذلك عالماً كان عليه دم شاة ٣٧٥

لا كفارة على الناسي والساهي والجاهل

- في غير الصيد - وان استحب له في

بعض الموارد ٣٧٥